$$
\begin{aligned}
& \text { 为 } \\
& \text { تمَّيْن } \\
& \text {, } \\
& \text { ave - YM } \\
& \text { وَبَ } \\
& \text { 准 } \\
& \text { تحَّن }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 等 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { رارابزّنغتِّن }
\end{aligned}
$$



## (القاعدة الثلالثون بعد المئة)

المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل ريمنع أخذ [الزكوات](1)، ولا يجب [به](1) الحج والكفارات، ولا تُوفى (r) منه الديون والنفقات ولات
نص على ذلك أحمد في مسائل:


 كان يغزو عليه في سبيل الله؛ فأرجو أن لا يكون بـ بـ بأس (t) . وفال جعغر

 يكن نضل كثير ما يحتاج إليه؛ يعطى . وقال في آرواية ابن الحكمه! : يعطى
(1) بدل ما بين المعورتين ني (ج): الالزكاة فيهه.
() (1) في المطبع: افيهيه.
(r) في المطبع و (أ): : رولا يونيا.

 ويتفرع على هُذا: أن العَرْض الذي لا يباع على المفلس في دينه إذا كان يفي بدين صاحبه وبيده نصاب؛ فإنه لا يجعل الدين الدين في مقابلته
 منه، وأما ما يباع على المفلس؛ فهل يجعل الدين في مقابلته ويزكي النصاب؟ على روايتين . ـ (ومنهـ) : الحـج، قال أحمـد في (رواية الميمـوني): إذا كان المسكن والمسكنين والخادم ، أو الشيء الذي يعود به على عـي عياله ؛ فلا يباع


 لرجل أرض؛ فلا أرى أن يبيع ويحج ، ولا يجب عليه عندي إلا أن يشاء.
 نقد يريد شراءهما به في هُذا الباب . - (ومنهـا) : المفلس، ولأحمـد فيه نصـوص كثيرة: إنـه لا يبـاع

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ) : شفإنن) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (§) في المططبوع و (ج) : (اباعهاه . } \\
& \text { (0) في المطبوع و (ج) : (ولا فرقه". }
\end{aligned}
$$

المسكن إلا أن يكون فيه فضل؛ فيباع الفضل، ويترك له بقدر الحاجة منه، نص عليه في (رواية أبي الحارث) و پأبي طالبه) . وأمـا الخادم ؛ فلا يباع عليه إذا كان محتاجاً إليه لزمن أو كِبر(1) أو
 وغيرهما، وقال في ارواية إسماعيل بن سعيده : إذا كان مسكنأ واسعأ نفيسأ أو خادماً نفيساً؛ يشترى له ما يقيمـه، ويجعل سائره للغرماء. وكذلك نـك نقل عنه موسى بن سعيد، ولا فرق بين أن يكون المسكن والخادم(5) في ملكه
 لو كان مسكنه وثيابه عين مال رجل ؛ رجع (0) بها، وترك له بدلها بلها من بقية المال؛ ليشتري له منه إن لم يكن فيه من جنسها؛ بعين ماله، بخلاف المفلس؛ فإن حاجته تندفع بغيرها، أما إن (ا) لم يكن للمفلس سواها، وهي عين مال رجل، وكان الشراء قبل الإفلاس ؛ لم يؤخذ منه، وإن كان بعده؛ ففي (الكافي)" : يحتمل أن يؤخذ منه ؛ لئلا يؤدي إلى الحيلة على أخذ أموال الناس(v). [والمـراد: أنه إذا استدان المعسر ما اشترى به هذه الأعيان؛ أنها
(1) في المطبرع: (أو أكبره

 (£) في المطبوع: هالخادم والمسكنها .
 (T) في المطبوع و (ج): (إذالها .


تؤخخذ منه][(1)

- (ومنهـا) : الشنريك في عبد إذا أعتق حصته وليس له سنوى دار وخادم ف فهو معسر، لا يعتق عليه سوى حصته ، ولا يباع ذلك في قيمة حضنة شريكه، قال ابن منصور: قجلت لأحمد : من أعتت شقصاً في عبل خمـن إن كان له مال؟ قال : عتق ككله في ماله إن كان له مال . قلت : كم قدر:المال؟ قال : لا يباع فيه دار ولا زباع، ولم يقم لي علي شيء معلوم . قال القاضي؛ : معناه: لا يباع ما لا غنى له عن سكناه؛ كالمففلس. - (ومنها) : التكغير بالمنال لا يباع فيه المسكن و[لV] (Y) الخادم، ذكره القاضي والأصحانِ، وقالوا : يباع فيه الفاضل من (r) ذلك حتى : لو كان له رقبة نفيسة يمكن أن يشتري بثمنها رقبتان، فيستغني بخلدمة إحلذاهمأه (\&) ويعتق الأخرى؛ لزمه ذلك ، وهُكذا اللدار والمـلابس، وأما إن وجنب عليه التشكفير وله خادم لا يحتاج إليه ثم احتاج إليه قبل التكغير؛ فمن الأصحأب
 قبل التكفير، فإن العتق يستقز في ذمته . - (ومنها) : نفقة الأقاربب، قال أبو طالب : قيل لأحمد : فإن كان لـه (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، ويدله في (ب) : اإذا استدان)" فقط.
.
(

(0) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع : (ايحنث العتّا) .

دار يبيعها وينفق على ابنه؟ قال ：لا بد له من مسكن، إن كان له فضل عن
 ولا سعة ؛ فلا ينفق عليهم ．
وصرح صاحب „الترغيب＂بأن نفعة القريب لا يباع فيها إلا ما يباع على المفلس في دينه، وفهكـذا ينغني أن يكون حكم الجزية والخراج والعاقلة، وذكر الآملي ：إن من وجبت（ا）عليه نفقة قريبه، فغيب ماله وامتنع





## 米 米 米 类

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين من (أ) و (ج) . } \\
& \text { (Y) في (ب): اوجب"). }
\end{aligned}
$$

（§ ）ما بين المعقوفتين سقط من（ب）، وفي المطبرع ：（فيهه）بدل امنهه］．
（0）انظر：„المغني＂（ （T）في（ب）：هفي السكنى أو＂، وني（ج）：＂＇للسكنى و＂．


## (القاعدة الحادية والثلاتون بعد المئة)

القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر.
صرح به الثاضي في اپخلافهها، وفرع عليه مسائل :
 على النكاح لاخذذ المهر بغير خلاف.
ـ (ومنهـ) : إنه لا يجب عليها نفةة الأقارب بقدرتها على النكاح
وتحصيل المهر.
ـ (ومنها) : إنه لا تلمنع من أخذل الزكاة بذلكك أيضاً.
 مهرها؛ وإن كان يجبر على إجارتها وأخذ أجرتها.

*     *         *             *                 * 

(1) في المطبو: (لمفنلس).

# (القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة)(1) 

القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس، ومن تلزم(٪) نفقته من زوجة وخادم، وهل هو غنى فاضل عن ذلك؟

على روايتين، ويتفرع على ذلك مسائل :

- (منها) : القوي المكتسب لا يباح له أخذ الزكاة بجهة الفقر؛ فإنه غني بالاكتساب، وهل له الأخذ للغرم إذا كان عليه دين؟ على وجهين :
 في الزكاة، وكذلك ذكراه في „المجرده) و پالفصوله، في باب الكتابة . والثاني : لا يجوز، وبه جزم الشيخ مجد الدين في (شرح الهدايةه، ، و'هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على الكسب(") لوفاء دينه؛ ؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى.
(1) هذه القاعدة والتي تليها ني (ب) دون ترقيم.

(r) في المطبوع: النكسبها.

والأول ظاهر كلام أحمد؛ لأنه (1) أباح السؤال للمكاتب، وقال (r) هو مغرم، ويباح له الأخذ من الزكاة مع قوته واكتسابه مع أن دينه لا يجّبر
 الكسب(r) لوفائه أولى بالأخخذ .

- (ومنها) : وجوب الحج على القوي المكتسبب، فإن كان بعيلاً [عن] (t) مكة ؛ فالمذهبن انتغاء الوجوب، وإن كان قريبأ؛ فوجهان . وقال الشيخ مجد الدين : يتوجه على أصلنا في البعيد أن يجبَ علِّبيه الحج إن كان قادراً على التكسب في طريقه، كما يجبره على الكسبن لوفاء
 بخلاف حقوق الآدميين، ولهُنا لا يجب عليه التكسب لتُحصيل مال يحج

به ولا يعتق منه (7)في الكففارة.

- (ومنهـا): وفـاء الديون (V)، وفي إجبار المفلس على الكسبا للوفاء روايتان مشهورتان، فأما المكاتب؛ فلا يجبر على الكسب(T)لوفاء دينـه على المذهب المُشهور؛ لأنه دين ضعيف، وخرج ابن عقيل وجهاً بالوجوب كسائر الديون
(1) في (ج) : الע أنها !



(0) (8) ما بين المعقونتين سطط من المطبوع.
(T) في المطبرع: إبها) .
(v) في (ج) : اوفاء ألدينها
- (ومنها) : إن القدرة على الكسب بالكرفة يمنع وجوبب نفقته على
 وغيره، وأما إن لم يكن له حرفة وهو صحيح ؛ فهل تجب له النفقة؟ حكى أبـو الخطاب روايتين، وخصهما القاضي بغير(ث) العمودين، وأوجب نفقـة العمودين مطلقاً مع عدم الحرفة ، وفرق في زكاة الفطر من
 الابن وغيره الزمانة .

وأمـا وجـوب النفقـة على أقاربه من الكسب؛ فصرح القاضي في "خالافهه) وفي (المحجرد) وابن عقيل في (امفرداتهه) وابن الزاغوني والأكثرون


ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب.
وخـرج صاحب „الترغيب)" المسألة على روايتين من اشتراط انتفاء الحرفة للإنفاق، وهو ضعيف، وأظهر منه أن يخرج على الخلاف في إجبار المفلس على الكسب لوفاء دينه.

- (ومنها) : إن الفقير المكتسب؛ هل يتحمل (1) العقل مع العاقلة؟

(Y) في (ج) : هبدونه .
(Y) في (Y) في المطبوع : (٪وأوجب)" .

(0) في المطبوع: إُنه لا فرقه .
(٪) في المطبوع: (إيحتمل|" .

فيه روايتان .

- (ومنها) : الجزية؛ هل تجب على الفقير المكتسب؟ على روايتين؛ أشهرهما الوجوب.
*     *         *             *                 * 

(القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة)
يثبت تبعاً ما لا يُبت استقلالًا
في مسائل :

- (منها) : شهادة النساء بالولادة يُبت بها النسب ولا يبُبت النسب

بشهادتهن بهَ استقلالًا .

- (ومنهـا) : شهـادة النساء على إسقاط الجنين بالضربة يوجبا

الغرة إن سقط ميتاً والدية إن سقط حياً .

- (ومنها) : شهـادة امــرأة على الـرضاع تقبل( () على المذهب،

ويترتب (r) على ذلك انفساخ النكاح .

- (ومنها) : لو شهد واحد برؤية هلال رمضان، ثم أكملوا العدة ولم
يروا الهلال؛ نهل يفطرون أم لا؟

على وجهين:
أثهرمما (t): لا يفطرون لئلا يؤدي إلى الفطر بقول واحد.
(1) في (ب): اتوجبه.
(Y) في المطبع: : (یيقبله، وني (ا) (ل) بدون نتقيط.
(r) في (ب): (ووتربه" .


والثاني : بلى ! ويُبت الفطر تبعاً للصوم. ومن الأصحاب من قال: : إن كان غيماً؛ أفطروا، وإلا ؛ فلا.
 الأصحـاب من اقتضى كلامه حكاية الاتفاق عليه؛ لأن وقت الفطر تابع لوقت صلاة المغرب .

فإذا انضم إليها قول الثقة؛ قوي، بخلاف الشهادة برؤية هلال الفطر.

 وقوع الطلاق المعلق به وحلول آجال الديون، وهو ضغيف ها هنا()، نعم! إذا شهد وإحد برؤية الهلالل؛ [ثبت به الشهر، وترتبت] (r) غلّيه هذه الأحكام؛ وإن كانت لا تثبت بشهادة واحد ابتداءً، صرح به ابن عقيل في (اعمد الأدلة). .

 يثبت بخبر واحد، ذكرْ ابن عقيل في (العمده) أيضاً.
(!) في المطبوع: إللغروبه.
(Y) في المطبوع: :(هنا). .
(r) في (ب) : (ايثبّت به الشُهر ويترتبه) .

(0) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

ويتخرج عدم وقوع الطلاق في المسألثين من المسألة الآتية.
 [الغصب](1) بشاهد ويمين أو برجل وامرأتين؛ فهل يقع به الطلاق؟

على وجهين، وحكاهما القاضي في (خخلافه، في كتاب القطع في
 (الفصوله، وصاحب (المغني") بعدم الوقوع(")، واختار السامري الوقوع(")، وقال صاحب „المحرر() في „تعليقه على الهدايةه) : وغندي أن قياس قول من عفا عن الجاهل والناسي في الطلاق : أن لا يحكم عليه به؛ ولو ثبت الغصب برجلين

- (ومنها) : لو علق الطاق بالولادة، فشهـد بها النساء حيث لم يقبل قول المرأة في ولادتها؛ هل يقع الطلاق؟ المشهور الوقوع، وبه جزم القاضي في (اخلافههاه، وتبعه الشريف أبو جعفر(8) وأبو المواهب الُُكبري وأبو الخطاب والأكثرون، ويشهدل له نص أحمد في (ارواية مهنأ) إذا قال لها: إذا (0) حضت فشهد النساء بحيضها؛ يطلقان (1) جميعا .
(1) (1) با بين المعقونتين سقط من المطبوع.


(६) في المطبوع: (أبو حفص) !
(0) في المطبوع: מإنه).


وخـرج صاحب (1.المحـررى) فيه وجهــا آخر: إنه لا يقع الطلاق من المسألة التي قبلها(1)

- (ومنها) : لو ادعى المكاتب إذا أخر نجوم الكتابة، فأنكره اللسيد،

فأتى المكاتب بشاهد وخلف (ب) أو برجل وامرأتين على ما قال؛ فهل يعتق أم لا
قال الخرقي : يعتق (r)، ولم يحك صاحب (المغني" فيه خلاففاً (8)،
وحكى صناحب (الترغيب)) فيه وجهين .

- (ومنها) : إذا وقفت وقفاً معلقاً بموته ؛ فإنه يصح على المنصوصن
 أصح ؛ لأنها وصية، والوصايا تقبل التعليق .
- (ومنهـا) : البـراءة المعلقـة بموت المبرىء تصح أيضأ لدخخولها
 والأصحاب، وكذلك إبراء المجروح للجاني من دمه أو تحليله منه يكوّن وصية معلقة بموته، وهل هي وصية للقاتل؟

على طريقيـن؛ فُعند القاضي : هي وصية للقاتل ؛ فتخرج(،) على الخلاف في الوصية، وعند أبي بكر: ليس الإبراء والعفو وصية؛ لأنه إسقاط

(Y) (Y) ني المطبوع: هوْيمينها (Y) (Y)


(0) ني المطبوع: الفيخرج")، وني (أ) و (ب) بلون تنتيط الحرف الثاني.

لا تمليك، وقال الآمدي : هو المذهب. قال : وإنما يكون إبراءً محضأ قبل الاندمال، فأما (1) بعده؛ فعلى وجهين .

- (ومنها) : إذا قال : إذا جاء رأس الشهر؛ يصح، ذكره القاضي، وتدخل المعاوضة تبعاً للطالاق إذا فبلته؛ فإنه لا بد بل من قبولها [لذُلك]()، وكذلك لو قالت له: إن طلقتني ؛ فلك علي ألف، فطلقها بانت، ولزمها الألف، قال الشيخ تقي الدين : ذكر(r) القاضي الشا في في (اخلافهه|) ما يقتضي أنه لا يعلم فيه خلافاً، وقاس الشيخ عليه ما إذا قالت : إن طلقتني؛ فأنت بريء من صداقي، فطلقها: أنه يبرأ من صداقها، ويقع
 الإبـبراء بين الإسقـاط [والتمليك] (8)، والتمليك يقـع معلقـأ في الجعالة والسبقق؛ فها هنا كذٔلك (0).
- (ومنها) : إذا قال : من أسلم على أكثر من أربع زوجات (1)، كلما أسلمت واحدة منكن؛ ؛ فهي طالق ؛ فهل يصح؟

على وجهين :
أخدهما: لا يصح؛ ؛لأن الطلاق اختيار، والاختيار لا يتعلق بالشرط.
(1) في (ج): מوؤماه.
(Y)



(1) في المطبوع و (ب): (iنسوقهـ .

والثاني: يصح: لأن الطلاق يقبل التعليق، والاختيار يثبت تبعاً له وضمنأ.

- (ومنها) : إذا بال رجل لآخر: أعتق عبدك عني وعلي ثُمنه ؛ فقالِ
 لضرورة وقوع العتق له : وصرح بأنه ملك قهري ، حتى أنه يثبت للكافر على الـي المسلم إذا كان العبد المستدعى عتقه مسلماً والمستدعي (1) كافراً، مع أنه منع من شراء الكافر من يعتق عليه بالملك من المسلمين ، حيث كان المان العقد
 الشريك، وأولى ؛ لأنها إتلاف محضن يحصل (ث) بغير اختيار أحد ولا

ويتفرع على ذلك : إذا أعتق الكافر الموسر شركاً له من عبد مسلم؛ ؛ فإنه يسري، ولا يخرج على الخلاف في شراء مسلم يعتق عليه بملكه كما فعل أبو الخطاب وغيره،
ضمناً للحج ؛ وإن كانتِ الصلاة لا تقبل النيابة استقلالًاً، وقد أشار الإِمام أحمد إلى هذا في (رواية الشالنجي") . - (ومنها) : إن الوكيل ووصي اليتيم لهما أن يبتاعا بزيادة(8)على ثمن
(1) ني (ب): (أو المستدعي).

 (६) (₹) في المطبوع: (أبزائد). .

المثل ما يتغابن بمثلها عادة، ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداءء، ذكره
 وإنما فيها معنى البذل(1)، وجعلها من هذه القاعدة أولى .


 في ملكه، وهل يثبت نسب الولد ويرث (z) أم لا؟

## على وجهين :

أحدهما: إنه لا يثبت نسبه ولا يرث (o)، وهو الذي ذكره القاضي في
(المجرد1) وابن عقيل والسامري (1)؛ لأن القرعة لا مدخل لها لها في الأنساب. [قــال القاضي : وهُذان الوجهان مخرجان من الخلاف في دخول القرعة فيما إذا زوج الوليان؛ فلم يعلم السابق منهما](v). والثاني: يُبت نسبه ويرث، وهو الذي ذكره القاضي في (اخلافهه)
(1) (1) في ألمطبوع: و (ب): (البدلن).
(r) في المطبوع: (هولم يتبين ولم يبين").
(₹) في المطبوع : (ويرثهه .
(0) في المطبوع : (اولا يرث به)|.
(V) ما بين المعقوفتين هن المطبوع فتط.

وصاحب (التلخيص)، وذكر صاحب [(المغني)]"(1) أنه قياس المذهب؛ لأنه حر استندت حرينه إلى الإِقرار؛ فأشبه ما لو عينه في إقرازه .
 عينهـا؛ أقرع بينهن، وأخـرجت المطلقة بالقرعة، ولم يجب عليها علها علهة الوفاة، [بل] (r) تحسب لها (اعدة الطلاق من حينه، وعلى البواقي عدة الوفاة في ظاهر كلام أحمد [رضي الله عنه] (8)؛ لأن الطلاق لما ثبـ بـت بالقرعة بّبعه لوازمـه من العـدة وغيرهـا، وقـال القاضي: يعتد الكـل بأطول الأجلينـ . وستأتي المسألة فيما بُعد إن شاء الله [تعالى] (8). - (ومنها) : لو قال الخنتى المشكل : أنا رجل، وقبلنا قوله في ذلك في النكـاح؛ فهـلـل يثبت في حقـهـ سائـر أحكـام الـرجال تبعأ [للنكاح، فيزول] (o) بذلك إشكاله ، أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى ، وفيما عليه من حقـوق الآدميين ذون ما لله منهـا؛ لئـلا يلزم قبول قوله في أستحقاقه ميراث (7) ذكر وديته؟

فيه وجهان.

(Y) في (ج): חولم تعلمب.
(r) في المطبوع: هالوفاة وتحسبه).
( ) ( ) ما بي المعقونتين من المطبوع فتط.
(0) كذا في (ب) و (ج)، وفي المطبوع: (للنكاح ويزولن)، وفي (أ): النكاحه
(7) في المطبوع: :ابميراثر|.

## (القاعدة الرابعة والثلالون بعد المئة)

المنع أسهل من الرفع
ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة [جدَّأ"(1):


 مشروع، ودبغ جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على [ظاهم] (8) المذهب.

- (ومنها) : السفر قبل الشبروع في الصيام يبح النطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان؛ ؛ فني استباحة النطر روايتان، والإتمام [فيه] (0) أفضل بكل حال.
ونتل ابن منصور عن أحمد [رضي الله عنه] [(1): إن نوى السفر من





(1)

الليل ثم سافر في أثناء:النهار؛ أفطر، وإن نوى السفر في النهار وسافر فيه؛ ؛
 وجد السفر في النهار؛ فيكون الصيام قبله مراعاً، بخلاف ما إذا طبرأت النية والسفر في أثناء النهار.

- (ومنها) : إن الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل، فإن شرعت فيه بدون إنذه؛ ففي جواز تحليلها روايتان .
- (ومنها) : إن وجود الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصطلاة يمنع الــدخـول فيها بالتيمr، ولو دخل فيها بالتيمم ثمم وجد الماء؛ فهل يبطل
الصلاة أم لا؟

على روايتين، وُكــذـلـك الخلاف في القدرة على نكاح الْحرة بعد نكاح الأمة؛ هل يبطل نكاحها؟
على روايتين، ونمنعه ابتداءً، وكذ|(ا) في القدرة على كفارة الظهار بالعتق بعد الشروع في الصيام لا يوجب الانتقال على الصحيح، وقبله يجب(T).

- (ومنها) : إن المرأة تملك منع نفسها حتى تقبض صداقها، ففإن سلمت نفسهـ ابتداءً قبل قبض الصداق؛ ؛ فهل تملك الامتناع بعد ذلك
حتى تقبضه؟
(1) في المطبوع: : فأن يفطر فيهه) .

( (Y) في المطبرع: إيوجبب).

وكذلك اختار صاحب „المغني＂）في البيع：إن البائع يملك الامتناع
 المشتري من التصرف فيه والحجر عليه مستندأ إلى هُذه القاعدة（1）، وهو خلاف ما قاله القاضي وأصحابه في مسألة الحجر الغريب． ــ（ومنها）：اختـلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداءً، ولا

يفسخه في الدوام على الأشهر، بل يقف الأمر على انقضاء العدة فيه． ـ（ومنها）：الإِسلام يمنع ابتداء الرق ولا يرفعه بعد حصوله، وإنما استرق ولد الأمة المسلمة ؛ لأنه جزء منها؛ فهو في معنى استدامة الوام الرق على
 لانعقاد سببه في الكفر انعقاداً تامًاً؛ فاستند إلى سبب موجود في الكفر．

米 米 米
(1) انظر: „المدغني" (ף / Y _ ط هجر) .

## (القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة)

## الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح فيه الوطء، بخلافـ ما

كان القصور طارئأ عليه.
نص على ذلك أحمد [رضي الله عنه] (1).
فمن الأول: المشتراة بشرط الخيار في مدة الخيار، وكذلك المشُتراة
 أحمد، ونصوصه صريحة بصحة هذا البيع والشرط ومنع الوطء، قالن في (رواية عبدالله)" فيمن باع جارية (r) [من رجل] (8) على أن لا لا يبيع ولا يهب": البيع جائز، ولا يقربها؛ لأن عمر بن الخطاب قال: :لا يقرب فرجأَ [و] (5) فيه شرط لأحد (0).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط. } \\
& \text { (Y) في المطبوع": اوإنه). }
\end{aligned}
$$






وكذلك قال(1) في (رواية حرب)"، وزاد: وإن () اششترطوا إن باعها؛
فهم أحق بها بالثمن؛ فلا يقربها، يذهب مسعود. [وكذلك نقل مهنا، وقال في ارواية أبي طالبه فيمن اشترى أمة

بشرط لا يقربها وفيها شرط] (8)، وكذلك نقل ابن منصور.
وقول عمر الذي أشار إليه هو ما رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله بن
عبدالله بن غتبة: أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته (0)، وشرط لها :
 ابن الخطاب؛ فقال : لا تَنكحها(1)، وفيها شرط (v).

قال حنبل: قال عمي : كل شرط في فرج؛ فهو على هذا، والشرط الواحد في البيع جائز؛ !إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها؛ لأنه شرط لامرأته الذي شرط، فلم يجز (1) عمر أن يطأها وفيها شرط.
وكذلك نص أحمد في (ارواية ابن هانىء") على منع الوطء في الأمة



(0) في المطبوع: (ا/مرأةٍ .
(1) (\%) في المطبرع: (V) (V) سبق تخريجه.
( () في المطبعع: افلم يجوزه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبوع: (\#ال مهناه! وهنذا خطأ) }
\end{aligned}
$$

المشتراة بشرط التدبيز(1)، ونص أيضاً في (رواية ابن منصورا) على الْمنع
 توجيهه، والأمر فيه واضح على ملى ما قرزناه؛ إذ بنت المدبرة مكا مدبرة من ابتداء ملكهـا، بخلاف أمها، وكذلك نص على المنع من وطء الأمة المملوكة بالعمرى، وحمله القاضي على الاستحباب، وهو بعيد، والصواب على أن الملك بالعمرّى قاصر، ولهُذا نقول على رواية: : إذا شرط عودها (o) إليه بعده صح (1)؛ فيكون تمليكاً مؤقتاً.

ومن ذلك : الأمة الموصى بمنافعها لا يجوز للوارث وطأها على أصح الوجهين، وهو قول القاضي خلافأ لابن عقيل، ولنكن لهُذه المسألثة مأخخذ آخر: وهو أن منفعة البضع؛ هل هي داخلة في المنافع الموصى بها أم لا؟ ومن الثاني : أم الولد والمدبرة والمكاتبة إذا اشترط (V) وطأها في عقد الكتابة والمؤجرة والجانية، وأما المرهونة ؛ فإنما منع من وطئها لوجهين:

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: اعللى منع وطهها }
\end{aligned}
$$


اكذذا، ولعله: وكامامها
قلت: وكاع الأصخاب بمعنى : اختلفوا وابتعدوا وتنحوا.

(0) (8) ني المطبرع: ارجبرعهاه
(1) في المطبوع: (بعده،
(V) ني المطبوع: اششترطواه!

أحدهما: إنه يفضي إلى استيلادها؛ فيبطل الرهن، فيسقط(1)حق

والثاني: إن الراهن ممنوع من الانتفاع بالرهن بغير إذن المرتهن، ولو
بالاستخدام وغيره؛ فالوطء أولى .
*****
(1) في المطبرع: اريسططه.

Yq
(القاعدة إلسادسة والثلاثون بعد المئة)

الوطء المحرم لعارض؛ هل يستتب تحريم مقدماته أم لا؟ إن كان لضعف ألملك وتصــوره، أو خشية عدم نـبـوتـه ؛ كالأمـة المستبرأة(1) إذا ملكت بعقد (ث)؛ فيحرم سائر أنواع الاستّمتاع بها، وإن إن كان

لغير ذلك من الموانع ؛ فهو نوعان :
أحدهما: العبادات المانعة من الوطء، وهي غلى ضربين : ضرب

 الجمـاع ومـا أفضى إلى الإلنزال؛ فلا يمنـع (0) مما بُعُدَ إفضاؤهو إليه من
 بين التحللين (1)؛ فالمـذهب () أنـه يحـرم الـوطء والمبـاشرة، وفيه رواية

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (اكالأمة المشتراةه). } \\
& \text { (Y) في المطبوع: (إبعقد محرم). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( () في المطبوع: إفيمنع) . } \\
& \text { (0) في (ج): إفلا يُمتنع". } \\
& \text { (ワ) ني (ب) : (التحلبلين). } \\
& \text { (V) في المطبوع: إوالمذهبها . }
\end{aligned}
$$

أخـرى أنه يحرم الوطء خاصة.
النوع الثاني: غير العبادات؛ فهل يحرم مع الوطء غيره؟
فيه قولان في المذهب، ويتخزج (1)على ذلك مسائل :

- (منها) : الحيض والنفاس يحرم بهما الوطء في الفرج ولا يحرم ما

دونه في المذهب الصحيح
وفيه رواية أخرى: يمنع الاستمتاع ما بين السرة والركبة. ـ (ومنهـا): الـظهـار، يحـرم الـوطء في الفـرج، وفي الاستمتاع بمقدماته روايتان، أشهرهما التحريم.

- (ومنهـا): الأمـة المسبية في مدة الاستبـراء يحرم وطؤها، وفي الاستمتاع [بها]() بالمباشرة روايتان، وصحح القاضي في (المجرده) الجواز.
- (ومنها) : الزوجة الموطوءة بشبهة (ل) يحرم وطؤها مدة الاستبراء،

وفي مقدمات الوطء وجهان.
 [الوطء] (8)، قال ابن عقيل : يكره ولا يحرم، ويتوجه أن يحرم، أما ألما إذا قلنا: إن المباشرة لشهوة كالوطء في تحريم الأخت حتى تحرم الأولى ؛ فلا إشكال . (1) في المطبوع: (اويخرجه.
(Y) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع (Y) (r) في المطبوع: الشبهةه ه
(£) (£) ما بين المعقونتين سقط من (ب)

## (القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة)

إما القود أوا الدية بقتلّ العمد؛ هل هو هو القود عيناً، أو أحد أمرين ؛
فيه روايتان [معروفتان] ()، ويتفرع عليهما ثلاث (") قواعد: استّبفاء القود، والعفو عنه، والصصلح [عنهـ، (r)،
التـاعدة الأولى في استيفاد القود: فيتعين حق المستوفي فيه بغير



على وجهين، ويتفرع عليهما(1) مسائل :
 المرتهن؛ فهل يلزمه الضضمان للمرتهن أم لأ؟
(1) في المطبوع: إموإما الدية (Y)
. (Y)

( ( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (ب)
(0) في المطبوع: : هالأمرينه) .
() (ه) في المطبوع: :(غليها)،

على وجهين، أشهرهما اللزوم، ونص(1) عليه أحمد في (ارواية ابن
 الاقتصاص(8) بدون إذن المرتهن ؛ لأن الواجب كان أحد الأمرين(0)، فإذا عينه بالقصاص؛ فقد فوت المال الواجب على المرتهن، وقد كان تعلق حقـه برقبـة العبد المرهون؛ فتعلق (7) ببدله الواجب؛ فهـو كما كما لو قتله أو
 القاضي والأكثرون بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية . والخـلاف في هُذا يشبه الخلاف فيما يضمن به العبد الجاني إذا أعتقه عالمأ بالجناية .
(1) ني المطبع: (نصى، من غير واو.

 ويؤخذ للمرتهن بمثل قيمة العبد رهنأ عندهـ .



 منه تيمة ألفلهما تيمة؛ فجعلت مكانه رهنأه .
(r)





والوجه الثاني: لا يلزمه ضمان، وصححه صاحب (المحرر(1)(1)؛ لأل
 يلزم، ولهُذا؛ لم يلزم المْفلس أخذا المال إذا جنى عليه جناية توجب القود، بل له الاتتصاص (") مع تعلق حقوق الغرماء بأعيان ماله، وليس له مال آخر

 الـواجب، وهـو بعيد؛ فإنـا إذا (8) قلنـا: الــواجب القـو القود عينأ؛ فإنما فوت

 القولين، ويتعين بناؤه على القول بأن الواجب أحد أمرين؛ ؛لأنهما صرحا في العفو أنه لا يوجب الضمان إذا قلنا
 العفو، ثم وجدت الشيخ مجد الدين صرح بهذا البناء الذي ذكرته (A) . - (ومنها) : إذا قِل عبد من التركة المستغرقة بالديون عمداً، وقلنا:

(Y) (Y) في المطبوع زيادة: : (ولا لعدم شيئأه) .



( ( ) ما با بين المعقوفتْن سقط من المطبرع.
(v) في (ج): מبله .


ينتقل الملك(1) إلى الورثة، فاختاروا القصاص؛ فهل يطالبون بقيمة العبد
أم لا؟
يخرج على المرهون.

- (ومنها) : العبد الموصى بمنفعته إذا قتل عمدأ؛ فهل لمالك الرقبة الاقتصاص بغير (r) إذن مالك المنفعة، وهل يضمن أم لا؟

صرح القاضي في (اخلافهه| بالمنع ؛ كالرهن سواء، وهذا متخرج(ث) على أحد الوجهين، وهو أن حق ماللك المنفعة لم يبطل بالقتل، وأما على الوجه الآخر، وهو بطلان حقه بالقتل ؛ جعلا للوصية بالمنفعة كالهبة التي لم تقبض ؛ فلا يمنع مالك الرقبة من الاقتصاص ؛ [فلا] (t) شيء عليه. - (ومنها) : إذا جنى على المكاتب؛ فهل له أن يقتص بدون إذن سيله؟

ذكـر القـاضي في (المجـرده) وابن عقيل الكجـواز؛ لأن المـطالبـة بالقصاص والعفو عنه إلى العبد دون سيده ؛ ولو كان قنّاً، وقال القاضي في في
 بعضهم بعضاً : إنه (ণ) لا يجوز له الاقتصاص بـي بدون إلذن سيده . وفيه نظر؛ (1) في (ج) : إينتل الملك فيه إلى ه. (Y) في المطبوع: (Үبعده).
(گ) (٪) في المطبوع: (ايتخرج).
( ( ) في (ب) : وولا . .
(0) في المطبوع: ا(قياس المذهب قولهه. (ד) في المطبوع: :لأنها .

فإن القـاتل قد فوت مألاًا مملوكاً؛ فهو كقتل الراهن للمرهون(1) بُعصاصِ
 يستحق انتـزاع ذلـك منه، وهُذا بخلاف اقتصاص المكانـانب من الجاني


- (ومنها) : لو قتل العبد الموصى به لمعين قبل قبوله؛ نهل للورئة

الاقتصاص بدون إذن إلموصى لـ؟
إذا قلنا: هو [ملك لهم] (o)؛ يتوجه المنع، إذا قلنا : [إن] (ب) الجناية أوجبت أحد شيئين، فإن فعلوا؛ ضمنوا للموصى له القيمة إذا قبل.
 المال ربح؛ فهما شريكان، وليس لأحدهما الانفراد با'تقصاص ولا العفو،
 المضارب؛ توجه أن يضُمن للمضارب حصته من الربح إن إن قلنا : الواجبب بالقتل أحد شيئين .

القاعدة الثانية: في العفو عن القصاص، وله ثلاثة أحوال:






(V) كذا في (ج) وفي (ا) و(ب) والمطبوع : اعبدها

أحدها: أن يقع العفو [عنه](') إلى الدية، وفيه طريقتان : إحداهما(٪): ثبوت الدية على الروايتين، وهي طريقة القاضي •

والثانية : بناؤه على الروايتين .
فإن قلنـا: موجبه أحد شيئين؛ ثبتّت الدية، وإلا؛ ؛لم يُبت شي؛
 القاضي أيضاً في المضاربة](r)؛ فيكون القود باقيأ بحاله؛ لأنه لم يرض بإسقاطه إلا بعوض ولم يحصل له .
والحـالة الثانية: أن يعفو عن القصاص ولا يذكر مالاً، فإن قلنا : موجبه القصاص عينأ؛ فلا شيء له، وإن قلنا : أحد شيئين؛ ثبت المال . وخرج ابن عقيل : أنه [إذا][8) عفى عن القود؛ سقط، ولا شيء له بكل حال على كل قول؛ لأنه بعفوه عنه تعين الواجب فين فيه بتصرفه فئ فيه ؛ فهو

 غيره، ليس اختيارأ لـه، [ولهنذا](1) يملك العفو عن القود والمال جميعاً، وليس له اختيارهما جميعأ، بخلاف الزوجات ؛ فإنه لا يملك طلاق أكثر من
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

. (ا) (r) با بين المعقونتين سقط ما (r)
(צ) في (ج): מإنه.
( (9) ما بين المعقوفتين سطط من (ج) . (7) في (ب): هوهذاهـ
$r v$

## أربع منهن على المشهور.

الحالة الثالةة : أن يعفو عن القود إلى غير مال مصرحاً بذلك، فإن
 وإن قلنا: الواجب أحد شيئين ؛ سقط القصاص والمال جميعاً، فإن كانٍ ممن لا تبرع له؛ كالمفلس المحجور عليه والمكاتب والمريض فيما زاد على الثلث والورثة مع انمتغراق الديون للتركة ؛ فوجهان :

أحـدهمـا: لا يسّقط المال بإسقاطهم، وهو المشهور؛ لأن المالـ وجب بالعفو عن القصاص؛ فلا(1) يمكنهم إسقاطه بعد ذلك؛ كالعفوعن

دية الخطأ
والثاني(r): يسطط، وفي (ألمحرر1ا أنه المنصوص عليه؛ لأن المال


 فهل يكون العفو تفويتاً للمال؟
(Y)
(0) ني المطبوع: מوأماه، وني (ب): מأما إن أسقطهاه .
(9) في المطبعع: (اختمباراً منه نوول لترك التملك). .

إن قلنا: الواجب(1) القود عينأ؛ لم يكن العفو تفويتأ [للمال](1)؛ فلا يوجب ضمانأ، صرح به القاضي وابن عقيل ، وكالام أبي الخطاب يدل على

 بيان ضعف ذلك ومخالفته لظاهر تعليل القاضي وابن عقيل .
 وصحح عدمه، ولم يذكر في الضمان إذا اقتص خلافاً.

وفـرق بعض الأصحـاب بين الضمـان بالاقتصاص وعدم الضمان بالعفو: بأنه إذا اقتص؛ نقد استوفى بدل المال؛ فلذّلك لزمه الضمان،

 لشريكه، بخلاف ما إذا استوفى حقه أو بدله؛ فإنه يضمن لشريكه الشايكه نصيبه منه، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين، فعفى مجانأ؛؛ ففي (اللكافي): هو

> (1) في المطبوع: מإن قلنا: إن الواجبه".

( ( ) في (ج): اصرحها .

(7) في (ج): اتقدمه
(V) في المطبوع و (ج): מركذلكه .
( ( ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)

كالعفوعن المال، فإن كان محجوراً عليـه ؛ لم يصح، وإن كان [راهنأن] (1)؛ ففيه ثلالثة أوجه :

أحدها: لا يصح، وهو اختياره (أعني : صاحب إلكافي،()())، كما لا يصح عفو المفلس.
والثاني : يصح، وتؤخذ (r) منه القيمة تكون رهنأ؛ لأنه أتلفه( (t) بعفوه، وهو قول أبي الخطاب، وبه جزم صاحب (التلخيص) .
والثالث: يصح بالنسبة إلى ألراهن دون المرتهن؛ فتؤنخذ القيمة من الجاني تكون رهناً مكانه، فإذا زال الرهن؛ ردت إلى الجاني، ووهو قول القاضي وابن عقيل .
وأما على الوجه ألثاني الذي حكيناه في أحل المسألة بصحةة (o) غفو
 الضمان وجهان(1)؛ كالاقتصاس إذا قلنا: الواجب أحد شيئين. ويتخرج على هُذا الأصل مسائل :

- (منها) : عفو الراهن عن الجناية على المرهون، وقد ذكرنا حكمه

مستوفى .
(1) تصحفت في المطبوع إلى : (واميأ)!




(7) في (ج): ارجهاًا.

ـ (ومنهـا) : عفـو المفلس عن الجنـاية المـوجبـة للقــود مجانأ؛
 أحد أمرين ؛ لم يصح [العفو] (t)عن المال، وعلى الوجه الأخر الذي قيل : إنه المنصوص؛ يصح، وعلى (') طريقة من حكى الضمانى الضمان في المرهون، وإن قلنا: الواجب القود عيناً؛ يخرج (غ) ها هنا مثله.

- (ومنها) : عفو المكاتب عن القصاص، وحكمه حكم المفلس. - (ومنها) : عفو الورثة عن القصاص مع استغراق الديون، وحكمه [كذلك][9) .
- (ومنهـا): عفـو المريض عن القصاص، وحكمه فيما زاد على الثلث كذلك.
- (ومنها) : إذا عفى الوارث عن العبد الجاني على العبد الموصى بمنفعته؛ هل يضمن لمالك (1) المنفعة قيمتها؟ على وجهين، حكاهما في (الترغيبه، والأظهر تخريجهما على أن حق صاحب المنفقة هل سقط بالإتلاف أم لا
(1) ما بين المعقوفتين من المطبع فقط .
(r) ما بين المعقونتين سقط من (ج).
(r) في (ج): اعلى من غير واو.
( ( ) في (ج): מيتخرجه.
(0) بدل ما بين المعقونتين ني المطبوع: هحكم ذلكهه. (؟) في المطبع: هالمالكه.

ويتوجه أن لا ينفذ عفوه(1) في قدر قيمة المنافع ؛ لأنها ملك للغير إذا
قلنا: الواجب أحد أمرين، وهذا بخلاف العفو عن الجاني المستأجر؛ لأن الإجارة تنفسِخ بالقتل، ويرجع المستأجر ببقية الأجرة . ـ (ومنها) : إذا قتل العبد الموصى به لمعين قبل قبوله ؛ فهل للورثة العفو عن قاتله بدون اختيار الموصى له به لأن قيمته له؟ صرح بذٔلك أبو اللخطاب والأصحاب؛ فيتوجه (r) تخريج ذلّك الك على هُذا الأصل إن قلنا: الواجب القصاص عليناً، فلم يجب بهُذه الجناية ماله؛ فلهم العفو، لا سيما(\&) على قولنا: إن ملكه قبل القبول لهمه، وإن قلنا: [أحـد أمرين؛ لم يصح عفوهم، وعلى طريقة من حكى الضمان . الضما وإن قلنا : ] [ه الواجب القود - (ومنها) : العفوعن الوارث الجاني في مرض الموت عن دم العمد

 الوارث في المرض، ويّوجه فيه وجه آخر بووقوفه على إجازة الورثة .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : (اعودها) . } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { (Y) في (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . } \\
& \text { (7) ها با بين المعقوفتين من المطبوع نقط . } \\
& \text { (V) في المطبوع: (إلواقفـ)! ! }
\end{aligned}
$$

أحـدهمـا: لو أطلق العــو عن الجـاني عمــدأ؛ فهل يتنزل عفوه [على](1) القود والدية، أو على القود وحله؟

حكى صاحب |"المحرر) ثالاثة أوجه :
أحدها ـ وذكر أنه المنصوص -: إنه ينصرف إليهما(م) جميعأ، ونص عليه أحمد [رحمه الله] (r) في "رواية مهنأه .
والثاني: ينصرف إلى القود وحله؛ إلا أن يقر العافي بإرادة الدية مع القود.
والثالث: يكون عفوأ عنهما؛ إلا أن يقول: لم أرد الدية، فيحلف
ويقبل منه( (8) .

وفي „الترغيبه: : إن قلنا: الواجب القود وحده؛ سقط، ولا دية، وإن قلنا: أحـد شيئين؛ انصـرف العفـو إلى القصـاص في أصـح الروايتين،

والأخرى: يسقطان جميعأ.
(الثاني): لو اختار القصاص؛ ؛ فله ذلك، وهـل له [العفوعنه](%D9%85) إلى
الدية؟

(r) ما بين المعقونتين من المطبوع نتط.

(0) في (ا): מالعود عنهه، وني (ج): رالعوده.

إن قلنـا: القصاصن هو الواجب عيناُ (1)؛ فله تركه إلى الدية، وإلن قلنا: الواجب أحد شيئين؛ فعلى وجهين حكاهما في „الترغيبه):
 تعين(r) له القصاص؛ فيجوز له تركه إلى مال، كما إذا قلنا: هو الواجب عينأ.
 أسقط حقه من الدية باختياره ؛ فلم يكن له الرجوع إليها، كما لوعفى عنها وعن القصاص، وفارق ما إذا قلنا: القود(٪) هو الواجب عينأ؛ لأن المال لم
 بالجناية، والمأخوذ هنا غيره، وهو مأخوذ بطريت المصالحة عن القصاص المتعين

القـاعـدة الثالثة; الصلح عن موجب الجناية، فإن قلنا: هو القود وحده؛ فله الصلح عنه بمقدار الدية وبأقل وأكثر منها؛ إذ الدية غير واجبة بالجناية، وكذلك إذا الختار القود أولأ، تُم رجع إلى المالن، وقلنا له ذلكّ؛
(1) في المطبع: :الواجب هو الفصاص عينأه، رفي (ج): מالواجب عيناً هو

القصاص،

> (Y) في المطبوع: المعينه، وفي (ج) : ايعينه.
> (r) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (r)

(V)

فإن الدية سقط وجوبها، وإن قلنا: أحد شيئين؛ فهل يكون الصلح عنها صلحأ عن القود أو المال؟ على وجهين، يتفرع عليه(1) مسائل :

- (منها) : هل يصح الصلح على أكثر من الدية من جنسها(ب) أم لا؟
 والمصالحـة ؛ فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس، وكذلك قال صاحب \#التلخيص") : يصح على غير جنس الدية، ولا يصح على على جنسها إلا بعد تعيين الجنس؛ من إبل أو بقر أو غنم؛ حذاراً من ربا النسيئة وربا الفضل

وأطلق الأكثرون جواز الصلح بأكثر من الدية من غير تفصيل، قال
 الصلح بأكثر من الدية؛ وإن قلنا: الواجب أحد شيئين، وعلل بأن القود ثابت؛ فالمأخوذ عوض عنه، وليس من جنسه ؛ فجاز من غن غير تقدير كسائر المعاوضات الجائزة، وأما القود؛ فقد يقال : إنما يسقط بعد صحة الصـي وثبوته، وأما مجرد المعاوضة في عقد الصلح ؛ فلا توجب(1) سقوطه ؛ فإنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج): اعليهماه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع : מفلا يوجبه. }
\end{aligned}
$$

إنما يسڤطه(1) بعوض ؛ فلا [يسقط بلون] (4)"ثبوت العوض له.

- (ومنها) : لو صالح عن دم العمد بشقص؛ هل يؤخذ بالثنفعة أم

إن قلنا: الواجب القود عينأ؛ فالشقصن مأخوذ بعوض غير مالي ؛ فـلا شفعـة فيه على أشهر الوجهين، وهو قول أبي بكر والقاضي والأكثرين، ، خلافأ لابن (r) حامد، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين؛ ؛هور مأخوذ بعوض

 وهو خلاف ما قرره في (الفروق)(1)

ويتوجه على قول من قال: الصلح عن القود أن يطرد فيه الوجهان الأولان، وهو [وفق] (9) إطلاق الأكثرين .

- (ومنها) : لو قتـل عبـد(1) العبداً من مال التجارة عمدأ، فصالح (1) في (ج): إيسبُطهر.

(r) (r) في المطبوع: إلإبيه!

(0) في المطبوع و(ب) و (ج): الصاحبُها

(V) (V) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.


(•) في المطبوع و'(ب): (اعبده)

المـالـك عنه بمال؛ فذكر [ابن تميم عن](1) القاضي في التخريـج أنه
 للتجارة إلا بنية، وعلل بأنه ليس بعوض عن الم المقتول، بل بل عن القصاص، وإن قلنا: أحد شئين ؛ فهو من مال التجارة بغير نية؛ كثمن المبيع، وعلل بأنه عوض عن المقتول؛ فهو كقتل الخطأ، وهنذا متنزل (r) على ألم ألم الصلح
 بدل عن العبد، وقد يقال : لا يصير للتجارة إلا بنية، وظاهر تعليل الـيل القاضي يدل عليه؛ لأنه عوض عما كان يستحقه على مالك الكا لانياني من إراقة دمه، ، بخلاف ما إذا أخذ قيمة الجاني أو باعه في الجناية؛ فإنه استوفى المال الواجب بالقتل عوضاً عن العبد المقتول .

وذكر القاضي وابن عقيل في المضاربة : إذا قتل عبد عبداً من عبيد
 بدل [بكـل حالل](1) عن مال المضــاربـة؛ فهـو كالثمن، ولم ولم يبنياه على الخلاف في موجب العمد؛ إذ هو بدل عنه بكل حال، ولا (\%) حاجة ها هنا
(1) ما بين المعقوفتين من (أ) فقط.
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .
(r) في المطبوع : همنزله.

(0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(7) (1) ما بين المعقونثين من المطبوع نقط .
(V) في المطبوع: (فلاه.

إلى نية، ولكن قد ينبني（1）على ما ذكرناه؛ من أن الصلح هل وقع（）غن

 ويكون جميع ما يصالح عليه（؛）للسيد ملكأ جديداً ．
（\＆）في المطبوع：（٪）فـا صالح عنهه، وفي（أ）：اما يصالح عنهه．

## (القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة)

العين المتعلق بها حق لله تعالى أو لآدمي؛ إما أن تكون
 بالتلف والإتـلاف بكـل حال، وإن لم إلم تكن مضمونة ؛ لم يجب ضمانها بالتلف ووجب بالإتالاف إن كان [لها (1) '() مستحق موجود، وإلا؛ نلا.

أما الأول؛ فله أمثلة:
ـ (منها) : الزكاة إذا (ث) قلنا : تتعلق بالعين على المشهور؛ فإنها لا تسقط بتلف المال، ويدجب ضمانها(r).

- (ومنها) : الصيد في حق المحرم وفي الحرم مضمون على المالك بالجزاء.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع. } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبع: (رإذاهاه. }
\end{aligned}
$$


 (Y/ ( $)$


وأما الثاني ؛ فله أمثلة كثيرة:

- (منها) : الرهن يضمن بالإتلافف، مثل أن يستهلكه الراهن أو يعتقه

إن كان عبداً، ولا يضمين بالتلفس.

- (ومنها) : العبل الجاني إذا أعتقه سيده ؛ فإنه يضمنه ، وهل يضمننه

بأرش الجناية مطلقًا أو بأقل الأمرين منه ومن قيمته؟
على روايتين ذكزهما القاضي في (المشجرد)"، وأنكر في (الـخلافت") رواية الضمان بالأرش مطلقاً؛ قال : لأنه أتلف محل الحق ؛ فلم(1) يلزمه أكثر من خمانه، بـخلاف ما إذا اختار فذاءه؛ فإنه مع بقائه قل يرغبب فيه راغب، فيبذل فيه ما يسنتوڤى منه الأرش كله ؛ فلذلك خمنه بالأرشى(r) كله

على رواية .
ونقل عنه ابن منصبور: إنه إن(r) علم بالجناية؛ ضمنه(ז) بالأرش كله ،
وإن لم يعلم ؛ لزمه الأقل .
ونقـل عنه حرب: إن لم يعلمم؛ فلا شيء عليه بحال، وإن علم؛ ضهمنه بالقيمة فقط، ولو قتله الماللك ؛ لزمته(0) قيمته للمـجني عليه . ذكره

القاضي في "اخلافه").
وإن قتله أجنبي ؛ ففي "(الـخلاف الكبير) يسقط الحق ؛ كما لو مات؛
(1) في (أ) : (فلاهه .

(Y) في المطبوع: (إذا

(0) في المطبوع : (لزمهه|).

وحكى القاضي في „كتاب الروايتين)|(1) والأمدي روايتين : إحداهما: يسقط الحق، قال القاضي : نقلها مُهُّأ؛ لفوات محل

الجناية.
والثـانيـة: لا يسقط (ه)، نتلها حرب، واختارها أبو بكر، وبها جزم القاضي في (المجرده)؛ فيتعلق الحق بعيمته؛ لأنها بدله؛ فهو كما لو الو مات القاتل عمدأ؛ فإن الدية تجب في تركته، وجعل القاضي المطالبة على فُلذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة.

 الدية. قيل له: وإن قتل عمدأ؟ قال : وإن قتل عمدأ . قيل (8) له : فإن قومأ
 كذلك، الحديث: (إن أوليليه بالخيار؛ إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا اللدية|(1)؛ فقد نص على أن القاتل إذا قتل تعينت الدية في تركته، وعلل

 (r)

(0) ما بين المعقونتين سقط من (ج) (ج)
(7) أخرجه الترمذي في هالجامع، (أبواب الدّيات، باب ما ما جاء في الدُيُّة كم هي





 أبيه، عن جده، به.
وإسناده لا بأس به؛ ؛ لأن ابن راشد وسليمان فيهما كلام، لا ينـزل حديثهما عن مرتبة

وفي الحديث ذكر لمقدار دية الخطا، وقد أخرجه من الطريق نفسه مختصراً ممتصراً




 عمرو بن شعيب، به.
وهْذا منطع ؛ فظاهل تول ابن إسحاق (وذك) عدم السماع، وهو مدلس .








 $\stackrel{+}{=}$ عمرو بن شعيب، به، وفيه الذتيات فقط دون اللفظ المذكور.

بأن الـواجب بقتل العمد أحد شيئين، وقد فات أحدهما؛ فتعين الأخر،
 على قولنا : إن الدية لا تثبت إلا بالتراضي .
وخرج الشّخ تقي الدين وجهاً أخر، وقواه : أنه تسقط (1) الدية بموت القاتل أو قتله بكل حال؛ معسراً كان أو موسراً، وسواء قلنا : الواجب القاء القود عينأ، أو: أحد شيئين ؛ لأن الدية إنما تجب بأزاء العفو، وبعد موت القاتل لا عفو؛ فيكون موته كموت العبد الجاني (r).
 أن أولياء المقتول الأول يخيرون (t) في القاتل الثاني بين أن يقتصـوا منه أو

يأخذوا الدية؟!
وتبعه على ذلك صاحب رالمحرر()؛ فـحكاه رواية (o)، ومن تأمل لفظ
 الدية واجبة في التركة، سواء قلنا : الواجب أحد شيئين، أو القصاص عيناً،
=



 -(ا) (r)
( ) في (ب): ريجيزونه .


وكلام أحمد يدل علي [خلاف] (1) ذلك كما رأيته، وكذلك نصن عليه في (رواية ابن القاسم") في الرجل يقتل عمداً نمّ يقدم ليُقادَ منه، فيأتي رجّل فيقتله؛ قال: [كان] (٪) الولي الأول بالخيار؛ إن شاء قتل ، وإن شاء آلخذ
 أخذوا الدية من القاتلل الأخير (r)؛ فند صار ميرالثأًا من ماله، ، ثمّ يعود أولياء

الدم الأول فيأخذونها منهم بدم صاحبا الديهم .
وكذلك نقل أبو:طالب (t) عن أحمد، وقالل: إذا فاته الدم ؛ أخذا الدية
 كله تصريح بالحكم والتعليل، وجعل المطالبة بالدية لأولياء القاتل الأول ؛ لأن الدية في ماله.
وخرج صاحب :المغني" وجهأ: إن المطالبة(0) لقاتل القاتل ؛ لألنه
فوت محل الحق ؛ فهو كما لو قتل العبد الجاني (1).
وللأصحاب وجهان (r) فيما إذا تتل الجاني بعض الورثة، حيث لا لا ينفـرد بالاستيفـاء؛ هل للبـاقين (1) حصتهم من الــــية في مال الجـانيّي، (1) ما ما بين المعقوفتين ستط من (ب)

(r) في (ج): رالالغرهر.
 (0) (0) في (ج): اوجهانيان المطالبة).


(1) في المطبع: : 'رالباقين، .

أو(1) على المقتص؟
على وجهين()
وعلى الأول يرجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه، ونقل


 أنه لا يلزمه ضمان؛ لأنه استوفى الحق لنفسه ولشا ولشاكائه ، ولا سيما إن قلنا: الواجب بقتل العمد القود عيناً .
أتلفـه أو تلف بتفـريطه؛ فعليه ضمـانـانـه بمئله لأن مستحقــه موجود وهم المساكين، وإن تلف بغير تفريط؛ فلا شيء عليه. ونقل القاضي في ॥اخلافهه) وأبو الخطاب في پانتصاره) وابن عقيل في (اعمـده) رواية بوجوب الضمان؛

وهـذا بعيد جدّأ، وكـلام الخرقي إنما هو في الواجب في الذمة،
(1) في المطبع: :أمهر


 ساق هديأ واجباً، فعطب دون محله؛ صنع به ما شاء، وعليه مكانها).

قالوا: [وكذا] (1) الخلاف فيمن نذر الصدقة بمال معين، فلم(") يفعل حتى تلف؛ هل يضمنه؟ على الروايتين() .

- (ومنها) : لو نُذر عتق عبد معين، فمات قبل أن يعتقه؛ ؛لم يلزمه عتق غيره، ولزمه كفارة يمين، نص عليه أحمد؛ لعجزه عن المنذور، وإن قتله السيد؛ فهل يلزمه خممانه؟ على وجهين :

أحـدهمــا: لا يلزمه، قاله القاضي وأبو الخطاب؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكــم، والمصرف العبد(8)، فإذا فات الدصرف؛ لم يبق مستحق للعتق

والثاني: يلزمه، أقاله ابن عقيل ؛ فيجب صرف قيمته في الرقاب أخذاً من قولنـا في الـولاء: |اذذا حصـل من المعتقين في الكفـارة؛ صرف في الـرقـاب، والولاء أيسر (o) من القيمة؛ لأنه بدل الاكتسابا الذات، وإذا كانت الرقاب(1) مصرفأ؛ فلا وجه لسقوط القيمة عنه، ولو أتلفه أجنبي؛ ؛ فقال أبو الخطاب: لسيده القيمة، ولا يلزمه صرفها في العتق. (1) في (ج): روكذلكّه.




(ד) في المطبع: إوإذا كانت هذه الرقابه.

وخرج بعض الأصحاب وجهأ بوجوبه، وهو قياس قول ابن عقيل؛ لان البدل قائم مقام المبدل، ولْهذا لووصى له بعبد، فتتل قبل قبوله؛ فإن

قيمته له إذا قبل (1).
(1) في المطبوع و (ب): מتِتلَه.

## (القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة)

الحقـوق الواجبة من جنس إذا كان بعضها مقدرأ بالشرع
وبعضها غير مقدر به.
نهي ثلاثة أنواع:
أحدها: أن يكون تقدير الحت خشية سقوط صاحبه، حيث(1) كان من لم يقـدر حقـه يسنتحق الجميع عنـد الانفـراد؛ كذوي الفـروض مع مع العصبات في الميراث؛ فها هنا قد يزيد الحق الذي لم يقدر على الخت المقدر؛ لأنه أقوى منه .

والنـوع الثــني: أن يكـون التقدير لنهاية الاستحقاق وغير المقدر
 الحق الذي لم يقدر على المقدر ها هنا، وله صور:

- (منهـا) : الحد والتعزير(t)؛ فلا يبلغ بتعزير(t) الحر والعبا حدودهما إلا فيما سببة الوطء؛ فيجوز أن يبلغ بالتعزير عليه في حت الحر

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبرع: :فحيثه، وفي (ج) : ابحتيث، . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) في (ج): ابتغريرا ! }
\end{aligned}
$$

مئة جلدة بدون نفي، وقيل : لا يبلغ المئة ، بل ينقص منه سوطاً، وفي حق إلعبد خمسين إلا سوطاً، ويجوز النقص منه على ما يراه السلطان، ومن ألأصحـاب من حكى (1) أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية حدّاً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، قال في (المغنيه؛ : ويحتمله كلام أحمـد والخـرقي (). وعن أحمــد : لا يزاد في كل تعزير على عشر جلدات؛ لخبر أبي بردة(r).
(1) في (ج): امن قاله.

 (TA\&A (IV•A

 (「) ( / /
 /rYA/ /





 والقتل والقصاص في النفس والاطراف والمتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين =

ح حدً، واختلف في أثياء كثيرة يستخق مرتكبها العقوبة ؛ هل تسمى عقوبنه حدّاً أو لا؟ وهي جحــد العارية واللواط وإتيان البهيمة والسحاق وأكل اللدم والميتة في حال الأختيار ولحم
 والتعريض بالزنا، وذهب بغضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله، قالل ابن



 العشر؛ لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يججز في فيها الزيادي هو ما ليس بمحرم، وأصل التغزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم ؛ فلا يبقى لخصنوص الزيادة

قلت: والعصري ألمشار إليه الظنه ابن تيمية، وقد تقلب صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة؛ فقال: : الصوابِ في الجواب: أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر اللـي




 المستنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير؛ فإن كان كبيرة؛ جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحـد؛ كمـا في الأيات المنـــار إليهـا، والتحق بالمستننى، وإن كان ضغيرة؛ فهر المقصود بمنع الزيادة؛ نهُلا يدفع إيراد الشيخ تتي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ : لا تع تعزروا فوق عشري أسواطه.
وقـد اختلف السلفـ في مدلـول هذا الحــديث؛ فأخــذ بظاهره الليث وأحمد في =
= المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وفال مالك والشانعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز


 بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى : „لا تجلد في التعزير أكثر من عشريناه، وعن


 وتسعين جلدة . وني رواية عن مالك وأبي يوسف : لا يبلغ ثُمانين .



 الأمصار، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على ألْ التعزير بخالفـ







 فإنه لا يعرف القول به عن أحدٍ من الصحابةه .
－（ومنها）：السنم من الغنيمة والرضخ ؛ فلا يبلغ بالرضخ لادمي سهمه المقدر ولا بالرضخ لمركوب سهمه المقدر． النوع الثالث：
أن يكون أحدهما مقدرأ شرعأ، والآخر تقديره راجع إلى الأجتهاد، لكنه（1）يرجع إلى أصل يضبط（（）به؛ فهل هو كالمقلر أم لا؟

 فالأول كالحكـومـة إذا｜كانت في محل لث مقلد؛ فلا يجاوز بها المقلدر؛،
 فإذا جاوزت قيمته الدية（o）؛ فهل تجب القيمة بكمالها، أم لا يجوز أله يبلغ بها دية الحرب، بل ينقص منها؟

على روايتين، وقــد يخرج（ا）عليهما جواز بلوغ الحكومة الأرشن（v）
المقدر مطلقاً．

米 类 米 畨

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (9) في المطبوع: إزيمة العبدهر . } \\
& \text { (T) في (ج): إبتخرجا } \\
& \text { (V) في (ب) : لإِرشى . }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة الأربعون بعد المئة)

من سقـطت عنـه العقـوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام
المقتضي له لمانع ؛ فإنه يتضاعف عليه الغرم.
ويتخرج على ذلك مسائل :
ـ (منها): : إذا(1) قتل مسلم ذميتأ عمدأ؛ ضمنه بدية مسلم.

- (ومنها) : من سرق من غير حرز؛ فإنه يتضاعف عليه الغرم ، نص عليه، وقيل: يختص ذلك بالثمر والكثر.

ـ (ومنها): الضالة المكتومة تضمن (") بقيمتها مرتين، نص عليه
 اللقط،، ومذا متوجه على أصله في تطع جاحد العارية.

- (ومنها): إٍ|(ז) قلع الأعور عين الصحيح؛ ؛ فإنه لا يقتص منه، وتلزه الدية كاملة، نص عليه.
- (ومنها): الصغير إذا تتل عمدأ، وقلنا: إن له عمدأ صحيهأ؛
(1) في المطبوع: هإذه !
(Y) كذا في (ج)، وفي (ب) : هيضمنها (Y)
(r) في المطبوع: עلوه.


## ضوعفت(1) عليه الدية في ماله.

- (ومنها): السـرقـة عام المجـاعة، قال القاضي في (اخلافههه) : يتضاعف الغرم فيها من غير قطع على قول أحمد؛ لانه احتج في اروواية الأثرمه بحديث عمر في رقيق حاطب(1).
(1) في المطبرع! (ضوعفـه .





ابن القيم في هإعلام الموتعينه (r / / (1) .




وتصة غلمان حاطب التي أشار إليها المصنف أخرجها الجوزجاني - كمأ في إلعام






 مئة . قال عمر: اذمب فاعطه نماني مئةه .


ـ（ومنها）：السرقة من الغنيمة، إذا قلنا：هي كالغلول، وأن الغال يحرم سهمه منها على رواية؛ فيجتمع عليه غرم ما سرقه مع حرمان سهمه المستحق منها（1）، وقد يكون قدر السرقة وأقل وأكثر ．
（＂）وليس من هُذه القـاعـدة تغليظ الدية بقتل ذي الرحم［المحترم］
 لزيادة حرمة الجناية؛ فهو كالتضعيف بالقتل في الحرم والإحرام ．

半 米 畨 类 类
＝ ．（YTV
وابن حاطب لعله عبدالرحمُن، له رؤية، وعتّوه في كبار ثقات التابعين ． （1）في（ب）：（
－（Y）ما بين المعقوفتين سقط من المطبر（Y）
．
(القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة)
إذا أتلف عيناً تعلق بهـا حت لله(1) تعالى من يجب عليه
 الوقت لا يوم تلفها، أو بمثلها على صفاتها الو الْي ذلك الوقت، لا يوم تلفها على أصح الوجهين .
ويتخرج على ذلك صور:

- (منها): لو ترك الساعي زكاة الثماز أمانة بيد رب المال، فأتلفها


الصحيح، وعنه: يضمنها بمثلها رطبأ.
 ضمانه بأكثر الثيمتين منّ يوم الإتلاف أو يوم النحر . وفيه وجه: يضمناها بقيمتها يوم التلف(r) بكل حال، كما لو كان أجنبياً.

وفي (الككافيه : : يضمنها بأكثر الأمرين من قيتها أوهدي مثلها؛ لأنه (1) في المطبعع: (حشقُ اللهـ).

(r) هنا في المطبوع زيادة : (اتبل يوم النحره! !

فوت الإراقـة والتفرقة بعد لزومها؛ فلزمه ضمانها، كما لو أتلف شيئين ． قال ：ويشترى بالقيمة هديأ ويحتمل أن يتصدق به（1）． ويلتحق بهذا：［ما إذا أكل المضحي أو الهدي مما منع］（r）من أكله؛
 تلزمه］（8）الإراقة والتفرقة، وقد أتى بأحدهما وبقي الأخر؛ فلزمه ضمانهـه ، ولو أتلفه غيره؛ فعليه قيمته لأنه لا تلزمه（o）الإراقة ؛ فلزمته القيمة، ويشُتري بها مثله．

米 米 米 米


（ب）：امها إذا كان المضحي أو الهدي مما يمنعه＂．




## (القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة)

ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي؛ هل
يحكم على العائد بحكم الأول أو (1) لا
فيه خلاف يطرد في مسائل :

- (منها) : لوقلع سنه أو قطع أذنه، فأعاده في الحال، فثبت اللحم كما كان ولم يبرّح (N)؛ فهل يحكم بطهارته أم لا لو
نص أحمـد علي طهـارتـه إذا ثبت والتحمّ، وعلى نجاسته إذا لـم


 أحمد] (o) أنه لا قود فيه ولا دية سوى حكومة نقصه، ، واختاره أبو بكر، وبناه كثير من الأصحاب على القول بطهارته، وقال القاضي : حقه بحاله، فأما




(0) (0) ما بين المعقوفتين انفزد بها المطبرع.

نص أحمـد في (رواية ابن منصـورر) على أن له إبانته، وعلل بأن القصاص للشين [وقد زال الشين بذلك][(1)، وقال القاضي في (المجرده) : ليس له ذلك.

- (ومنها) : لو قلع ظفر آدمي أو سنه أو شعره، ثم عاد أو جنى عليه

 نقص الجملة، ولم يوجد نقص، ولا فرق في ذلك بين الحر والور والعبد، صرح به جماعة.
ويتوجه التفريق ؛ لأن أعضاء الرقيق أموال، ولهذا يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة على وجه لنا، وقد ذكروا في الجارية المغصوبة إذا هزلت عند الغاصب ثم سمنت؛ فهل يضمن نقصها؟ على وجهين ، والأشبـه بكــلامه أنه لا ضمان ؛ لأنه نص في اروواية ابن منصوره فيمن كسر خلخالاً لغيره: إن عليه إصلاحه ، وبينهما فرق؛ ؛ فإن
 صاحب (التلخخيص" بأنـه لو غصب جدارارا فنقضه ثـم أعاده ؛ فعليه أرش نقصه؛ !إلا أن هُذا بنـاه على أن الواجب الأرش ؛ فالبناء عدوان؛ فلا(8) يسقط به الواجب.
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: هوالشين قد زالهي .




وكذلك ذكر القاضي فيما إذا باع الغاصب الدار المغصوبة، فنقضها
المشتـري ثم بنـاهـا: أن على المشتري ضمان [ما بـا بين](1) قيمتها مبنيّة ومنقوضة يرجع به على الغاصب.
 عاد؛ ففي ضمانه وجهان، وكذلك لو نو جنى على ريش طائر في الحرم أو الإحرام ثم نبت؛ فهل يضمنه؟
على وجهين؛ ؛لتردد ضمان صيد الحرم ونباته، وصيد المحرم بين الانـ ضمـان الأمـوال؛ إذ هي أموال في الجملة، وبين ضمان الآدميين؛ ؛لأنه [ضمان] (1) واجب لحق: الله تعالى، والأشبه أن صيد الحرم ونباته ملحق
 [المحرم] (T)؛ فإن تحريمه يختص به( (i)؛ فهو شبيه بالأموال المملوكة التي تحل لمالكها دون غيره

- (ومنها) : لو أعاره حائطاً لوضع خشبه عليه، فنسطط الجذار ثم أعاده ؛ فهل له إعادة الوضع أم لاب فيه وجهان :
[أحدهما](): ليس له ذلك بدون إذن؛ لأن الثاني غير الأول، فلم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع : (ابالآدميين)" }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) (1) في (ب) : (امختص بها). }
\end{aligned}
$$

تتناوله [الإعارة](1)، ذكره القاضي وابن عقيل في [باب]() العارية [والصلح] (1)
[والــاني : له ذلك إن أعاده بآلته العتيقة، وإلا ؛ فلا، وحكى عن الو
 بعقد صلح ؛ فله الوضع بكل حال وجهاً واحداً .

- (ومنها): إذا أُجره داراً، فانهلم جدارها، فأعاده المؤجر؛ فصرح القاضي وابن عقيل بأن هُذا المجلدد لم يقع عليه العقد، وفرعا عليه أنه لا يجبر على التجديد، وكذا ذكر صاحب (التلخيص")، مع قوله : إن جلدد؛
 ويتوجه التفريق بين أن تعاد بآلتها العتيقة أو غيرها؛ كما في التي قبلها.

الشريكين ؛ فهل يعود حق شريكه فيه؟

إن أعاده بآلة جديدة؛ ؛م يعد، وإن كان بآلته العتيقة؛ فوجهان سبق

- (ومنها) : لو وصى له بدار فانهدمت فأعادها؛ فالمشهور بطلان الـوصية بزوال الاسم، ولا يعود (0)بعود البناء ؛ لأنه غير الأول، ويتوجه عودها
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبرع: هالإعادة والصلح" .
(r) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.


(0) في (ج): מولا تعوده.

إن أعادها بآلتها القديمة .
وفيه وجه آخر: لا تبطل الوصية بكل حال، ولو لم يُحِذْ بناءها، وعلى
هذذا؛ فهل يستحق أنقاضها الموجودة حال الوصية؟
على وجهين يرجعان(1) إلى أن الاعتبار هل هو بحال الوصية أو بحال الموت، وهل يستحق ألبناء المتجلدد فيها؟

على وجهين أيضاً.

- (ومنها) : إذا انهلمت (r) الكنيسة التي تقرر في دار الإسلام ؛ فهل

على روايتين معـروفتين بنـاءً على أن الإعادة هل هي استدامة أو إنشاء؟ ولو فتح بلد عنوّة وفيه كنيسة منهدمة(ء) تقر؛ فهل يجوز بناؤها؟

فيه طريقان:
أحدهما : المنع منه مطلقاً.
والثاني: بناؤه على الخخلاف في بناء المنهجمة.

*     *         *             *                 * 

(1) في (ج) : اوويرجعانه. .
(Y) في المطبوع: هاتهدمت .
 (؟) في (ب) : (ادتهلدمة).

## (القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة)

يقـوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى حكمه على [حكمه] (1) في مواضع كثيرة.

قد (r)

- (ومنها) (r): : إذا مسح [على] (8) الخفف ثم خلعـه (0)؛ فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى الروايتين، ولو فاتت الموالاة؛ لأن المسح كمل الوضوء وأتمه وقام مقام غسل الرجلين إلى حين الخلع، فإذا وجد الخلع وتعقبه غسل القدمين؛ فالوضوء كالمتواصل، وعلى هُذا لو وجد الو ما يكفي [لغسل](1) بعض أعضاء الحدث الأصغر، فاستعمله فيها ثمم تيمم للباقي ،
 ظاهر ما ذكره الشيخ مجد الدين في (شرح الهداية)، ،لكنه بناه على سقوط
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (حكم مبدله . .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: (اوقدلها }
\end{aligned}
$$

(1) ما بين المعقونتين انفرد بها المطبوع فنط.

الموالاة بالعذر(1)
 وأراد الرد وأخذ بدله في مجلس الرد؛ فهل ينتقض الصرف بذلك أم لا؟

على روايتين

- (ومنها) : إذا حخضر الجمعة أربعون (r)من أهل وجوبها، ثُم تبدلوا

في أثناء الخطبة أو الصالهة بـمثلهم ؛ انعقلت الجمعة وتمت بهـم .

- (ومنها) : لو أبلذل (8)نصـاباً من أموال الزكاة بنصابِ من جنسه؛ بنى

على حول(*) الأول على المذهبه، ولو أبدله بغير جنسه؛ استأنف إلا في إبـدال أححـد النقـدين باللاخـر؛ فإن فيه روايتين، وخرج أبو الخطاب فين
"انتصباره) روايـة بالبناء في الإبلدال من غير الجنس مطلقاً(!).

- (ومنها) : لو أبذل مصحفاً بمثله؛ جاز، نص عليه، بخلاف مالو باعه بشمن، وذكر أبو بكُ في المبادلة : هل هي بيع أم لУ؟
(1) في المطبوع : (اللّعذر) .
(Y) في المطبوع : (Y)


فيجب إذا بادل بغير الجنس أن يبني على حول ما كان عنده؛ قيل : كذا نقول، وقد أومأ إليه
في هرواية الأثرمه في الرجل يكون له مرة دنانير ومرة دراهم تنقلب في يديه، ثم جاء جاء الحولن ؛ زكاها ما كانت، والدراهم جنس غير الدنانيرها .

V\&

خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بالي بمثله ؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ تمنه.

- (ومنها) : لو أبــل جلود الأضـاحي بما ينتفع به في البيت من آلاته(ب)؛ جاز، نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت.
- (ومنها) : إبدال الهدي والأضاحي بخير منها، وهو جائز، نص
 [إبدال](9) الوقف مع عمارته بخير منه روايتان(1) .
- (ومنها) : لو مات رب المـال وهـو في يد المضارب أو شريك العنان، وأراد الوارث تقريره، وأذن له في التصرف؛ جاز الو وهل هو ابتداء عقد أو استدامة؟
(1) (1) ما بين المعقوفتين سمط من (ا)

(r) (r) في المطبع: صالالآنية).
( ) ( ) أشار إليها ابن عقيل ؛ كما سيأتي قريباً.
(0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المط المطبع .



 هُذا القول أن يتتصر لهُذه الرواية؛ فلا يبقى بينهما فرق، والله أعلمه،.

على وجهين ذكرهما في (التلتخيص") وغيره، وأشار إليهما القاضي
 العـرض (()؛ فلا كلام، وإن قلنـا: لا يصـح ؛ فخـرجها
 تقـرير؛ جاز لأنه عرض هو اشتراه وجنس رأس المال قد تعين من قبل؛ ؛

 والأكثرون، وفرقوا بين موت رب المال وموت العامل بأن رب المال ترك
 العامـل ؛ فإنه لم [يكن منهـ] (1) سوى العمل، وقد زالـ بموته ؛ فلم يخلف لوارثه أصلاً يبني غليه.

يستحق بدله ولا يرتفع العتق، أم يرتفع العتق برده؟

على وجهين، وبناه بعضهم على أن الملك هل حصل بالقبض أم

$$
\begin{aligned}
& \text { يقف على الرضى }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) في المطبوع: إمأماه . } \\
& \text { (7) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): ( (بلزمهره . } \\
& \text { (v) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (الوجده نسيباً)! }
\end{aligned}
$$

- (ومنها): لو اعتاض عن دين الكتابة بغير جنسه؛ فهل يعتق المكاتب؟

على وجهين .

ע
على وجهين.
(القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة)

فيما يقوم فيه الورئة مقام موروثهم من الحقوق.
وهي نوعان : حق له، وحق عليه.
فأما النوع الأول؛ فما كان من حقوقه يجب بموته ؛ كالدية والقصاص
في النفس ؛ فلا ريب في أن لهم انتيفاءه، وسواء(1) قلنا: إنه ثابت لهم ابتداءً أو منتقل إليهم عن موروثهم ولا تؤئر (1) مطالبة المقتول بذلكّك شيئناً



له في حياته إن كان قد طالب به أو هو في يله؛؛ ثبت لهم إرنه (0). - (فمنـه): الشُفــة إذا طالب بهـا، نص عليه أحمـد في أكثـُر

الروايات، وتوقف في (رواية ابن القاسم)" وقال: : هو موضع نظر .

- (ومنه) : حد القذف، ونص عليه أيضاً، ويستوفيه الوارث (1) النفسبه (1) في (ب): : اسوأها دون واو.
 (r)


(7) في (ج): اويستُوفيه منه الوارثه .

بحكم الإرشث عند القاضي، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه : إنما يستوفي
 وإن كان طارئاً على البيع؛ إلا أنه مبني على ملك موروثه .
ـ (ومنه) : خيار الشرط، ونص عليه [أحمد] (r) أيضاً. - (ومنــه) : الـــدم، نص عليه [أحمــد](%D8%9F) في (ارواية محمــد بن موسى")، والمراد به ما دون النفس إذا وجب(£) (و) له في حياته، ، ثُم مات من غير سرايته بعد طلبه. - (ومنه) : خيار الرجوع في الهبة إذا طالب به، ذكره القاضي في (》خلافه).

- (ومنه) : الأرض الخراجية التي بيده؛ لأن هُذا حق قد [أخلذ بهـ] وحازه، وكذلك الموات المتحجر وحقوق الاختصاصات التي تحت يله كلها
- (ومنه) : حصة المضارب من الربح إذا قلنا : لا تملك بالظهور؛ فإن اشتـراطه لها في العقد مع عمله في المال لأجلها أبلغُ من المطالبة باللفظ، وهذا بخلاف الغانم [إن][(1) سلمناه(v) على قولنا :لا يملك حصته (1) في المطبوع: (امنه)ه|) .

(
( ) في (ج): اوجبته.
(ه) (8) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (أحدنثه) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في (ج): هإ (7) }
\end{aligned}
$$

بلدون التملك؛ فإنـه لم يجـاهد للغنيمة، وإنما جاهد لإعلاء كلنمة الله [تعالى](1) والغنيمة تابعة ، وأما إن لم يكن طالب(r) به؛ فهو ضربان : أحـــدهمــا: حقـــــوق التملكـات والحقــوق التي ليست مالية (ب)؛ كالقصاص وحد القذف؛ ففيه قولان في المذهب، أشهرهما أنه لا يورث، ويندرج في ذلك صور:

- (منها) : الشفعةٌ ؛ فلا تورث [بدون] (2(مطالبته على المذهب، وله

مأخذان أشار إليهما أحمد :
أحدهما : إنه حق له ؛ فلا يثبت بدون مطالبته به، ولو علمت رغبته من غير مطالبة؛ لكفى في الإِرث، ذكره القاضي في (اخلافها).

والثاني : إن حقه فيها سقط بتركه وإعراضه، لا سيما على قولنا : إنها على الفوز؛ فعلى هذا لو كان غائباً؛ فلهم المطالبة، وليس لهم ذلك علنى

الأول.
ونقل عنه أبو الحازث(*): إذا مات صاحب الشفعة ؛ فلولده أن يطلبوا الشُفعة، تورث(1)، وظاهر هُذا أن لهم المطالبة بها بكل حال؛ فإنه صرج
(1) ما بين المعقوفتين تفرد بها المطبوع.
(Y) في المطبوع: (پیطالب)ا
( (Y) في المطبوع : (ابمالية)، .
( ( ) ( ) ما بين المققوفتين سقط من المطبوع
(0) في المطبوع: (أبنو طالب") .
(1) في المطبوع: اتورنهاه .
A.

بنفي إرثها في (ارواية مهنأ) وغيره؛ فقد(1) وقع التردد في كلامه في ثبوت
الإرث فيها .

- (ومنها) : حق الفسخ بخيار الشُرط؛ فلا يورث بغير مطالبة(")،

نص عليه أيضاً.
وخرج أبو الخطاب وغيره وجهأ آخر: بإرثه مطلقاً.
ـ (ومنهـا) : الفسـخ الشـابت بالـرجوع في الهبة؛ فلا يثبت بدون : المـطالبـة أيضـاً، صرح به القـاضي؛ وظاهر كلام أبي الخطاب تخريج
. الخلاف فيه.
وعن أحمد في الهبة المخصص بها بعض الولد : إذا مات الواهب
قبل التعديل والرجوع؛ هل للورثة الرجوع أم لا؟

روايتـان مأخذهما (r) أن رجوع الوالد في هُذه الهبة هل هو من باب الرجوع في الهبة الثابت (\&) للوالد دون غيره فلا يقوم غيره فيه مقامه، أو هو
 حيث ظلم واعتدى فأمر بالتعديل فإذا لم يفعله سقط، أو هو مأمور به لحق بقية الأولاد المظلومين فيثبت(1) لهـم الرد إذا تعذر الرد من جهته؟ (1) في المطبوع: (روقدها).
 ( (Y) في المطبوع و (ج) : (اومأخذهماها).
 (0) في المطبوع: :همل) . (1) في المطبوع: (افيئبت)!

- (ومنهـا) : حد القــفـ؛ فلا يورث بذون المـطالبة أيضاً، نصص عليه، وخرج أبو الخطاب فيه وجهاً بالإِرث [مطلقأ] ().
- (ومنهـا) : القصـاص فيما دون النفس، وظاهر كالام أحمد كما قدمنـاه: إنـه يسقط بلجون الـطلب، وظـاهر كلام القاضي والأكثرين أنها يستوفى، وعللوا بأنه يسُقط إلى مال ؛ فهو كخيار الرد بالعيب. - (ومنها): خخيار قبـول الـوصية، والمنصوص( (') عن أحمد : إن
 منصور وغيره، وهو اختيار القاضي والأكثرين إذا مات قبل القبول، وقال الخرقي : يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له ؛ لأن الوصية لزمّ بموت الموصي؛ فهي كالمملوكة (r).
ونقـل صالح (8) عن أبيه: : إذا أوصى لثقرابته أو أهل بيته، ، ثم مأت بعضهم بعد الميت وقبل القنسمة؛ قد وجبت الوصية لكل من أوصى له إدا
(1) بدل ما بين المعقوفتين ني المطبوع: ووالمطالبةه ه





 يوم يوصي لهـ . .

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

كان حيّأ يوم أوصى له.
قال الشيخ مجد الدين: وهذا نص لما قال الخرقي، وليس بنص فيه؛ لاحتمال أن يكون أثبت ملكاً بمـجرد الموت من غير قبول أو بالقبول ؛ فليس في النص ما ينفيه صريحأ، ورواية ابن منصور بالبطلان لم

فيها للقبول بل للقبض .
الضـرب الثــني : حقوق أمالكك ثابتة متعلقة بالأموال(1) الموروثة ؛
 الضرب الأول؛ فإن الحقوق فيه من حقوق المالكين لا من حقوق الأملالك، ولهـذا لا تجب الشفعـة عنـدنـا لكـانـر على مسلم؛ ؛ لأنه ليس من أهل

الاستحقاق على المسلم.

- (ومن صور ذلـك) : الرهن، فإذا مات وله دين(٪) برهن؛ انتقل برهنه إلى الورثة .

 مال ينتقل إلى الورثة، وما لا؛ فلا.
- (ومنها) : الضمان، فإذا مات وله ديْن به ضامن؛ انتقل إلى الورئة
(1) في المطبوع: ( ابالأملالك .
( ( ( ) في المطبوع و (ج): الفينتقله .



Ar

مضمونأ، بخلاف ما إذا أحال به رب الدين في حياته ؛ فإنه ينفسخ الضممان
 الدَّيْن ؛ فلا ينتقل إليه بحقوقه، بخلاف الوارث . - (ومنها) : الأجل ؛ فلا يحل الدين المؤجل إذا ووثقه(1) الوزثة برهن أو كفيل في أشهر الروايتين .

 لمن كان العقـد له، والخخيار الثابت بفوات الصفة المشترطة (r) في العّعد


 حكم [ملك](8) الميت، بدليل أنه يردها على بائعها بالعيب؛ فصار الشار الشراء
 عقيل في بناء الوارث على حول الموروث(ه) في الزكاة.

النوع الثاني : الحقوق التي على (r) الموروث، فإن كانت لازمة؛ ؛ قام
(1) في المطبوع: إلذا أوث大هه .


( ) ( ) ما بين المعقونتين ليس في (أ)
(0) في المطبوع: :المورثه هي
(7) ني المطبوع: :إلتي بهي علىa.
 وإن لم تبطل ؛ فالوارث (1) قائم مقامه في إمضائها وردها، ويتخرج على ذلك الك مسائل :

- (منها) : إذا مات وعليه ديون أو وصى بوصايا؛ فللورثة تنفيذها إذا

لم يعين وصيّأ.
ـ (ومنها) : إذا مات وعليه عبادة واجبة تفعل عنه بعد موته ؛ كالحج
 مال، وإلا؛ فلا، ولو فعلها عنه أجنبي بدون إذنهم؛ ففي الإجزاء وجهانيان، وكـذلـك الككفـارات الـواجبـة بالمال، قال في المالمغني": إن ألعتق فيها الأجنبي ؛ لم يصح، وإن أعتق الوارث؛ صح لأنه فائم مقام الموروث في في
ماله وأداء واججباته (r).

وفي االبلغة|(2): إن كان له مال ؛ صح عتقه عنه، وإن لم يكن له
(1) في المطبرع: اتيطل بالموت؛ فالوارث) .


( ) ( ) لم ينقل المصنف منه إلا هنا، ولم يصرّع باسم مؤلفه هنا، وذكر في اذيل طبقات






مال؛ لم يصح عتقه عنه، وصَحَّ (1) إطعامه عنه، وأما الأجنبي ؛ فلا يصح عتقه عنه، وفي صحة إطعامه عنه وجهان، ولو مات مات من أوجب أضحية قبل ذبحها؛ فالوارث يقوم مقامه في الذبح .

كثير من الأصحــاب يطلق ذكـر الـوارث [هنا]($)، وقال ابن عفيل
 العصبـة(t) ، فأمـا الـوأرث بالشفعة ؛ فيدخل فيه العصبات وذوو الفروض
 يختص بالعصبة، وقيل : بمن عدا الزوجين من الورثة. - (ومنها) : إذأمات الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزم (o) بدون قبض ؛ فوارثه قائم مقامه في اختيار التقبيض والامتناع، ذكره الأصحاب
= سماه מالبلغة،"، وصنف ابنُ الجوزي أيضاً الالبلغة في الفقهه) مجلد.

 تيمية، وهو من كتب الثيح خلف بن دحيان، وهي الآن في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت، وهو كتاب بديع في ترتيبه وتتسسيه، ولم أظفر بالنص المذكور فيه، ثم رأئه هطبوعاً . (1) في المطبوع : اويصحر".
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
(r) في المطبوع: :(همو الأقربه .
(0) في المطبوع: :الالا يلزمه|.

وقالو｜（）（）：وهو ظاهر كلام أحمد في（رواية ابن منصور）（＂）وأبي طالب؛ لأنه
 بخلاف الشركة والمضاربة، مع أن في المضاربة خلافأ سبق ．
－（ومنها）：إذا مات الواهب قبل لزوم الهبة بالقبض ؛ ففيه وجهان ： أحدهما：يقوم وارثه مقامه في ذلك؛ كالرهن، قاله أبو الخطاب． والثاني ：يبطل، ،وهو المنصوص في（رواية ابن منصورد）، واختيار ابن أبي موسى، وقاله القاضي وابن عقيل في الهبة في الصحة، ، وأما الهبة（\＆） في المرض إذا مات قبل إقباضها؛ فجعلا الورثة فيها بالخيار لشبهها بالوصية．

米 米 米 米
（1）في（ب）：＂قالواه）．

（
（§）في المطبوع و（ج）：لوأما العطيةه．．

## (القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة)

المعتدة البائن في حكم الزوجات.
في مسائل :

- (منها) : إن المبتوتة في مرض الموت ترث في العدة دون ما بعدها
 الحق المنعقـد سببـه ! ضعف منعه، فلم يعمل في المنع ما دامت علق الزوجية باقية(1).
- (ومنها) : تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائن، والخخامبسة


 المذهب؛ فلا تكون محبوسة على رجلين في عدة واحدة، كما لا تحبس (r)
 العـدتان؛ لأنهما من رجل واحد، إلا أن تحمل من أحد الوطئين؛ فنفي التداخل وجهان لكون العدتين من جنسين .


وذكر أبو بكر فيما إذا وطئت زوجة الطفل، ثُم مات عنها، ثم وضعت
 مجد الدين : وظاهر هُذا تداخل العدتين .

- (ومنها) : لو طلق المدخول بها طلاءقاً بائنأ، ثمّ نكحها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول؛ ففيها طريقان:

أحـدهمـا: إنها على (1) الروايتين في الرجعية إذا روجعت [ثيم] (!) طلقت في العـدة قبـل الإصابة؛ هل تبني أو تستأنف؟ وهو المذكور في


والثاني: تبني هنا رواية واحدة، وهوما في (تعليق القاضي) و و اعمد
الأدلة)؛ ؛ لانتطاع النكاح الثاني عن الأول بالبينونة، بخلاف الرجعية.
ـ (ومنها) : لو مات مسلم وزوجته ذمية، فأسلمت في العدة قبل قسمة ميراثه(t)؛ فنص أحمد في (ارواية البرزاطي) :على أنها فلها ترث ما ما لم تنقض عدتها، وعلى هذا، فلو أسلمت المرأة أولاُ ثم ماتت في مدة العـلى العدة؛ لم يرثها زوجها الكافر ولو أسلم قبل القسمة ؛ لانقطاع علق الزوجية عنه

وحكى القاضي عن أبي بكر: إن الزوجين لا يتوارثان بالإِسلام قبل القسمة بحال . قال: وظاهر كلام الأصحاب خالافه ، وأنه لا فرق في ذلك

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): أنها هي على، . }
\end{aligned}
$$

بين الـزوجين وغيرهما؛ كما يرث الزوجان من الدية، سواء قيل بحدوثها على ملكهم أو [على](1) ملك الموروث. ولم ايلم يلكر القاضي المنصوصن عن أحمد.

وأما نفقة البائن، فإن كانت بفسخ أو طلاق؛ فلها السكنى والنفقة مع



 بإذن الزوج مطلقأ] (r)

## * * * * * 类

(1) ما بين المعقوفثين سقط من (ب).
(Y) في المطبوع: إلتمكين".
(r) ما بين المعقوفثين من المطبوع فقط.
(القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة)

تفارق المطلقة الرجعية الزوجات.
في صور:

- (منهـا): إن في إبـاحتها في مدة العـدة روايتين، وعلى رواية

التحريم؛ فهل يجب لها المهر بالوطء؟
على وجهين

- (ومنها): إن طلاقها في مدة العدة طلاق بدعة على أصح
. الروايتين
——[(ومنها) : هل يصح اختيارها لزوجها إذا أعتقت تحت عبد؟
على وجهين](1).
- (ومنها) : إن الإيلاء منها هل يصح()؟؟

على روايتين .
 طبلقها، وقلنا: تجب عليها العدة بالخلوة وثبتت الرجعة، وهو المذهب(+)، (1) ما بين المعقونتين في المطبوع و (ب) و (ج) مذكرور بعد الصورة التي تليه. ( () (r) في المطبوع: (ريصح منهاه . (r) في المطبوع و (ج): آروهو ظاهر المذهبا.

تُم وطئها في مدة العدة؛ فهل يحل لزوجها الأول؟
على وجهين (\&) عحكـاهما صاحب (الترغيب) .

- (ومنهـا): إذا علقت الـرجعية في مدة العـدة بولد؛ فهل تلحق

بمطلقها أم لو
على روايتين .

- (ومنها) : إن المعتدة من أجنبي من طفلها؛ هل تعود إلى حضانته

في مدة الرجعة ، أم لا تعود حتى تنقضي عدتها؟
على وجهين .

- (ومنها): لومات زوج الرجعية؛ فهل تنتقل إلى عدة الوفاة أو تعتد

بأطولهما؟
على روايتين .




لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقاً.
(1) (


طلاقأ يملك الرجعة؛ فلا يخرجها من البيت اللذي طلقها فيه؛ إلا أن تصيب حدّأ، فتخرجّج،
فيقام عليهاه . .


## (القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة)

أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال.

$$
\begin{aligned}
& \text { في مواضع: } \\
& \text { - } \\
& \text { - }
\end{aligned}
$$

- (ومنها) : العقيقة: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.
_ (ومنها) : الشهادة .
- (ومنها) : العتق؛ فيعدل عتق امرأتين بعتق رجل في الفكاك من النار؛ كما دل عليه الحديث(1)، وحكى ابن أبي موسى في المسألة
(1) أخرجه أبو داود في (سننها (كتاب العتق، باب أي الرقاب أنضل، \& / / رقم









والثانية ـ وجعلها المذهب ـ: إن عتق العبد والأمة في ذلك سواء. .



 ابن عينة، عن حصين، عني سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب الْئ النـبي



 الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإنات)، ، وقال : (الحديثتصح في طرته:
قلت: إسناد الترمذي حسن، عمران فيه كلام من قبل حفظه.

 فالحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى .



 الرقاب المؤمنات دون من سِّوهنَ من الرُّقاب الكابفرات، وبالله التوفيتنه .
（1）（ومنها）：عطية الأولاد في الحياة، فإن المشروع عندنا أن يكون على سبيل الميراث، خلافاً لابن عقيل ． － وأكثر الحيض على ظاهر المذهب خمسة عشر يوماً، وهو نصف الشُهر（1）．

## 米＊米 类

（1）في（ج）：\＃تكونه ．


 و والمحرره（（




 عشر يومأ）．
وانـظر تفصيل الأقـوال وأدلتهـا، وييان الـراجـح من المـرجوح في ：تعليقي على （الخلافيات）بلبيهقي（ץ／مسطالة رقم＾؟）．

## （القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة）

من أدلى بوارث وتـام مقامه في استحقاق إرثه؛ سقط به،

$$
\begin{aligned}
& \text { وإن أدلى به ولم يرث ميراثه ؛ بلم يسقط به. } \\
& \text { ويتخرج على ذُلك مسألتان: }
\end{aligned}
$$

إحداهما：ولد الأم يدلون بالأم ويرثون معها؛؛ لأنهم يرثون بالأخوة
لا بالأمومة．
والـــنـية：الجــدة أم الأب ترث مع［ابنهـا］（1）الأب على ظاهــر
المذهب؛ لأنها ترث ميراث جدة لا ميراث جد.

## 来米半类来

（1）ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع．

## (القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة)

## الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين.

في أحكام:
 لا وارث له من [ذي] (') فرض ولا عصبة ولا رحم؛ هل هل له أن يوصي بماله كله [أم لا [1)
على روايتين؛ فِمن الأصحاب من بناهما على هُلذه القاعدة، ومنهم من بناهما على أن بيت المال؛ هل هو عصبة وارث أم لا ويتعلق بهُذا إذا أقر الإمام بنسب من لا [يعلم](() له وارث معين،

 إبجازة الإمام وصية من وصى بكل مانله ماله، وقلنا : لا تجوز (8) له الزيادة على
(1) في (ج) : (جهةه).
(Y) ما (Y)



وذكر الأصحاب: إن من قتل ولا وارث له؛ فللإِمام العفو عن قاتله إلى الدية، وليس له العفو مجانأ؛ لأنه كتوريث القاتل ، وهل له أن يقتص؟

على وجهين قد سبق ذكر مأخذهما.

- (ومنها) : الأموال التي يجهل ربها يجوز التصذق بها(1)، بخلاف [مأ](r) علم زبها، وقلٍ سبق من ذلك صور عديدة .
- (ومنها) : إذا مات من لا وارث له وله( (r) دين [مؤجل](8)؛ :فهل

يحل؟
قال القاضبي في (المجرده) وابن عقيل (0) وصاحب (المغني)" : يحل ؛
لأن الأجل (1) يستحقه ألوارث، وقد عدم هنا(V).
وذكر(n)القأضي في (اخلافه)|احتمالين ؛ لأن له وارئاً، لكنه غير معين،
وقــد يتخـرج على هذا ما ما إذا مات المستأجر (4) ولا وارث له ؛ ها هل تنفـيخ |الإجارة [أم]
(1) (1) ني المطبرع: (منهاها).
(


(0) في المطبوع: :اوابن عقيل في المجرده بتقديم وتأخير .
(9) في المطبوع: :الأصله، .


(9) في (أ) : هالمؤجراه !
(1.) (1) في المطبوع و (ب) و (ج): أوأوه .

4^

فإن أحمـد نص فيمن اكتـرى بعيراً ليحـج عليه فمـات في بعض

 يستوفي المنفعة ؛ فانفسخت الإجارة بذلك الكـ
وصرح الأصحاب بأن الإمام يأخذ بالشفعة إذا مات من لا وارث له لـ
 قياس المذهب．
－（ومنها）：إن المال المستحق لغير معين؛ كالزكاة لا يقف（r）أداؤه
 عندنا بتلف النصاب قبل التمكن من الأداء، بخلاف المستحق لمعين؛ ؛ فإنه لا يجب الأداء إليه بدون مطالبة．

## 米米米 米





## (القاعدة الخمسون بعل المئة)

## تعتبر الأسبابف في عقود التمليكات كما تعتبر (1) في الأيمان.

ويتخرج على هُذا مسائل متعددة :

- (منها) : مسائل العينة.
- (ومنها) : هلية [ المقترض قبل الوفاء] (r)؛ فإنه لا يجوز قبولها ممن لم [يجز] (r) منه عادة .
- (ومنها) : هدية المشركين لأمير الجيش ؛ فإنه لا يختص بُها على المذهب، بل هي غنيمة أو فيء على اختلاف الأصحاب.
- (ومنهـا) : هذايا العمال، قال أحمد في (رواية أبي طالب) في
 الأصحاب من قبول القاضي هدية من لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته.
- (ومنها) : هبة: المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك؛ فإن سمبها طلب استـدامــة النكـاح، فإن طلقهـا؛ فلهـا الـرجـوع فيها، نص علنه



[أحمد] (!) في "ارواية عبدالله|")
- (ومنها) : الهلدية لمن يشفع له شفاعة (ّ) عنلد سلطان(\&) ونحوه ؛ فلا يجوز ذكره القاضي، وأوماً إليه [أحمد][0)؛ لأنها كالأجرة، والشفاعة من المعالح العامة؛ فلا يجوز أخلذ الأجرة عليها، وفيه حديث صريح في
("السنز)
- (1)

(Y) في المطبوع : وبشُفاعةهاه .
(६) في المطبوع : (االسلطانه .
(0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .



 من أبواب الرُباه .
عمـر بن ربيعة مقبول؛ أي : إذا تويع، وتابعه ابن لهيعة، وهو صدوت خلط بعل بعد احتراق كتبه، وقد روى هذا الحديث على وجه آخر؛ فلعله خلط فيه ونه
 (YYఇ / Y) عمران، به .
وخالد بن أبي عمران هو التُجيبي، أبو عمر قاضي إفريقية، نقيه صدوق .

 (VAor

ونص أحمد في (رواية صالح" فيمن عنده وديعة فأداها، فأهديت [له] (1) هدية: إنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة (r)، وحكم الهدية عند أداء سائرُ
فذكر (علي بن يزيد) بِدل (خالد بن أبي عمران).
 ضعيف، ولعل الحليث حديثّ؛ نهو حينذ ضعيف، والله أعلم. (تنيّ):
في عزو المصنف الحليث لأصحاب מالسننه نظر؛ فلم يعزه المزي في (التحفةهي

 (1) في المطبوع: إليهيه .







 والمسلف إذا شرط على المستسِلف زيادة أو هدية؛ ؛ فقد نقل ابن المنذر الإجماع




ــ (ومنها) : ما نص عليه أحمد في (رواية ابن ماهان)(1) فيمن اشترى
 اللحم لأنها أخذت بسبب [العقد] (r)؛ فجعلها تابعة للعقد في الرد لأنها مأخوذة بسببه ؛ وإن كانت غير لاحقة به .

وتـأولها القاضي على أنها إن كانت مأخوذة في المجلس فلحقت
بالعقد، وخرج ابن عقيل منها رواية بلحوت الزيادة بعد لزوم العقد، [ولا حاجة](5) إلى ذلك. وحرج

- (ومنها) : ما نقله (0) الأثرم عن أحمد في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما، وإن (r) كان دنع إليها بعض المهر ولم يدخل بها؛ ترادوا(N)، وإن [كان] (1) أهدى هدية يردونها عليه.




(Y) في (ج) : (آم استرده).

(६) في المطبوع: اروالحاجة) !
(0) في المطبوع: (\%ما حكاهر) .
(7) في المطبوع: (افإنه) .



قال القاضي في پالجامع) : لأن [شاهد الحال يدل](1) على أنه وهب له بشرط بقاء العقد، فإذا زال مَلَكُ الرجوع بها؛ كالهبة بشرط الثواب. انتهى
وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاءة ونحوها ظاهر، وكذلك الفرقة
 معه الهدية، فأما إن كانت العطية لغير المتعاقدين بسبب(8) العقد؛ كأجرة الـدلال ونحـوهـا؛ فقي „النـظريات) لابن عقيل : إن فســخ البيع بإقالة

 وقياسه في النكاح أنه إن فسخ لفقد الكفاءة أو لعيب! (^)؛ ردت، وإن
فسخ لردة أو رضاع أو مْخالعة؛ ؛ لم ترد.

*     *         *             *                 * 

(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (افي مُذه الحالة تدل) .



(0) (0) في المطبوع: شالم يقف" .


- ما بين المعقوتنتين سقط من المطبوع (V)
(1) في المطبوع: :العيب).


## (القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة)

دلالة الأحوال تختلف(1) بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما


ويتخرج عليه مسائل :

- (منهـا): كنـايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل

دعوى إرادة غير الطلاق بها .

- (ومنها) : كنايات القذف وحكمها كذلك على الصحيح ؛ حتى إن ابن عقيل جعلها مع دلالة الحال صرائح
- (ومنهـا) : لو تلفظ الأسير بكلمـة الكفـر، ثم ادعى أنـه كان مكرهاً (r)؛ فالقول قوله لأن الأسر دليل الإكراه والتقية.
- (ومنهـا) : لو أتى الكـافـر بالشهـادتين على طريق الاستهزاء أو


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبع: إيختلفها . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) في المطبوع: إوالحكايةه) }
\end{aligned}
$$

(0) ما بين المعقوفتين في (ج) مذكور بعد توله الأتي : (نهل يقبل منهاهـ.

فهل يقبل منه؟
على روايتين حكاهما القاضي في (اروايتيه)، ويتخرج عليهما: لو أقر بمال في هُذه الحال؛، وأفنى جماعة بلزوم ما أقر به .

- (ومنهـا): لو أقـر المحبـوس أو المضــروب عدوانـأ، ثم ادعى
 دهش ولم يعقل ما أقر به؛ لم يقبل . نص عليه أيضأ. ويتخـرج قبوله إذا ظهرت منه (1) أمارة ذلك من تلجلجه في الكلام ورعدة ونحوها .
- (ومنهـا) : لو دخـل حربي إلينـا ومعـه سلاح، فادعى أنـه جاء
 لو جاء بعض عسكرنا بحربي وادعى أنه أسره، وقال: بل أمُّنَي (r)؛ ففِيه روايتان، وثالثة() : أن القول قول من يدل الحال على صدقه لضعفه أو قوته .
- (ومنها) : لو جاء المكاتب سيده بتمام كتابته، فقبضها السيد ثم
 الإخبار بعتقه بالأداء، ولم أرد تنجيز عتقه ؛ فالقول قوله، ذكره القاضي في
(1) في (ج): (10 (1)
(Y) في المطبرع: (أمنتنياه .
(
(६) ما بين المعوفنين سعط من (؟) .
(المجـرد)(1) وابن عقيل، وقد نص أحمد في (رواية المروذي") في رجل قال (r) لامرأته : إن خرجت ؛ فأن فأبصرها (r) زوجها حين خرجت من الباب؛ ؛ فقال : قد فعلت! أنت طالق ؛
 مع أن الظاهر أنه أراد الإخبار بوقوع طلاقها المحلوف به على خروجها، ولم يدينه (1) في ذلّك.
وأيضـأ؛ فلو قيل: : إنه قصد إنشاء الطلاق؛ [فإنما] (v) أوقعه عليها بخروجها الذي منعها منه، ولم يكن موجوداً، ولنا فيما إذا قال لزوجته : أنت طالق أن دخلت الدار؛ بيتع الـتح الهمزة : أنها تطلق مطلقاً، سواء كانت قد دخلت أو لم تدخل ، خلافاً كما ذكا ذكره ابن أبي موسى : إنها [لا] (1) تطلق إذا لم تكن دخلت من قبل ؛ لأنه إنما طلقها لعلة؛ فلا يُبت الطلاق بدونها .

وكذلك أفتى ابن عقيل في (فنونه)؛ فيمن قيل له: قد زنت زوجتك،
(1) في المطبرع: هالمجبجده!



(0) (0) ما بين المععوفتين انفردت بها (1) (1)


(^) ما بين المعقونتين سطط من (ب)

فقـال: هي طالق، ثمُ تبين أنهـا (1) لم تكن زنت: أنها لا تطلق، وجعل السبب كالشرط اللفظي؛ وهو(r) قول عطاء بن أبي رباح .

- (ومنها) : لو سرق عينأ وادعى أنها ملكهه ؛ ففي قطعه روايتان (r)، ثالثها: إن كان معروفاً بالسرقة؛ قطع؛ وإلا؛ فلا، صححها صاحبّب (الترغيب)| .
- (ومنها) : لو دفـع (8) ثوبـه إلى من يخيطه أو يقصـره، أو ركب سفينته (0) وهو معروف بأخذذ الأجرة على ذلك ؛ استحق الأجرة.
- (ومنها) : [الهبة التي يراد بها الثواب بدلالة حال الواهب من غير

شرط، نقل حنبل عن أحمد ما يدل على وجوب إثباته، والمشهور خلافه .
 طريّأ؛ فإنه يحكم له به، وكذلك ما يكون بالقرب من الإنسان أو بين يديهنه

 فكأنها على رأبه . انتهى .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبوع: ("شُمْ تبن له أنها) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في (أ) و (ب) : إرواياتا . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (9) (9) ما بين المعقوفتين ستط من (9) } \\
& \text { (v) في المطبوع: اووبجنبهاه . }
\end{aligned}
$$

وينبغي تقييده بمن كان يليق به حملها دون من لا يحملها مثله.

- (ومنهـا) : لو تنـازع الـزوجـان(1) في متاع البيت، فما صلح (r) للرجل ؛ فهو للرجال(()، وما صلح (1) للنساء؛ ؛ فهو للمرأة(8) ،
وكـذلك لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما، أو نازع رب الدار خياطاً فيها في إبرة أو مقص، أو تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب، ومن هذا الباب: اللوث في القسامة، والقضاء

[عند الاختلاف]
- (ومنها) : لو ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها، مثل أن ادعى على الخليفـة أنه اشترى منه [باقة بقل] (1) وحملها بيده ؛ لم تسمع دعواه بغير

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب) : ضالرجلانشا . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع : اللرجل نهر للرجاله . }
\end{aligned}
$$

(₹) قال الخرقي في (مختصره) (ص YMA): (وإذا كان الز الزوجان في البيت، فافترقا
 للرجل، وما كان يصلح للنساء للموأة، وما كان يصلح أْ أن يكون لهما؛ فهو بينهما نصفين" اهـ
 مما لا يختلف فيه؛ القوس والسلاح ومتاع الرجل متاع اليد، وأما الحلي ؛ فللمرأة، وما الختلفا فيه؛ فهو بينهما1ا .

> (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ب).
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع : هما فيه ثقله .

خحلاف، ذكـره القــاضي في（اخــلافـهنه）، وإن أطلق الدعوى عليه؛ ففـي سماعها قبل أن يبين أُن لها أصلًا روايتان لاختمال معاملته بوكيله． ـ（ومنهـا）：لو اختلف الـزوجان في قدر المهر؛ فالقول قول من يدعى مهر المثل على إحدى الروايتين．

## 米 米 米 米

## (القاعدة الثانية والخمسون بعل المئة)

المحرمات في النكاح.
أربعة أنواع :
النـوع الأول: المحـرمـات بالنسب، وضابط ذلكّ ألك أنه يحرم على الإِنسـان أصوله وفروعه وفروع أصله الأدنى ؛ وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون بناتهن ؛ فدخل (1) في أصوله: : أمه وأم أمه وأم أبيه؛ ؛ وإن علون إنى

 الأخخوة وأولادهم؛ وإن سفلن، ودخل في في فروع أصوله البا البعيدة : العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما؛ وإن علون؛ فلم (8) يبق من الأقارب حلالًا سوى فروع أصـولــه (0) البعيدة، وهن : بنات العات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات.
(Y) في (Y) في المطبوع: (أصوله).
(r) (Y)
( ) ( ) في المطبوع: (وولم).
(0) في المطبوع: (أصرل فروعهه. .

النوع الثاني: المحرمات بالصهر(1)، وهنّ أقارب الزوجين، وكلهن حلال؛ إلا أربعـة أصنـاف: حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبنات النبـاء المدخول بهن؛ فيحرم على كل واخِد من الزوجين أصول الأخر
 ويحرم عليه بنت امرأته - وهي الربيبة - وبنت بنتها؛ وإن سفلت(())، وتحرم

 ابنه؛ وإن سفل .

النوع الثالث: المحرمات بالجمع ؛ فكل امرأتين بينهما رحم محرم
 بالأخرى ؛ لأجـل النسبِ دون الصهر؛ فلا يجوز له الجمع (1) بين المبرّأة

 غير مأمور.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$

 الامرأة، فتموت ولها ابن، وله ابنة؛ ؛ أيتزج الرجل بابنة ابنها؟ ابها فال : لا يتزجه، وكذأ لو كانت لها ابنة، ولابتهـا بنت؛ ؛ لمُنتوجا .
 رحمه الله.

وعمتها؛ وإن علت، ولا بينها وبين خالتها؛ وإن علت، ولا بين الأختين ولا بين البنت وأمها؛ وإن علت.

قال الشعبي : كان أصحاب محمد امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً؛ لم يصلح له أن يتزوجها (1) . لـا ذكره الإمام أحمد في ارواية ابنه عبداللهه) بإسناده(r)، وإنما قلنا : لأجل النسب دون

 كان بينهما تحريم من الرضاع؛ فإنه يحرم الجمع (t) بينهما، نص عليه في

 الرضاع لا يساوي تحريم النسب من جميع الوجوه، والله أعلم. النوع الرابع : المحرمات بالرضاع؛ ؛ فيحرم به ما يحرم من النسب في

 رجلّا ؛ لم يحل له نكاحهاهي .
وقال عقبه: ( اقال سفيان : تفسيره عندنا : أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها، يججمع بينهما إنْ شاءابا . (Y) (Y) رمو ساتط من مطبوعه!

( ( ) في المطبوع: (يحرم عليه الجمع) .
(0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(7) في المطبوع: (ظظاهرأهـ

IT

الأنواع (1) الثلالثة المتقدمة، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يبت به تحريم . المصاهرة؛ فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا ولا
 ابن بَدِينا)(t) في حليلة الابن من الرضاع : لا يعجبني أن يتزوجها، يحرم من الـرضاع ما يحرم من النسب، وليس على هنذا الضابط إيراد صحيح سوى المرتضعة (0) بلبن الزنا، والمنصوص عن أحمدد في (ارواية عبداللهبه) أنها محرمة؛ كالبنت من الزنا؛ فلا إيراد إذأ(1)، والله أعلم . (1) في المطبوع: (ألألاعاع) بسقوط النون.



 به، ما علمتُ إلا خيرأه .

 (0) في المطبوع: (المرضعة) .






من الزنى !!



## (القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة)

## ولد الولد؛ هل يدخل في مسمى الولد عند الإطلاق؟ <br> [مذذا! (1) "ثلاثة أنواع:

أحدها: أن (آيدخل في مسماه مطلقأ مع وجود الولد وعدمه، وذلك
في صور:

- (منها): المحرمات في النكاح؛ كالبنات وحلائل الأبناء. - (ومنهـا) : امتنـاع القصـاص بين الأب وولـــده؛ [كمـا جاء في

=



(1(1) في (ج): إعلى: المهنه.
( ( )



- (ومنها) : امتناع قطعه في السرقة من مال ولده.
- (ومنها) : رد شههادة الوالد لولله.
- (ومنها) : وجوب إعفاف (1) الولد على واللده .
- (ومنها) : جر الولاء، فإذا كان ابن معتقه قوم أبوه وجله [رقيقان، فعتت جلذه()؛ انتقل الولاء إلى موالي الجلد سواء كان الأب موجوداً أو'لم
 الولاء إلى مواليه، وإن كان موجوداً؛ لم يحره بحالى، وفي الثالثة : لا يحره الجذ بحال؛ فيختص بجر الولاء بعتق الأب .
= ابن 'أبي رباح، عن ابن عباس؛؛ قال: وذكر قصة، وفيها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اوالذي نفسي بيده؛ ؛ لو لم ألمـمع رسول الله

من والده . . . . . .
وسنده خعيف جدّاً
عمـر بن عيسى منكـر الحـديث؛ كمـا قال البخــري، وقال العقيلي : امـجهول بالنقله، قال ابن حبان : اكانن ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يـجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقاتُ؛ فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالططامات؟ ! به، وقالن:النسائبي : (اليس بثقةٍ، منكر الحديث)")

(MYY-
وقـد صحع : الا يقتـل والـلـد بولـدهه)، وهو مروي عن جمعٍ من الصحابة. انظر':
\#الإرواء" (V/ / رقم عYY).
(1) في المطبوع و (ب) : ضاعتاقه .
(Y) في المطبوع : (ارقيقْنْ، فبعتق جلده٪) ا
(ץ) في (أ) : \#الرواينات٪).

- (ومنها) : الوقف على الولد، فيدخل فيه ولد الولد، نص عليه أحمد في (رواية المروذي) و وايوسف بن موسى)|(1) و و امحمد بن عبيدالله الله

 بالتشريك، أو لا يدخلون إلا بعدهم على الترتيب؟ على وجهين للأصحاب.

وعلى (1) الترتيب فهل هو ترتيب بطن على بطن ، فلا يستحق ألح ولد الولد شيئأ مع وجود فرد من الأولاد، أو ترتيب فرد على على فرئى فرد، فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقله؟
على وجهين، والثـاني هو منصـوص أحمد، وقد سبق ذكره، وفي



(1) في المطبوع: وويرسف بن أبي موسى)! وتد سبق التصويب كما أثبتناه هنا .


 فالضيعة موقونة عليهم، وما كان من البنات؛ فليس لهم شيء لأنهم من رجل آخر لس الس هم من ولدهه .

بأن إطلاق الولد على ولد الولد حقيقة؛ قال : والأشبه أنه مجاز لصحة نفيه . وفي „المجـردة) للقاضي : لو وقف على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ،


 علم (o) أنه أراد البطنين الأولين خاصة، بـخلاف [حالد هُذا أشنار صاحب (الثنلخيص)".

- (ومنهـا): الــوصية لولـده، وقـد جعل الأصحاب حكمها حكم
 والمعـروف عن أحمــد إنما هو في الوقف، وأشار الشيخ تقي الدين إلى دخولهم في الوقف دون الوصية؛ ؛ لأن الوقف يتأبد فيستحقه (r)ولده طبقة بعد طبقة، والوصية تمليك للموجودين؛ فيختص بالطبقة العليا الموجودة(N)، وحيث قيل بدخول ولد الولد في الوقف والوصية؛ فإنما هو في ولد البنين، فأما ولد البنات؛ ففيه وجهان للأصحاب، اختار الخرقي والقاضي أنهم لا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ): افهي" }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبوع! (إنماه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) ما بين المعفؤفتين سقط من (ج) } \\
& \text { (V) في المطبوع: الفيستحقهر). }
\end{aligned}
$$

يدخلون(1)، واختـار أبـو بكر وابن حامد دخولهمه، ونص أحمد في رواية المروذي على أنهم لا يدخلون في الوقف على الولد؛ فمن الأصحاب من قال: لا يدخلون في مطلق الـولد إذا وقع الاقتصار عليه، ويدخلون الـلون في مسمى ولـد الولد؛ لأنهم من ولد الولد حقيقة وليسوا بولد حقيقة، وهنذ
 - (ومنها) : المنع من (r)دفع الزكاة إلى الولد يدخل (i) فيه ولد الولد
 البنت قد ثبت (o) له حكم الولد في موضع فيثبت له حكم المنع من الزكاة الْاة بخـلاف الـوقف والوصية؛ ؛ فإن المراعى فيهما صدق(1) الاسم وثبوته في العرف لا جريان الحكم، والله أعلم. النوع الثاني: ما يدخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده، وذلك في

صور:

- (منهـا): الميراث؛ فيرث ولد الولد جدهم مع فقد أبيهم؛ كما يرتُون آباءهم، ولنكن لا يرئهم الجد مع فقد الأب؛ كما يرث الأب على ظاهر المذهب.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( ( ( ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ب) : إينبت). } \\
& \text { (1) في (أ) : أحدقه . }
\end{aligned}
$$

وفيه وجه آخر: إنه يرثهم كأب مطلقأ، بحيث يحجب الأخوة كلهمه،
واختاره(1) ابن بطة وأبو حفص البرمكي والشُيخ تقي الدين(").

- (ومنها) : ولاية النكاح؛ فيلي الجد فيها بعد الأب مقدمأ (r) على


على المذهب، وحكى ابن الزاغوني رواية أنه يقوم مقامه في الإِجبار.

- (ومنها) : ولاية الصلاة على الجنازة؛ فيلي الجد بعد الأب مقدماً

على الابن على الصحيح أيضاً.

- (ومنها) : الحضانة ؛ [فإن الجد] (o) أولى رجالها بها بعد الأب". النوع الثالث: ما لا يدخل فيه في مسمى الولد بحال، وذُلكف في

صور كثيرة:

- (منها) : الرجؤع في الهبة.
- (ومنها) : الأخد من مال الولد لغير(1) خاجة() .
(1) في المطبوع: :أختارهم) .

(r) (r) في المطبوع: إبعد الالب مطلقاً معدمأه .

|ووهو قول الشانعي"| .
(0) في (ج) : افالجُدلـ
(7) في المطبوع: (ابغير).
 المسائل التي تفرد بها ابن عقيل مسُالة: (إين الأب ليس له أن يتملك من مالل ولده ما شاءٌ، =
- (ومنها) : ولاية المال، وفيه رواية.
- (ومنها) : الاستئذان في الجهاد.
- (ومنها): الاستتباع في الإسلام.

 من تلزمه النفقة، هل يلزمه كمال النفقة أو بقدر إرثه؟

على روايتين، أصحهمـا: لا يلزمـه أكثر من مقدار إرنه منه، وفي
 الأقارب لا يلزم الغني منهم (t) النفقة إلا بالحصة بغير خلاف (o)
**** *
= = مع عدم هاجتهه، وقال: آذكره في (الفقصوله في كتاب النكاحه اهـ.
 ( ( ) (r) في المطبوع: מأو معسراً)! وفي (ج) : ا⿴囗وسرأها !




 غريبها.

## (القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة)

خروج البضع من الزٍوج؛ هل هو متقوم أم لا؛ بمعنى أنْه : هل يلزم(1) المخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر (r)؟
فيه قولان في إلمــذهب، ويذكـر أن روايتين عن أحمــد، وأكثــر
 بمن عدا الزوجة فقالوا: لا تضمن للزوج (r)شيئأ بغير خلاف، واختار الشيخ تقي الدين أنه متقوم على الزوجة وغيرها، وحكاه قولأ في المذهب(1): (1) ويتخرج على ذلك مسائل :

- (منهـا): لو أفسد مفسد نكاح امرأة قبل الدخول بها برضاع أو غيره؛ فإنه يجب عليه نصف المهر، حيث يلزم الزوج نصف المهر؛ كما إذا كانت الفرقة من الأجنبي وحده، وله مآخذ :
أحدها(o): إن خروج البضع من الزوج متقوم؛ فيتقوم قبل الدخول (1) (1) في المطبرع: ايلزمههر .
 (


(0) في المطبع: :(ماخخذان: أحدهاه، وني (ج): رمأخذان: أحدمـاه. .

بنصف المهر المسمى، وفيه وجه بنصف مهر المئل .
والثاني: إنه ليس بمتقوم ، لكن المفسد قرر هُذا النصف على الزوج
إذا كان بصلد أن يسقط عنه بانفساخ النكاح بسبب من جهتها . والثالث: إن المهر كله يسقط بالفرقة، لنكن يجب لها نصف المهر
 القاضي في "(خلافه)، ،وفيه بعد.
وأما حيث لا يلزم الزوج شيء؛ ؛ كما إذا وطىء الأب أو الابن زوجته قبل الدخول بتمكينها؛ نهل يلزمه له نصف المهر أم لا؟

على وجهين مذكورين في (المغني||(1) وغيره، وهما متنزلان على أن البضع؛ هل هو متقوم أم لا؛ إذ لا غرم هنا على الزوج ونقل مهنأ عن أحمد في رجل تزوج امرأة، فبعثوا إليه ابنتها، فذخل بها و [هو] (r) لا يعلم ؛ قال : حرمتا عليه جميعاً. قال : فقلت له : ما ما عليه؟ فقال : عليه للهذه المهر بما استحل من فرجها. قلت: وللأخرى ماعليه؟

 مباشرة؛ فلذلك استقر الضمان عليه.

( (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y)
( ( $)$ ( ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(£) في (ج): (إفساده).
irr

ويتخرج فيه وجه آخر: إنه يرجع بما غرمه على من غره، وأمنا إن كان الإفساد بعد(1) الدخول بإرضاع أو غيره ؛ ففيه وجهان :
أحدهما: إن غلى المفسد ضمان المهر المستقر على الزوج، وهو منصوص أحمد في (ارواية ابن القاسم" بناءُ على ألن خروج البضع متقوم، ، وكما يضمن الغار المهر لمن غره؛ وإن استقر بالدخول، [بل] (ب) هنا ألولي ؛
 ونحوه (r)؛ حيث لم يرض بالمهر إلا مع السلامة من العيوب، وهنا الفـن
 بالمهر أولى ؛ إذ الزوج يجب تمكينه من جنس الاستمتاع، ويعنود إليه المهر
 فإنها تتقسط على الملةة، مع أن الإجارة [تسقط فيها] (o) الأجرة عبلدنا بمنع المؤجر من التسليم المستحق بالعقد كله .

والوجه الثاني : إنه لا ضمان على المفسد بحال لاستقرار المهر على الزوج بالوطىء بناءً على أن خروجه غير متقوم ، وإليه ميل ابن أبي موسيني ، واختاره [طائفة](1) من المتأخرين.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): هقبله | } \\
& \text { (Y) (Y) ما بين المعوتوتين ستط من (ب) } \\
& \text { (Y) في المطبرع: آأو نحوهه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (8) في المطبوع: '(تسمطهاه، . } \\
& \text { (1) ني (ب): מابن بطه). }
\end{aligned}
$$

وأما إن كان المفسد للنكاح هو الزوجة وحدها بالرضاع أوغيره ؛ فقال الأصحاب: لا ضمان عليها(1) بغير خلاف؛ ؛لثلا يلزم استباحة بضعها بغير
 المهاجرة (r)وامرأة المفقود؛ كما سيأتي المار
وكما قال الأصحاب في الغارًّ: إنه لا مهر لها، بل عندنا في الإجارة
أن غصب المؤجـر يسقط الأجـرة كلهـا، بخلاف غصب غيره ؛لا لاستحقاق

 العقـد من 'عوض، كما يجب على البائع (0) ضمان ما ما تعلق به حق تو توفيه بإتلافه قبل القبض، ولم يخل البيع من ثمن، والله أعلم.

- (ومنها) : شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول؛ فإنهم يغرمون

على روايتين مأخــذهمـا تققيم(1) البضع وعدمه، وعلى التغريم(")
(1) في (ج) : اعليهماه".

.(0) في المطبوع : (يجب لها بالعقد على البائع ه .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (T) في (ج) : اتقومير. }
\end{aligned}
$$

يغرموذ المهر المسنىى؛ وقيل : مهر المثل .

- (ومنها) : امرأة المفقود إذا تزوجت بعد المدة المعتبرة، ثم قـدم زوجها المفقود؛ فإنه يخير بين زوجته وبين المهر، فإن اختار المهر؛ أخلذ
 استحقـه على أصـح الـروايثين، وعلى الثانية يأخلذ المهر الذي ألعطاها الثاني، وبكل (1) حال ؛ فهل يستقر ضمانه على الزوج الثا الثاني، أم يرجع به

على المرأة؟

## على روايتين :

إحداهما: يرجع به عليها؛ لأن الفرقة جاءت منها؛ فيستقر الضمان

والثـانية (r): لا يرجع به؛ لأن المرأة استخقته بالإصابة؛ فلا يجوز
أخذه [منها] (r).

- (ومنها) : إذا طلق رجل امرأة، ثم راجعها في العدة وأشنهد على
 وقلنا على رواية : إن الثاني أحق بها؛ فهل تضمن المرأة لزوجها المهر أم

على وجهين، واختار القأضي الضمان؛ لأن خروج البضع متقوم .
(1) في (ج): إبكلة.

.

- (ومنها) : إذا أُسلمت امرأة (1)من أهل دار الحربب وهاجرت إلينا،
 زوجها الكافر مهرها الذي أمهرها إياه؟
على روايتين حكـاهمـا ابن أبي موسى، وظـاهر القرآن يدل على وجوبه، لكن أكثر الأصحاب على عدم الوجوب؛ لأن الآية نزلت في تصة صلح الحديبية وكان الصلح قد وقع على رد النساء قبل تحريمه، فلما حرم الرد بعد صحة اشتراطه؛ وجب رد بدله(1)، وهو المهر، وأما بعد ذلكّك ؛ فلا يجوز اشتراط رد النساء؛ فلا يصح اشتراط رد رد مهورهن لأنه شرط مال وال للكفار من غير ضرورة، ومن اختار الوجوب؛ كالشُيخ تقي الدين؛ منع أن يكون
 سيما إذا كان مشروطاً من الطرفين .
- (ومنها) : خلع المسلم زوجته بمحرم يعلمان تحريمه؛ كخمر أو
 العـوض، فإذا صححنـاه؛ لم يلزم الـزوج شيء، بـخـلاف النكاح على ذلــكـ (()، وعنــد الشيخ تقي الــدين : يرجـع إلى المهـر؛ كالنكــاحا(1)،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و(ج): ا(جالمرأةه . } \\
& \text { (Y) في (ج): إيدلهاه }
\end{aligned}
$$






ويحتمله（（）كلام الختروي في خلع الأمـة على سلعـة بيدهـا أنه يصح، ، ويتبع（r）بقيمتها بعد العتق（ب）．

ـ（ومنهــا）：مُخــالعــة الأب ابنتـه الصغيرة بسيء من مالهـا،

 خروج البضع متقوم ؛ فما بذل مالها إلا فيما له قيمة، فلا يكون تبرعاً ． وخـرجـه بعضهـم من الرواية التي نقول فيها：إن للأب العفو عن

 مطلقاً إذا رأى الحط في ذلك（1）، وكذلك أشار إليه ابن عقبيل في （الفصول）．
－（ومنها）：إذا＇قال لزوجته：أنت طالق بالف، فلم تقبل ؛ طلقت
（1）（1）في المطبوع ：：اويحتمل）


الامة بغير إذن سيدها على شيء معلوم ؛ كان الخلع واقعأ، ويتبعها إذا عتقت بمثله إن كان الن الْ
له مثل، وإلاء نفيمتهه .
（（ ）في المطبيع：：⿴囗玉المذهبها ．
（0）في المطبوع ：（محمد بن الحكمبها
（7）بدل ما بين المععقوفتين في المطبرع ：اوجهأ بجوازن بأنه ．
(V) ني المطبوع و (ج): شوذكره .


رجعيّأ، ولم يلزمها شيء، نص عليه أحمد［رحمه الله تعالى］（1）في（ارواية
 والفرق بينهما أن خروج البضع غير متقوم، بخلاف العبد؛ فإنه مال محض ．
وخرج الشيخ تقي الدين وجهأ：إنه بعتق العبد بغير شيء كما في الطلاق ؛ لأن الطلاق والعتاق فيهما حق لله［تعالى］（）، وليس العوض بركن
 لم يلتزما العوض؛ لغني（8）ووقع الطلاق والعتق ؛ لما فيهما من الحق لله ［تعالى］［（）الذي لا يمكن إبطاله（0）．

㫧 米 米 米
（1）ما بين المعقوفتين انفرد بها المطبوع．
．




## (القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة)

## يتقرر المهر كله للمرأة بأحد ثلالة أشياء:

الأول: الـوطء؛ فيتقـرر به المهـر على كل حال، وأمـا مقدماته؛ ؛ كاللمس بشهـوة(1) والنظر إلى الفرج أو إلى جسدها الـىا، وهي عازية؛ ؛ فمن الأصحاب من ألحقه بالوطء وجعله مقررأ رواية واحدة ؛ لأنه آكد من الخخلوة المجردة، ومنهم من خرجه.على وجهين أو روايتين من الخلاف في تحريم المصاهرة [به] (H)

وقال ابن عقيل: إن كانت عادته فعل ذلك في الملأ ؛ استقر به المهر لأن ذلك خلوة مثله، وإلا ؛ فلا، والمنصوص عن أحمد [رحمه الله] (") في (رواية مهنأ): : إنه إذا تعمد النظر إليهاوهي عريانة تغتسل ؛ وجب لها المهر . والثاني: الخلوة ممن يمكنه(غ) الوطء بمثله، ،فإن كان ثم مانع؟ إما حسي ؛ كالجبٌ والرَّتق، أو شرعي ؛ كالإِحرام والحيض ؛ فهل يقرب المهر؟ على طرق للأصحاب :

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) } \\
& \text { (£) في المطبوع! (ممن يمكن، وني (ب): (ابمن يمكنهه). }
\end{aligned}
$$

أُحدها : إن في المسألة روايتين مطلقتين، وهي طريقة القاضي [في
 إلا أنه زاد (0) رواية ثالثة بالفرق (1) بين المانع المتأكد شرعاً كالإحرام وصيام رمضان؛ فلا يستقر معه المهر، بخلاف غيره.

والثــنيـة : إن كان المـانـع من الـوطء ودواعيه؛ كالإحــرام وصيام رمضـان؛ ففيه روايتان، وإن كان لا يمنع الدواعي (v)؛ كالحيض والحبـ والرتق ؛ استقر رواية واحدة، وهي طريقة القاضي في „المجرده) وابن عقيل في |(الفصول) .

والثالثة : إن كانت الموانع بالزوج؛ استقر الصداق رواية واحدة، وإن
كانت بالزوجة ؛ فهل يستق؟؟
على روايتين، وهي طريقة القاضي في (اخحلافه||(^).


(Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: ( (اوكذا لصاحبر) .


(7) في المطبوع: (ابالعوض) .
. في المطبوع: هالدواهي (V)


 = المذهب"، قال المرداوي : (اوهو من مفردات المذهبا".

ومن الأصحاب مُن حكى رواية أخرى：إنه لا يستقر المهر بالخلوة


 آخـر（8）، وهـو أن الخلوة ：إنما قررت المهر؛ لأنها（ه）مظنة الوطء إلمقرز؛ فقــامت مقـامه في التقرير لأن حقيقة الوطء لا يطلع عليه غالباً؛［فتعلق
 هي الـوطء وجل］（1）، وهل يقبل في سقوط نصف المهر؟

على روايتين، نقل ابن بختان قبوله؛ لأنه حق محض للزوجة، وقد أقرت بسقوطه، ونقل الأكثرون عدم قبوله ؛ لملازمته للعدة ، وهذا يرجيع إلى


 （1）（1）في المطبوع：آلمجردها）．

（r）في المطبوع：：إلم أطأهاه ．

(0) في المطبوع: :⿰亻⿱丶⿻工二⿹\zh13一) . .
（9）بدل ما بين المعقونتين في المطبع：إنعلق الحكم على＂، وفي（ج）：إنعلق

$$
\begin{aligned}
& \text { الحكم ب-1) . } \\
& \text { (V) في (ج): هالتي هي في الوطء) . }
\end{aligned}
$$

أن الخلوة مقررة [لكونها مظنة للوطء](1)، ومن الأصحاب من قال: إنما قررت لحصول التمكين بها، وهي طريقة القاضي، وردها ابن عقيل بأن

 زهداً فيها فيه(t) ابتذال وكسر لها؛ ؛ فوجب جبره بالمهر، وقيل : بل المقرر وهو (0) استباحة ما لا يستباح إلا بالنا بالناح من المرأة ؛ فدخل في في ذلك الك الخلوة واللمس بمجردهما؛ لأن ذلك كله معقود عليه في النكاح، والمهر يستقر بنيل بعض المعقود عليه لا يقف على نيل جميعه، وهذا ظاهر كاهِ كلام أحمد
 ونحو ذلك من غير أن يخلو بها؛ قال: إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره؛ فعليه المهـر، وعلى هُذا؛ فقــل الشُيخ تقي الــدين: يتـوجـهـه أن يستقر المهر
 والأصحاب.
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (\#لمظنة الوطء").
 (r) ما (r) بين المعقونتين سقط من (r)

(0) (0) في (أ) والمطبوع: ههوه .
(1) في المطبوع: إيلها .

 المهر بالخلوة، وإن منعته الوطء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حربه .
（المقرر الثالث）：：الموت قبل الدخول، وقيل ：الفرقة، وإن طلقها في المرض ثـم مات فيه؛ فهل يستقر لها المهر؟ على روايتين بناءً على توريثها منه وعدمه ．
［المقـر ر الرابع］（））：إذهاب［العذرة بالدفع］（ب）على رواية حُرجها


## 米 米 米 类

（1）بدل ما بين المعقونتين في المطبوع ：（ايتقرر بأمر رابع، وهوب）．
（Y）بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع ：（اعذرتها بدفعهاه（Y）．

（（ ）ما بين المعقوفتينُ ليس في（أ）ولا（ج）（

## (القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة)

فيما يتنصف به المهر [قبل استقراره](1) وما تسقط به الفرقة قبل الدخول .

إن كانت من جهة الزوج (")وحده أو من جهة أجنبي وحده ؛ تنصف بها المهر المسمى، وإن كانت من جهة الزوجة وحدها؛ سقط بها المهر، وإن كانت من جهـة الـزوجين معـأ أو من جهـة الـزوجــة مع أجنبي (ب)؛ ففي تنصيف(\&) المهر وسقوطه روايتان؛ فهْذه خمسة أقسام : [القسم] الأول : ما استقل به الزوج، وله صور:
 الصفة من فعلها أو لم تكن (1)، كذا ذكره الأصحاب؛ قالوا منه، وهو الطلاق، وإنما حقيقته بوجود (v) شرطه، والحكم إنما يضاف إلى

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين ليس في (ج) (Y) } \\
& \text { ( ( ) في المطبوع: (الزواج) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) ني المطبوع و (ج) : ا(تنصفسا". } \\
& \text { (0) في (ج) : اسواء" من غير واو. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع: \#لوجودها ه(I) }
\end{aligned}
$$

صاحب السبب، وقال النيخ تقي الدين : إن كانت الصفة من فعلها الذي
لها منه بد؛ فلا مهر لها (1)
ويمكن تخريج ذلك من إحدى الروايتين في المريض إذا علق طلاق امرأته على ما لها منه بل ففعلته؛ فإن في إرثها روايتين، ويشهد لكّلكِ فـلك مسألة التخخير؛ فإنه لو خيرها قبل الد الدخول فاختارت نفسها؛ ؛ فهل يسقط مهرها أو

يتنصف؟
 والتعليق بفعلها في معناه، والمنصوص عن أحمد [رحمه الله] (ب) أنه لا مهر للمخيرة، قال مهنـا: سنألت أحمــل عن رجل تزوج امرأة، ثم طلبـت مْنه الخخيار فاختـارت نغسها، ولم يكن دخل بها؛ لها عليه نصف الصداقي. قال : في قلبي منها شيء . ثم قال : لا ينبغي أن يكون لها شيء : قلت:
 [لي] [0): فإن أسلمت أمرأة مجوسية وأبى زوجها [أنـ] (1) يسلم ؛ يكون لها عليه صد|قها؟ قال: فين هُذا يدخل عليهم. انتهى • - (ومنها) : خلعّه، ونصُ أحمد (V) في رواية مهنا أنه يوجب نصف
 (Y) في (Y) : اوالتوكَيل تخيير| .
.
( ) ( ) في (ب) والمطبوع : (قاله .
(0) ما بين المعقوفتين ليسن في (ج) (٪)

(V) في المطبرع: ضنص عليه أحمدها .

ITY

المهر، وعلله القاضي بأن الخلع يستقل به الزوج؛ لأنه يصح مع الأجنبي بلون رضى المرأة؛ فلذلك(1) نسب إليه.

وفيه وجه آخر: إنه يسقط به المهر؛ فمن الأصحاب من خرجه على أنه فسخ؛ فيكون كسائر الفسوخ من الزوج، ومنهم من جعله مما يشترك [فيه] (r) الزوجان ؛ لأنه إنما يكون بسؤال المرأة؛ فتكون الفرقة فيه من قبلها،
 الأجنبي [إذا قلنا: هو فسخ] (t) أظهر، فأما إن وقع مع الأجنبي وصحححناه ؛
 كتابية في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : يسقط المهر؛ لأنه فعل الواجب عليه، وإنما وقعت الفرقة بامتناعها من الإسلام؛ ؛ فلا يكون لها مهر.

- (ومنها) : ردته عن الإسلام .
- (ومنها) : إقراره بالنسب أو بالرضاع أو غير ذلك من المفسدات؛ فيقبل (1) منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف . - (ومنها) : أن يطأ أم زوجته أو ابنتها بشبهة أو زناً؛ فينفسخ نكاح
(1) في (ب) و (ج): اولذلكه".

(r) في (


(1) في (ب): افتقبله
irv

البنت، ويجب لها نصف الصداق، نص عليه [أحمد](1) في (رواية ابن هانى (1) (r)

ويستني من هُذا إلقسم الفسوخ التي يملكها الزوج لضرر يلحقه؛ ؛ إما لظهور عيب في الزوجة، أو فوات شرط؛ فيسقط بها المهر لأن حكم
 الجـانبين، وقد وجد ذلك قبل تمكنه من قبض المعقود عليه واستئيائه، ، وإنما استحقت نصف المهر في الطلاق (t) وما كان في معناه؛ جبراً لهاء، حيث لم يكن له موجب بمن جهتها، وهنا قد وجد سبب من جهتها؛ فصار كالمنسوب إليها .
القسم الثاني : ما أستقل به الأجنبي وحله. .

- (ومن صور ذلك) : أن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى. - (ومنها) : أن يكرْ رجل زوجة أبيه أو ابنهعلى الوطء قبل الدخول : القسم الثالث: ما إستقلت به الزوجة وحدها، وله صور:
(1) ما بين المعتوفتين سشط من (أ) و (ب) .
 ولها أم، فوطىء أم امرأته، ولم يدخل بالابنة؟ تال [أحمدا
 وقال: أنزلها بمتزلة المطلقةه،
 هامشها: هلعله يوجبه؛ أي : يوجب تراد العوضين.

— (منها) : ردتها .

فعلت الواجب عليها؛ فنسب الفسخ إلى امتناع الزوج [من الإسلام](1). - (ومنها) : إرضـاعها ممن يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج، وكذلك ارتضاعها بنفسها وهي (r) صغيرة .

ــ (ومنها): فسخهـا النكـاح لعيب الـزوج، قال الأصحاب: هو منسوب إليها؛ [فيسقط به مهرها، بخلاف فسخ الزوج لعيبها؛ فإنه منسوب إليها](r) لا إليه؛ فيسقط (\&) المهر أيضاً لذلك، وفرقوا بينهما بأل (0) فسخه لعيبها رد للمعقود عليه بعيب؛ فلا ينسب إلا إلى من دلس العيب، بخلاف فسخها لعيبه؛ فإن العيب ليس في المعقود عليه، بل في غيره؛ فقد امتنعت من تسليم المعقود عليه مع سلامة العوضين لضر در دخيل (1)؛ فلذّلك نسب الفعل إليها، وهذا يرجع إلى أن الزوج غير معقود عليه في النكاح، وفيه خلاف سبق ذكـره، والأظهـر في الفرق أن يقال: الفسوخ الشرعية التي التي

(1) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع
(Y) في المطبوع : (اارتضاعها منها وهيا (Y)
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ع (Y)

(0) في (ج) : الأنهـ
(7) في المطبوع: هدخل) .
(V) في (ج) : »ووإنماه .
 خرج منه؛ فلا حت له في غيره، بخلاف الطلاق وما في معناه من موجبات
 الشارع بإعطائها نصف المهر عند تسمية المهر والمتعة عند فقد التّسمية، والله أعلم
ونقل مهنأ عن أحمد في مجبوب تزوج امرأة، فلما دخل عليها (8) لـم ترض به؛ لها ذلكّ، وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به . قال الشيخ تقي

 وأمـا القاضي؛ ؛ [فقال][7): قد وجد الدخول، وإنما لم يقرر المهر كله؛ للمانع القائم به .

- (ومنها): فسبّها النكاح لإعسار الزوج بالمهر أو النفقة أو غير ذلك ؛ كالفسخ لفوات شرط صحيح، ، قال القاضي والأكثرون : هو منسوب إليها؛ فيسقط به مهرها؛ كما في الفسخ لعيب الزوج. . وقال أبو بكر في |(التنبيه) : فسخهـا لفوات الشرط يجب لها به نصف المهر(v)؛ لأن فوات
(1) في المطبوع: ا⿰纟كل من الزوجين على الأخر إلى . .
(Y) في (ج): الغيرية .
(Y) في المطبوع و (ج) : (ب) (باه) .



(v) في المطبوع: إنصف الشُرط!!
(1) الشرط من قبل الزوج؛ فنسب الفسخ به إليه دونها، وقياسه الفسخ لمنع النفقة ونحوه (ヶ) مما هو من فعل الزوج وهو قادر على إزالته .

فأما(r) الفسخ لعسرته؛ فهو كالفسخ لعيبه [على ما] (5) تقدم، قال الشين تقي الدين : ويلزم من قال: إن خروج البضع متقوم بمهر المثل، وأن الفرقة من جهتها كإتلاف البائع للمبيع قبل القبض : أن يخير الزوج بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها، وبين إسقاط المسمى (0). - (ومنها) : فسخ المعتقة تحت عبد قبل الدخول، وفيه روايتان : إحـداهمـا: لا مهـر لهـا، اختـارها الخرقي(1) وغيره؛ لاستقلالها بالفسخ؛ كالحرة.

والثانية : يتنصف المهر، نقلها مهنأ، واختارها أبو بكر؛ لأن السيد هو مستحق (v) المهر؛ فلا يسقط بفسخ غيره، ويـجاب عنه بأن إعتاق السيد تسبب(A) في الفسـخ ؛ فسقط(9) حقه لتسببه في سقوطه، وإن باشره غيره كمن قال لغيره : ألق متاعي في البحر. ففعل. (Y) (Y) في المطبوع : اونحوها (Y) (



(V) في المطبوع: (ا(V)
( ( ) في المطبرع: الـسببا).
(9) في المطبوع: (ايسقط).

القسم الرابع : ما اشترك فيه الزوجان، وله صور:

- (منهـا) : لعـانهمـا(1)؛ فذكر أبو بكر أن فرقة اللعان جاءت من
 روايتين، أصلهما: إذا لاعنها في مرض موته؛ فهل ترثه؟

على روايتين •

- (ومنها) : تخالعهما(r)، وقد سبق أن المنصوص عن أحمبد أن لها نصف الصداق، وهو ڤّول القاضي وأصحابه.
وإن لنا وجهاً (8)آخر: أنه يسقط المهر [كله] (0) إذا قلنا : هو فسْخ ؛
 فإن الطلاق يستقل به الزوج؛ [فهو](1) كما لو قال لها ابتداءً : أنت ظالثق بألف، ،فقبلته.

ويتخرج لنا وجه آخر: إنه يسقط به المهر، وإن قلنا : هو طلاق بناءً على أنـه جاء من قبلهـا بسؤالهها، ولهُذا كان لنا فيمن خالعت زوجها فُهي مرضه ؛ هل ترثه
(1) في المطبوع: العانها) .
(Y) في (ج): (رِبْلَل, .


(0) (9) ما بين المعقونتين من المطبوع فتط.
(7) ما بين ألمعقوْقتين سقط من (7)
(V) في المطبوع! (ههل ترثه أو لا؟ روايتان) .

روايتان، وجزم ابن أبي موسى بأنها(1) لا ترثه؛ ؛ لأن الفرقة جاءت من
 يسقط حقوق الزوجية كلها في إحدى الروايتين عن أحمد، ونصف المهر من الحقوق؛ فيسطط على هُه الرواية .

القسم الخامس : ما كان من جهة الزوجة مع أجنبي، وله صور:

- (منها) : شُراؤها للزوج، وفيه وجهان :

أشهرهما - وهو اختيار أبي بكر والقاضي وأصحابه -: إنه يتنصف بها(\&) المهر تغليبأ لجهة الأجنبي هنا، وهو البائع؛ ؛ إذ هو أصل العقد، ومنه نشأ، وعنه تلقى .
والثاني: يسقط المهر تغليباً لجهة الزوجة؛ إذ الانفساخ متعقب
لقبولها.
فأما شراء الزوج لزوجته؛ فهل يتصف به المهر أو يسقط؟


 فعلى هُذا، لو باعها السيد الذي زوجها لأجنبي، ثم باعها الأجنبي للزوج (1) (1) في المطبرع: رأنهاه .


(צ) في (ج): פبهم.
(0) في (أ) : מواختيار،) !

قبل الدخول؛ لم يسقط [المهر](1)؛ لأن الفرقة جاءت من البائع الثاني،،
 وعلل صاحب (الُكـافي") سقـوط المهر بأن الزوجة شاركت (8) في في
 ثابتـة بعد ملك الزوج، وذلك يوجب الفسخ؛ فأسند إليه؛ وإن لم يكن باختيارها، كما أسند (1) فسخها لعيب الزوج إليه؛ وإن لم يكن باختتازه، وعلى هذذا؛ فلا فرق بين شرائهـا من مستحق مهرها وغيره، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين .

- (ومنها) : إذا مككنت الزوجة من نفسها من ينفسخ النكاح بوطئه؛ كأبي (V) الزوج أو ابنه؛ ؛فقال القاضي ومن تبعه(1): يسقط مهرها؛ إسناذاً للفسخ إليها . وقال الشيخ تقي اللدين : يتخرج على وجهين ؛ لأن الفرقة منها ومن أجنبي (9).
وبقي [ها] (1) هنا قُسم سادس : وهو(') الفرقة الإِجبارية، ولها ضور: (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.




 (v) في المطبعو: (i)

(9) في المطبوع: إ|الأجنبي)"
(1.) في المطبوع: أوهيا) .
- (منهـ) : أن يسلم الكـافـر وتحتـه عدد لا يجـوز له جمعه في

الإِسلام؛ فينفسخ نكاح العدد الزائد؛ فلا يجب لهن شيء من المهر، ذكره

 ويتخرج لنا وجه آخر: إنه يجب نصف(\&) المهر من المسالة التي بعدها .
وأما الطلاق في النكاح الفاسد؛ فذكر (0) ابن عقيل وجهاً: أن المهر يتنصف به قبل الدخول، وعلى المشهور؛ فإنما سقط (r) لأن المهر يجب في النكاح الفاسد بالإصابة لا بالعقد، بخلاف الصحيح - (ومنها) : إذا تزوج أختين في عقدين، وأشكال السابق، وأمرناه بالطلاق، فطلقها؛ فقال أبو بكر: يتوجه في المهر قولان :
أحدهما: يجب نصف المهر، ثُم [يقترعان عليه] (N)، فمن وقعت عليهـا القـرعـة؛ حكم لهـا به لأنه واجب [لأحدهما] (^) في نفس الأمر،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ب) و (ج) : (اصاحب المغني") . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. (YQ - YA / Y) ( })
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في المطبوع و (ج) : إيسقطه . }
\end{aligned}
$$


(1) في المطبوع : (اعلي لإحداهماه؛ !

والثاني: لا يجب شيء شا(t)؛ لأنه مكره على الطلاق، فكأن الفسي جاء من جهة المرأة؛ فلا يستحق (r) شيئاً.
والمنقول عن أحمد في هُذه المسألة ما نقله عنه مُهُنّأ: أنه قال : يفرق بينهمـا، وقد قيل : يكون نصف المهر لهما جميعاً، وما أخلقه أن يكون كذلك! ولكنن لم أسمع فيه شيئاً، وهذا يدل على أنهما يقتسمان نصف

 أحدهما ويعين بالقرعة، أم لا يجب لها شيء أهِ على وجهين، وحكي عن أبي بكر أنه اختار [أنه] (1) لا شي؛ لها لها،



$$
\begin{aligned}
& \text { فهو كاشتباه الزوج (1). } \\
& \text { (1) في (ب): (افيتعينّ،،، وفي (ج): (افيعين). } \\
& \text { (r) في المطبوع: (شبيء بهاه ال }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (₹) (₹) غير والضحة في المطبوع. } \\
& \text { ( () ما ما بين المعقوفتين من المطبوع و (ج) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) (V) في المطبوع: إأبو يلىى)! }
\end{aligned}
$$

(القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة)

إذا تغير حال [المرأة] (1) المعتدة بانتقالها من رق إلى حرية ، أو طرأ عليها سبب موجب لعدة أخرى من الزوج ؛ الز يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة أو إلى عدة حرة؟

إن كان زوجها متمكناً من تلافي نكاحها في العدة؛ لزمها الانتقال، وإلا ؛ فلا إلا ما يستثنى من ذلك من الإِبانة في المرض (")، ويتخرج على

هذا مسائل:
ــ (منها) : الرجعية إذا عتقت أو توفي زوجها؛ انتقلت إلى عدة حرة
وعدّة (r) وفاة.

- (ومنها) : إذا كان (t) تحت عبد مشرك إماء فأسلمن وأعتقن ؛ فإن عدتهن عدة حرائـر لأنه عتق في عدة يتمكن الـزوج فيها منا من الاستدراك بالإِسلام؛ فهي في معنى عدة الرجعية، بخلاف [ما لم] (o) أسلم العبد نـم
(1) (1) با بين المعقوفتين انفرد بها المطبوع.
(T) في المطبوع: پالمريض) !


(0) في المطبوع: (ماذاها !

عتق الإمـاء وهن على الشرك؛ ؛ فإن عدتهن عدة إماء لأن الزوج لا يمكنه تلافي نكاحهن .

- (ومنها) : المرتد إذا قتل في عدة امرأته(1)؛ فإنها تستأنف علذة الوفاة، نص عليه في (ارواية ابن منصورٍ"؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالإسلام بناءً على أن إلفسخ يقف على انقضاء العدة.
- (ومنها) : لو أنسلمت [امرأهة (r) كافر، ثم مات قبل انتضاء العدة ؛ فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها، ذكره الشيخ تقي الدين(")، * * * * *
(1) في (ج) : (إمرأةه.
(Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (المرأة وهي تحت)| (YY) (YY (Y)



## (القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة)

إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما؛ لاعتضاده بما
يرجحه، فإن تساويا؛ خرج في المسألة وجهان غالباً(1).

- (ومن صور ذلك) : ما إذا وقع في الماء نجاسة، وشك في بلوغه

القلتين ؛ فهل يحكم بنجاسته أو بطهارته(r)
على وجهين :
أحدهما: يحكم بنجاسته، وهو المرجح عند صاحبي () و (المحرر ()(0)؛ لأن الأصل عدم بلوغه قلتين .
والثاني : هو طاهر، وهو أظهر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، [وأما أن أصله القلة] (1)؛ فقد لا يكون كذلك، كما إذا كان كثيراً ثم نقص وشك في قدر الباقي منه، ويعضد هُذا أن الأصل وجوب الطهارة بالماء؛ فلا يعدل

 (Y) في المطبوع: (الطهارتها) .



(1) ما با بين المعقوفتين سقط من (ج).

إلى التيمـم إلا بعد تيقن عدمه.
وأيضأ؛ فللأصحاب خلاف في الماء الذي وقعت فيه النجاسة ؛ هل
 من النجاسة، أم الأطل فيه الطهارة إلا أن يكون يسيراً فينجس لأن اليسير لا يكاد يحيل النجاسة عليه غالبأ(1)؟

فعلى الأول يجب الحكم بنجاسة هذا الماء، وعلى الثاني يحكم بطهارته، وعلى هُذين المأخذين يتخرج الخالاف في إثبات نصف القربة الذي روى الشكك فيه في ضبط القلتين وإسقاطه، وينبني علي ذلّك ألك أن القلتين](>)؛ هل هما الخمس قرب أو أربع، والله أعلم . ألم

- (ومنها) : [ منآ (r) إذا وقع في الماء اليسير روثة، وشك: هل هل هي من مأكول أوغيره، أو لمات فيه حيوان؟ وشك : هل هو ذو نفس سائلة أم لا؟

وفيه (㿟 وجهان:
أحدهما: إنه نجس ؛ لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسبة، وحيث قضي بطهـارةششيء منهمـا (o)؛ فرخصة على خلاف الألـ الأصل : ولم يتحقق وجود المرخصن ها هنا؛ فبقينا(י) على الأصل . (1) في المطبوع: الا يكاد يحمل النجاسة عليه غالباً ه .
. (Y) ما بين المعقوفتين ستط من (Y) (Y)
(

(\%) (\%) في المطبوع: (1)
(9) في المطبوع: (افيبقى"، وفي (ب): (افبنينا)، .

والثاني : أنه طاهر، وهو المرجح عند الأكثرين ؛ لأن الأصل في الماء الطهارة؛ فلا يزال عنها بالشك، وقد منع بعضهم أن الأحل في الأرواث
 روث لا يدري لحمار أو برذون؛ فرخص فيه إذا لم يعرفه . ـ (ومنها) : إذا قعد الذباب على نجاسة رطبة، ثم سقط بالقرب

على ثوب، وشك في جفاف النجاسة؛ ففيه وجهان : أحدهما: إنه نجس؛ لأن الأصل بقاء الرطوبة، ونتله (1) أبو بكر عن :أحمد

والثاني : لا ينجس [الثوب] ()؛ لأن الأصل طهارة الثوب.

- (ومنها) : إذا أدرك الإِمام في الركوع، فكبر وركع معه، وشك :

هل رفع إمامه قبل ركوعه أو بعده؟
فالمذهب أنه لا يعتد له بتلك الركعة ؛ لأن الأصل عدم الإدراكّ ، وهو

(1) في المطبوع : إنقلهاه!


 ركبتيك قبل أن يرفع ؛ فقد أدركته، .

 $=$ وإسناده صححيح

يحتمل وجهين : أحدهما أنه يعتد له بها؛ لأن الأحل بقاء الإمام في
الركوع .

- (ومنها) : إذا شك: هل ترك واجباً في الصالاة؛ فهل يلزمه

السجود؟
على وجهين :
أحدهما : يلزمه؛ لأن الأصل عدم الإتيان به .
والثاني : [لا] (1)؛ لأن الأصل عدم لزوم السجود.

- (ومنهـا) : إذأ كان مالله غائباً، فإن كان منقطعاً خبره؛ لـم يجب

وما نتله المصنف عن ابن عمر يؤخذ من مفهوم المخالفة، ولا سيما للنَّصن الأول،










 الناس عنها؛ فينبغي إشاعتُها؛ والله أعلم") . (1) ما بين المعقوفتينِ سعط من المطبوع.
lor

إخراج زكاته (1)، وإن لم يكن خبره منقطعاً؛ كالمودع ونحوه ؛ فني وجوب إخراج زكاته قبل قبضه وجهان، والمنصوص عن أحمد في في (ارواية مُهُنَّا)" أنه لا يجب، وعلل بأنه لا يدري لعل المال ذهب

الـزكاة، فإن قلنا: العين (t)؛ ؛لم يجب الإخراج حتى يقبضها ويتمكن من الإخراج منها، وإن قلنا : الذدمة (0)؛ وجب الإخرإج من غيرها أن يتخرج في وجوب الزكاة في المال المنقطع خبره وجهان بناءً على محل التعلق (1)، فإن قلنـا: هو العين؛ وجب لأن الأصل بقاؤها، لكّن لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض؛ كالدين، وإن قلنا : هو الذمة؛ ؛ لم يجب لأن الأصل براءة اللذمة، وقد شك في اشتغالها، وأما إن قلنا : لا تجب الزكاة في المال الضال والمغصوب؛ فهُذا مثله .

- (ومنها) : العبد الآبق المنقطع خبره؛ هل تجب فطرته أم لا؟ المنصوص عن أحمد في (رواية صالح") : إنه لا تجب؛ لأن الألحر الأصل براءة الذمة والنطرة في الذمة(N).
(1) في المطبوع: ضالزكاةًا .
(Y) في المطبوع: (اوينى) .
(r)

(0) ني المطبرع: (القلنا في اللذمةه.
(9) (9) في المطبع: ارالتعليق).


ويتخرج لنا وجه آخر: إنه يجب بناءً على جواز عتقه؛ لأن الأصل
بقاؤه .
ـ (ومنهـا) : جـواز عتقـه في الكفــارة، والمشهور عدمه، وذكر 'أبو الخطاب احتمالًا بالإجزاء؛ لأن الأصل بقاؤه .

وذكـر ابن أبي موسى في (اشرح الخرقي" [في المسألة](1) وجهين [عن]() الأصحاب، وصحع عدم الإجزاء؛ ؛لأن الأصل بقاء الكفارة في الذمة، وقد عضده الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره؛ فرجح' هُذا الأصل باعتضاده بهُذا الظاهر.

وأيضاً؛ فالكفارة ثابتة في الذمة، وقد شك في وقوع العتق عنها؛ فلا يسقط بمجرد ذلك .

- (ومنهـا) : إذا ظهـر بالمبيع عيب، واختلفـا؛ هل حذث عنــد المشتري أو عند البائع ؛ ففيه روايتان : إحداهما: القول قول البائع؛ لأن الأصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق.

والثانية : القول قول المشتري ؛ لأن الأصل عدم القبض المبريء.
وأطلق أكثر الأصحاب هذا الخلاف، وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عينأ معينة أو في الذمة، فإن كان في الذمة؛ فالقول قول القابض (1) ما بين المعقوْوْتين سقط من المطبوع. (Y)

وجهاً واحداً لأن الأصل اشتغال ذمة البائع، ولم(1) تُبت براءتها.

- (ومنها) : من لزمـه ضمان قيمة عين، فوصفها (٪) بعيب ينقص القيمـة، وأنكـر المستحق؛ ؛ فهـل يقبـل قوله في دعوى العيب لأنه غارم والأصل براءة (r) ذمته، ، أو قول خصمه في إنكار العيب لأن الأصل عدمه؟ على وجهين
- (ومنها) : إذا آجره عبدأ وسلمه إليه، ثم ادعى المستأجر أن العبد أبق من يده وأنكر المؤجر؛ ففيه روايتان :

إحـداهمـا: القـول قول المؤجـر، نقلها حنبل؛ لأن الأصل عدم الإلباق، وأن المؤجر ملك (8) الأجرة كلها بالعقد.
والثانية : القول قول المستأجر، نقلها ابن منصور؛ [لأن الأصل عدم تسليم المنفعـة المعقـود عليها، ولو ادعى أن العبد مرض؛ المؤجر، نص عليه في (ارواية ابن منصور)] (o) مفرقاً بينه وبين الإِباق؛ ؛لأن المرض يمكن إقامة البينة عليه، بخلاف الإباق.

- (ومنها) : إذا ضرب للعنين الأجل، واختلفا في الإِصابة، والمرأة الوأة ثيب؛ فهل القول قول الزوجة لأن الأصل عدم الوطء، أو قول الزوج لأن
(٪)
(0) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

الأصل عدم ثبوت الفسخ؟
على روايتين.
وعنه رواية ثالثة: : إنه يخلى معها، ويؤمر بإخراج مائه، وْهذا يرجع إلى ترجيح الظاهر على الأصل .
 أسلمت في عدتك؛ فالنكاح باقٍ، فقالت : بل أسلمت بعد انقضاء عدتي؛ ؛ فوجهان :
أحدهما: [ [إن] [ه) القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح.
والثاني : إن القول قولها؛ لأن الأصل عدم إسلامه في العدة.

- (ومنها) : إذا قال : أسلمت قبلك؛ فلا نفقة لك، وقالت: بل أسلمت قبلك ؛ فلي النفقة؛ ففيه وجهان [أيضاً] (r): أحدمما : القول قولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة .

والثـني : التـول (\&) قولـهـ ؛ لأن النفتـة إنمـا (o) تجبب بالتمكين من الاستمتاع (1)، والأصل عدم وجوده، كذا ذكر صاحب (الكافي) (Y)، وعلّل
(1) في المطبوع: :(إذا شكه !
(

- ما بين المعقوفتين سقط من المط (r)

(0) في المطبوع: :nإنهاه! !
(1) (ا) في (أ): (رالاستحقاقهـ .


القـاضي بأن(1) النفقة تجب يوماً فيوماً؛ فالأصل عدم وجوبها، وينتض التعليلان بالاختلاف في النشوز.

- (ومنها) : إذا علق الطلاق على عدم شيء، وشك في وجوده؛

فهل يقع الطلاق؟
على وجهين :
[أصحهما: إنه] (r) لا يقع، وهو المذهب عند صاحب „المحررى1)؛
لأنٌ الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق (r).
والثـنـي: يقـع، ونــل مهـــا عن أحمــد ما يدل عليه فيمن حلف


 [وذكر القاضي في (الجامع الكبير) ما يدل على أنه إن وجد ما يدل على انتفـائه ظاهراُ؛ وقع الطلاق، وإن وُجد ما يدل على وجوده ظاهراً؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ني المطبوع: رأنه. }
\end{aligned}
$$

فوجهان لأن الأصل وجود شرط الطلاق، وهو العدم المعلق عليه](1)، وهذا


 قبولها؛ فكذلك، وإن كان (r) أمارة محضة وقع أيضاً على المشهوهر، وإن

 استمرار الشك المساوي(4).

- (ومنها) : لو قتل من لا يعرف، ثم ادعى رقه أو كفره، وأنكر الولي ذلك؛ فهل يقبل قوله لأن الأصل عصمة دمه، ، أو قول الولي لأن الأصل في في



 ملفوفأ نصفين، ثم ادعني أنه كان ميتأ، وأنكر (0) الولي ؛ لأن الأضل عصبمة
(1) ما با بين المعتوفتين انفرد به (ب)

(r) في (ب) : ا (r بانته .


(1) في المطبوع: מ(ألمجكي ها ها هنا عن أبي بكرا


الدم، والأصل حياة المقدود.
وكذ|(1) الوجهان لو جنى على بطن حامل ، فألقت ولداً لوقت يعيش
المولود في مثله، واختلفا في حياته عند الوضع لتُعارض أصل الحيا الحياة وبراءة الــدمة، وكذ|(1) الوجهان لو زاد في القصاص من الجراح(")، وقال: إنما حصلت الـزيادة باضطراب المقتص منه، وأنكر ذلك؛ لأن الأصل عدم الاضطراب ووجوب الضمان، والأصل براءة ذمته وما يدعيه محتمل . - (ومنها) : لو شهلت بينة بالنكاح، وقد ثبت الطلاق؛ فهل يجب. به جميع المهر أم(") نصفه فقط؟

على وجهين :
أحدهما: يجب المهر كله؛ لأنه وجب بالعقد ولم يثبت له مسقط ولا
 والثاني: يجب نصف المهر نقط؛ لأن النصف الآخر لا يستقر إلا باللخول، ولم يتحقق، والأصل عدمه، وهو قول القاضي، وقال ولال صاحب (المغني": إن أنكـر الـزوج الدخول؛ فالقول قوله في تنصف(1) المهر،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : اوكذلك". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في المطبوع: \#نصفها: }
\end{aligned}
$$

وإلا ؛ فالقول قولها في،وجوبه كله(1).

- (ومنها) : إذا رمى صيداً فجرحه، ثمّم غاب عنه ووجله ميتاً ولا أثر به غير سهمه، أو جرحه جرحاً موحيّاً، ثم سقط في ماء ونحوه ؛ فهل يباح؟ على روايتين ؛ لأن الأصل عدم مشاركة سبب آخر في قتله، ،والأصل تحريم الحيوان ختى يتيقن سبب إباحته، لُكن [الأصل الأول يعتضده بأن الظاهر موته بهُذا السّبب دون غيره
- (ومنهـا) : إذا جاء بعض العسكـر بمشرك، فادعى المشُرلك "

المسلم أمنه وأنكر؛ ففنه روايتان :
إحداهما: القول قول المسلم في إنكار الأمان؛ لأن الأضل علدم الأمان .

والثانية : القول قول المشرك؛ لأن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين
الإباحة، وقد وقع الشُك هنا فيها .
وفيه رواية ثالثة: ؛ إن القول قول من يدل الحال على صدقه منهما ؛
ترجيحاً لأحد الأصلين بالظاهر الموافق له .
[وقريب] (r) من هُذه المسألة : إذا دخل حربي دار الإسلام؛ وادعىى
أن بعض المسلمين عقد له أماناً ؛ فهل (غ) يقبل قوله؟

no

(£) في (أ) : اههل" .

على وجهين ذكـرهمـا صاحب｜（المغنيه（＂）، ونص أحمد：إنه إذا
 فيخرج［ها］（r）هنا مثله．

米 米 类 米
 يقبل من الزسول والتاجر．
والثاني：لا يقبل ؛ لأن إقامة البينة عليه ممكنة، فإن قال مسلم：أنا أمته ؛ قُبل قولُه ؛ لأنه يملك أن يؤمنه، نقُبِل قوله فيهه．
（Y）
．

## (القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة)

إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حـراهِ قبولها شرعأ؛ كالشهادة والرواية والإخبار؛ فهو مقدم على الألى الأصل

 بالأصل ولا يلتفت إلى [هذا] (r) الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلافـ(ه) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب) : اوألعادة). }
\end{aligned}
$$

 معنى (النادر)، وهو ما قلز حدوئثه، وخالف الأصل .

الأصل ويعمل به ويهمل الغالب، أو العكس؟
تختلف الأظظار باختلاف المسائل؛ لأنه يجب النظر في الترجيح؛ ؛ فما رجح دليلُ عمل به. من اموسوعة القواعد الفقهيةه ( (1 / YVV) ). وانظر عن هُذه القاعدة وتطبيقاتها:



فهذه أربعة أقسام :
القسم الأول : ما ترك فيه العمل (1) بالأصل للححجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله، وله صور كثيرة جذّاً :

- (منها) : شهادة عدلين بشغل ذمة الملعى عليه .
- (ومنها) : شههادة عدلين ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بلدين

ــ (ومنها) : إخبار الثقة العلدل بأن(r) كلباً ولغ في هذا الاٍناء.

- (ومنها) : إخباره بلخول وقت الصالة.
- (ومنها) : شهادة الواحلد العدل برؤية هلال رمضان؛ فإنه مقبول

على ظاهر المذهب.
وفيه زواية أخرى: [إنه] [() لا بد من شهادة عدلين كسائر الشهود .

$$
(1 \cdot \varepsilon /=
$$


| 0) للسيوطي و(1 / \& ) لابن السبكي .

 و والأشباه والنظائره (YOV) لابن نجيم.

(1) في المطبوع: رالعمل فيهه بتقديم وتأخير.
(Y) في (ج): ضأنٍ .
(Y) ما بين المعقونتين من (ب) فقط .

17

وفرق أبو بكر بين أن يراه في المصر؛ فلا يقبل، وبين أن يراه [خارجاً
من] (1) المصر [ثم يقدم إلى] (٪) المصر؛ فيقبل خبره.

- (ومنها) : إخبار الثشة بطلوع الفجر في رمضان؛ ؛ فإنه يحرم الطغام

والشُراب والجماع

- (ومنها) : إخباره بغروب النُمس في رمضان؛ فإنه يبيح الفطر، صرح به الأصحاب، ولبم يجعلوه كالشهادة على هلال شواله، والفرق بينهما

من وجهين :
أُحـدهمـا: إن وقت الفـطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثُبت دخـول وقت الصلاة بإخبار الثقة؛ ثبت دخول وقت الإفطار تبعأ له، وقذ يُبت(r) تبعأ ما لا يشبت استقلالًّ، بـخلاف الشهادة بهلال شوال .

والثاني : إن إخبأز الثقة هنا تقارنه أمارات (£) تُشهد بصدقه ؛ لأن وقت
الغـروب متميز(0) بنغسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن، فإذا انضهم إليها إخبار الثقةة ؛وي الظن وربما أفاد العلم، بخلاف هلال الفطر؛ فإنه ٪ل أمارة عليه .

وفي (اصحيح ابن حبان") من حديث سهل بن سعد؛ قال : كان النبي
(1) بدل ما بين المعققوفتين في المطبرع: هاخارج ه

(ץ) في (ب): עثبتش.

 (0) في المطبوع: ايتميزه .
 الشمس؛ ؛ أفطر(1) . وصح عن ابن عباس [رضي الله عنه] (r): أنه كان يضع طعامه عند الفطر [في رمضان] (r) ويبعث مرتقباً يرقب الشمسس، فإذا قال :



 قال: هوكان النبي
 الأخير -أي : الذي أورده المصنف ـ عن غير سهل بن سعد لعئله من من كلام الثوري أو من تول أبي حازم ، فادرج في الحديثه .

وإسناده صحيح










المشرقه .

قد وجبت؛ قال : كلوا(1).

- (ومن ذلك) : قبول قول الأمناء ونحوهم ممن يقبل قوله في تلف ما اوتمن عليه (r) من مال أو غيره.
 في شهر في أحد الوجهين، والمنصوص أنه لا يقبل إلا بالبينة في الشهر، وفرق صاحب „الترغيب" بين من لها عادة منتظمة ؛ فلا يقبل مخالفتها إلا ببينة، بخخلاف من لا عادة لها، وفي (الفنونه) لابن عقيل : لا يقبل مع فساد
 وتكرر ثلاثاً. القسم الثــني : ما عمـل [فيه] (8) بالأصـل ولم يلتفت إلى الققرائن الظاهرة ونحوها، وله صور كثيرة: - (منهـا): : إذا ادعت الـزوجـة بعد طول مقامها مع الزوج أنه لـم يوصلهـاه( النفقـة الواجبة ولا الكسوة؛ فقال الأصحاب : القول قولها مع
(1) أخرجـه عبـدالرزاق في מالمصنفه (ع / / رتم Vه9V)، وابن أبي شُيبة في
 المصنف لفظ الفريابي في الموطن الثاني، وسنده صحتح الما (Y) في المطبوع: (Yمال أو ثمن عليه من مال أوهو ، وفي (ج) : رما أيتمن غليه منـ مال و1. ( ( ) في المطبوع: (آولهن).
( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . (0) في المطبوع: المَ توصلهاها .

يمينها؛ لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جدّا، واختار الشيخ تقي الدين الرجوع إلى العادة [هنا](1).
 الله تعالى ؛ قال : وإذا وجد معها نظير الصداق أو الكسوة، ولم يعلم لها سبب تملك (ب) ذلك به من غير الزوج؛ فينبغي أُن يخرج على وجهين، كا كما إذا أصـدقهـا تعليم سورة، ثم وجدت متعلمة لها بعد مدة، وقالت: لم يعلمني الزوج، وادعى هو أنه علمها؛ فإن في المسألة وجهين (8) - (ومنها) : إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو توب أو أرض أو بدن، وشك في زوالها؛ فانه يبني على الأصل إلى أن يتيقين زواله، ولا
 على ظنه زوالهما (()؛ فإنه يبني على الأصل، وكذلك في النكاح والطلاق وغيرهما.

- (ومنها) : إذا شك في طلوع الفجر في رمضان؛ فإنه(V) يباح له
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع / (Y)

(§) انظر: מالاختيارات الفقهية|ه (ص Y^0).
(0) في المطبوع : الظظنه.
(7) في المطبوع: هزوالهاه.
(V) في المطبوع: מفابهه.

$$
\begin{aligned}
& \text { الفقهيةه ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$




- (ومنهـا) : إذا زنى من له زوجـة وولـلـه، فأنكـر أن يكون وطيء

زوجته؛ قال أضحابنا : لا يرجم؛ لأن الأصل عدم الوطءء، ولحوق النسب
يُبت بمجزد الإِمكان وونجود الفراش (8).
القسم الثالث: ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل، وله
صور:

- (منها) : إذا شك بعد الفراغ من الصالاة أو غيرها من العباذات في
 وعدم براءة الذمة؛ لككن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على فلى
 الوضوء وغيره على المنصوص عن أحمد، وفي الوضوء وجه : إن الثّك فئ في ترك بعضه بعد الفراغ كالشك في ذلك قلك قبل الفراغ؛ ؛ لأن حكمه باقٍ بعبٍ الفراغ منه، بخلاف الصّالاة وغيرها .


(r) ني (ج): ا(ظن ولاه .


(ه) في المطبوع و(ج) : إفيرجحه.
(7) في (ج): هفيه
$17 \wedge$

الأصـل عدم انعقاد الصالاة وبقاؤها في الذمة حتى يتقين صحتها، لكن

 المسألة حينئذ إلى تعارض أصلين، رجح أحدهما بظاهر يعضده(r)،

- (ومنهـا): إذا اختلف المتبايعان(t) بعد العقد في بعض شرائط صحة العقد؛ كما إذا ادعى البائع أنه كان صبيّاً أو غير مأذون له أو أو غير ذلك الك وأنكر المشتري؛ فالقول قول المشتري على المذهب، ونص عليه أحمد في صورة دعـوى الصغـر(0) في ارواية ابن منصور()(1)؛ ؛لأن الظاهر وقوع العقد() على وجه الصحة دون الفساد؛ وإن كان الأصل عدم البلوغ والإِذن(n) .
(r) كذا في (أ)، وفي سائر النسخ : (اعضدهمه .

 البيع صحيح حتى يأتي المدعي بفساده. قال أحمد: إذا أثقر أني بعتلك وأنا صغير؛ نفد أقر بالبي؟ فهو جائز عليه. قال إسحاق : كما فالهـ، .


(1) أضاف ناسخ (ج) هنا في الهامش : (لمن الدكلفـ، .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في (ج): المكلفين، } \\
& \text { (Y) في المطبوع: (اوترجيع). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع و (ج): الصنير) الصيرا . }
\end{aligned}
$$

وذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغر(1): إنه يقبل؛ لأنه لم
 فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح.
قال (r) الشيخ تقي اللدين : و'هكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات

 التصرف كان مشكوكاً فيه غير محكوم ببلوغه، أو لا يتيقن ؛ فإنا (7) مع تيقن

 الأخرى ؛ فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها، والظاهر واهر ضدوريه
 أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل (ه) إسلامه بإساملام أبيه، أو ئبوت الذمة له تبعاً لأبيه أو بعلِ تصرف الولي له، أو تزويج ولي أبعد منه لموليليته ؛ فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ، أم لا لثبوت هُذه الأحكام المتعلقة بله ي الظاهر قبل دعواه؟
(1) (1) في المطبوع و(ج): (1الصغير).

( ) (ب) في (ب) : اروقالن) .



(v) في المطبوع كرر (ممثله مرتين .

وأشـار إلى تخريج المسألة على الوجهين فيما إذا ارتجع الرجعية

 على الصحيح، وكذا لو تصرف المحكوم بحريته ظاهراً [كاللقيط](%D9%87)، ثم ادعى الرق؛ ففي [قبول قوله](1) خلاف معروف .

- (ومنها) : إذا غلب على ظذـه دخول وقت الصلالة ؛ فإنه تصح صلاته، ولا يشترط أن يتيقن دخوله في ظاهر المذهب. وحكى [عن] [0) ابن حامد أنه () يعتبر التيقن .
- (ومنها) : الفطر في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهـر المــهبب، ومن الأصحـاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، وبه جزم صاحب (التلخيص)، والأول أصح؛ ؛ لأن الوقت عليه أمارات يعرف (A) بها؛ فاكتفي فيه (1) بالظن الغالب، بخلاف مالا ما لا أمارة عليه

 (r) في الططبوع و (ب) و و(ج): اوشبههها. (r)

(0) (8) ما بين المعقوفتين ستط من (ج)
(1) بدل ما ما بين المعتوفتين ني المطبوع: ا(قبوله) .

( ( ) في المطبوع: ا⿴囗تعرف).
(9) في المطبوع: (فـهاه) .

وأيضـاً؛ فالصالاة والطهارة ونحوهما كل منهما عبادة فعلية مطلوبة
الوجود، فإذا شك في فعل شيء منها؛ فالأصل عدمه؛ فلا يخرج من عهدته إلا بيقين، والصوم عبادة [هي ترك] (1) وكف عن محظورات خاصهة، فمتم لم يتيقن وقوع محظوراتها في وقتها؛ لم يحكم ببطلانها، وإنما منع من
 ظن يعـارضـه، فإذا ترجـح الـظن ؛ عمـل به ولم يحكم بــطلانه بوقوع
 مطلوب شرعاً على الأظهر، ولهذا جاز الأكل أو استحب مع [ظنز] (r) طلوع الفجر حتى يتحقق (t) طلوعه كما سبق ، والفرق بينه وبين وقت الصالاة من وجهين :
أحـدهمـا: إن إلصـلاة يجوز فعلها مع غلبة ظن دخول وقتها وِلا يجب، وكــذلـك الصيام يجـوز الإمساك بنية الصوم مع غلبة ظن طلوع الفجر، ولا يجب فيهما(0) سواء.

والثاني : إن الصلاة عبادة فعلية لا تستغرق مجموع وقتها، بل تفعل في جزء منه، فإذا فعلت في زمن يغلب على الظن أنه من وقتها؛ كفي،
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(Y) في المطبوع: (ترجيح") .
(「) ( ${ }^{\text {( }}$ (
(؟) في المطبوع و (ج) : (ايتيقنه).
(0) في المطبوع: (触) .

والصـوم عبادة تستغرق زمنها، وهي من باب الكف والترك (1) لا من باب الإعمال ؛ فيكفي اشتراط الكف عن محظوراتها في زمانها المحقق دون المشكوك فيه، ولا يبطل بفعل شيء من محظوراتها في زمن لا يتحقق أنه وقت للصيام()؛ إلا أن يكون الأصل بقاء وقت الصيام ولم يغلب على الظن
 ذلك، وهذا كما قلنا فيمن صلى ثـم رأى عليه نـجاسة : يمكن أنها لحقته بعد الصلاة سواء.

- (ومنها) : إن المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها، وإن لـم تكن
 غالب عادات النســاء، وهي ست أو سبـع على الصححيح؛ لأن الـظاهـر

مساواتها لهن؛ وإن كان الأصل عدم فراغ حيضها حينئذ (0). - (ومنها) : امرأة المفقود تتزوج بعد انتظار أربع سنين(1)، ويقسم
(1) في المطبوع: شالكف والتركّه، وفي (ج): شالترك والكفشه.

(r) (Y) في المطبوع: (الزمهـ). .
( ) (\%) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع



 $=$ فولان مشهوزان :



 القديم، وأبي خيئمة، وسلينمان بن داود الهاشمي، ، وعلي بن المديني، ونقهاء الحديتئ. والقول الثاني: تتظظر أبدأ حتى ينبين خبره، وروي عن علي رضي راوني الله عنه، ، وأنكر


 وقد أنكر قول من حكى عنى عنة خلافه، قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : إن إنساناً قالل : إن أبا



 رضي الله عنه من ثمانية أوجهه . قيل له : مروي عن عمر خحلاف هذا؟ قال : لا، إلا أن يكون إنسان يكذبه).
ثم نقل رحمه الله عن أبي داود في (ممسائله) (ص IVV) قوله : (اسمعت أحمد فيل فيل



قال أبو داود: يعني:ضيت علم الرجل أن لا يتكلم في المفقوده) .


ماله حينئذ؛ لأن الظاهر هوته؛ وإن كان الأصل بقاؤه(1)، لكن هل يشبت له أحكـام المعـدوم من حين فقــده، أو لا يثبت إلا من حين إباحة أزواجه

وقسمة (r) ماله؟
على وجهين ينبني (r) عليهما : لو مات له في مدة انتظاره من يرثه؛ ؛ فهل يحكم بتوريثه منه أم لا؟

ونص أحمد على أنه يزكي ماله بعد مدة انتظاره، معللّا بأنه مات وعليه زكــة، وهـذا(غ) (') يدل على أ نه لا يحكـم له بأحكام الموتى إلا بعد

المدة، وهو الأظهر (o).


 أن مال المفقود بعد مضي المدة المعتبرة لانتظاره يزكى لما مضى من المنى السنين؛ معللًا بأن



 ولد المفقود من قبيل إخراج الزكاة من ماله؛ لأنه حق واجب لله تعالى وإن كان مستحقه آدمياً معينأ؛ بخلاف الزكاة؛ فإن مستحقها آدمي غير معين، وطرد هُذا أن تنفذ منه وصاياه ويعتق المدبرونها اهـ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (ب) : \#وقسمه) . }
\end{aligned}
$$

(0) حكى ابنُ رجب قولين في اكتاب القول الصوابه| (ص (4ه) في قسمة مال =

ويلتحق بهنذا أن إمرأة المفقود بعد مدة انتظاره تعتد للوفاة، ثم تباح للأزواج؛ فهـل (1) تجب لها النفقة من ماله في مدة العــدة كمـا في مــدة الانتظار أم لا؟ على وجهين :

أحدهما: لا تجب(()، وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في „الإقناع)،؛
 بعد مدة الانتظار؛ فصازت معتدة للوفاة(r).
والثاني : يجب لها النفعة، قاله القاضي ، [وهو نص أحمد] (8)؛ للأن
=
 والزمري وأحمد وإسحاق؛ لـحكهما بموته ظاهرأ.
 يبيح المزوجة النكاح لتضر رها بانتظار زوجها أبداً؛ كمالك والثشافئي في القديم، والألؤل المأثور عن الصحابة رضي الكله عنهم أيضأهُ اهـ.
 عبدالرزاق؛ قال: : أخبرني ابن جريج ؛ قال: أخبرني عطاء الخراساني عن الزهري أن أن عمر

(1) في المطبوع: ( اوبلا يجب) .
(r) حكـاه عـه ابنُ رجب في كتابـه رالتـول الصـوابه (ص \& (r) ؛ فانظره إن
( ( ) ما بين المععوفتِين ستط من المطبوع و (ب).

النفقة لا تسقط إلا بتيقن (1) الموت، ولم يوجد (r) ها هنا، وكذا ذكر صاحب (المغني"، وزاد: إن نفتهـا لا تسقط بعد العدة أيضأ؛ لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما (م). - (ومنها) : إن النوم المستثقل (8) ينقض الوضوء؛ ؛ لأنه مظنة خروج الحدث؛ وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة. وحكى ابن أبي موسى في پشرح الخرقي") وجهاً آخر: إن النوم نفسه حدث، نكن يعفى عن يسيره؛ كالدم ونحوه .

 علمه بذلك، (ومثله) : إذا ادعت المعتقة تحت عبد الجهل بالع بالعتق أو بثبوت الخيار، ومثلها لا يجهل ذلك؛ (فإنه لا يقبل قولها .

- (ومنها): : إذا زوج الـولي (0) امرأة يعتبر إذنها لصحة العقدّ، تُم أنكرت الإذن؛ ؛ فإن كان بعد الدخول؛ لم يقبل قولها لأن تمكينها يكذبها،
 ادعت أن سكوتها كان حياءً لا رضاً؛ لم يقبل قولها، نص عليه أحمد في


(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج) ، وبدله في المطبرع (و) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ب) و (ج) : ربيقينها . }
\end{aligned}
$$

(1رواية الأثرمه؛ ؛لأن السكوت في حكم الشارع إقرار به ورضا؛ فلا يسنمه دعـوى خلافـه، وإن ادعت أنها ردت أو كان إدنها النطق فأنكرته ؛ فقال القاضي : القول قولها؛ لأن الأصل معها، ولم يوجد ظاهر يخالفه . - (ومنها) : لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان؛ ثم ادعت عليه أنه تزوجها في يوم آخر معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان؛، ثم اختلفا؛ فقالت المرأة : هما نكاحاحان ؛ فللي المهران (ا)، وقال الزوج ج بل نكاح واحد تكرر عقده؛ ؛ فالقول قول الزوجة لأن الظاهر معها، وكذا لو شهلت بينة (r) أنه باعه هُذا الثّوب في يوم كذلً

 البائع ؛ لأن الظاهر معه، ذكره أبو بكر والقاضي والأصحاب، وقال الشيخ الشان تقي الدين : ينبغي أن يكون القول [قول الزوج] (t)؛ لأن الأصل عدم الفرقة بينهما، والأصل براءته من المهر الثاني (0). القسم الرابع : ماخخرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل
(1) في (ج): מفلا تسمعع،.

(r) في (ج): מبيبنة :

 بينهما، والأصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني، ولا تستحن إلا نصفه؛ لان الان الأصل عدم الدخول، ولم يبّبت بينة ولا إقرانرا


وبالعكس، ويكون ذلك غالباً (')عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما(r)، وله صور كثيرة:
 الدخان إليه؛ ففي كراهته وجهان، أشهرهما أنه يكره. - (ومنها) : لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء، وشك؛ هل هل ولغ
 بطهارتها لأنها الأصل؟

على وجهين ذكرهما الأزجي

- (ومنها) : إذا وقع في ماء يسير ما لا نفس له سائلة، وشك هل هل هو
 أو هو بينهما بالسوية؛ فهو طاهر، وإن كان إلى الحش أقرب؛ فوجهان :

أحدهما : إنه نجس .
والآخر : إنه طاهر ما لم يعاين خروجه من الحش، نقل ذلك صاحب

(Y) في المطبوع: اتساويههماه .






- (ومنها) : طين الشوارع، وفيه روايتان:

إحلاهما: إنه طاهز، ونص [عليه أحمل](1):في مواضمع، وجعله أبو البركات في (اشرحهه الذمذهب ترجيحأ للأصل ، وهو الطهارة في اللأعيان كلها

والثـانيـة : إنه نجس ترجيحاً للظاهر، وجعله صاحـب (الثلذخيصن") المذهب؛ حتى حكى عن ظاهر كلام الأصحاب : إنه لا يعفى عن يسيوه . وأبدى احتمالاً بالعفو [عنه] (r) لمشقة الاحتراز، وحكى [عن] (r) الْن عقيل العفو عن يسيره، إلا [ما تحقق] (£) نجاستّه من الأرضن؛ فلا يعفى عنه: وذكر صاحب „المُهـمه(*) عن ابن تميـم أنه قال: إذا كان الشتاء، ولم يتعين (1) موضـع النجــاسـة؛ فني نجـاسة الأرض روايتان، فإذا جاء الصيف ؛ حكم بطهارتها رواية واحدة . وللمسألة أصول ثنبني عليها :
=

 ( ( ( $)$
(Y) في (ج) : |(امنهب"
(
(£) في (ج) : (امع تحقيق)" .
(0) في (أ) و (ب) وألمطبوع: (اصاحب المبهمه) ، وانظر ما قدمناه قريباً:
(7) في (ج) : (ولم يُتِقنه .

11 .

أحدها : ما ذكرنا من تعارض الأصل والظاهر.
والثـنـي : طهـارة الأرض وغسـالتهـا بمـاء المطر وغيره إذا لم يبق. للنجـاسـة أثـر، سواء كانت النجاسة التي على الأرض أثرأ أو عيناً على الصحيح من المذهب.
والثالث: طهـارة النجـاسـة (1) بالاستحالة، وفي المذهب [فيه] (1) خلاف ينبني (r)عليه طهارة الطين إذا بقيت فيه عين النجاسة ثم استهلكت فيه حتى ذهب أثرها.
والرابع(4): طهارة الأرض بالجفاف والشمس والريح، وقد توقف فيه أحمـل، وذهب كثير من الأصحـاب إلى عدم طهـارتها بذلك، وخاريا وخالفهم
 مع مشاهلة النجاسات (() [فيها] (N)؛ وإن لم يصبها الماء، والله أعلم .
 بنجاستها لٔأن الظاهر نبشها، أو بطهارتها لأن الأصل عدمه؟
(1) في (أ) و (ب): روالثاني: طهارة النجاسةه)، وفي المطبوع: ووالثانيه فقط، وسعط قرله: ا(الطهارة النجاسةه .



(o) في المطبوع: اويبنياي .
(1) في (ب): מالنجاسةه. .


- (ومنها) : ثياب الكفار وأوانيهم، وفيها روايات (1)عن أحمد: أحدها (): الإبابحة ترجيحاً للأصل، وهو الطهارة.

والثانية: الكراهة(r) لخشية إضابة النجاسة لها؛ إذ هو الظاهر.
والثـالثـة: إن قوي الظاهر جدّاً؛ لم يجز استعمالها بدون غسنل، ويتفرع على هُذه الرواية روايتان :

إحـداهما: إنه يمنع من استعمال ما ولى عوراتهم من الثياب قبل غسله دون ما علا منها.

والثانية : يمنع من استعمال الأواني والثياب مطلقأ ممن يحكم بأن ذبيحته ميتة؛ كالمسركين والمجوس دون غيرهم، وقال الخرقي في (شرحهـه)


 ذبيحته؛ كالمجوس مطلِقاً، وما سفل من ثياب أهل الكتاب ولصق بأبدانهـم حتى تغسل.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: :(艹وفيها ثالاث روايات)". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المططبوع : 'ربالنجاسةة| . }
\end{aligned}
$$

ـ (ومنها) : ثياب الصبيان ومن لا يتخرز من النجاسة، وفيه ثلاثّة
|أوجه : الكراهة، وعدمها، والمنع حتى تغسل، وهو الختيار ابن أبي موسى .

- (ومنها) : إذا شك المصلي في عدد الركعات، وفيه ثلاث روايات

عن أحمد [زحمه الله ورضي عنه] (1):
أحـدهـا(r): إنه يبني على الأقل، وهو المتيقن؛ لأن الأصل عدم
الزيادة المشكوك فيها .
والثانية : يبني (r) على غالب ظنه ؛ للحديث الوارد في ذلك (\&). والثالثة : إن قوي الظن بإقرار غيره له عليه؛ بنى على غالب ظنه،
 المشهـورة في المذهب، قأما إن سبح [به] (0) اثنان من المأمومين؛ فإنه
(1) ما بين المعقوفتين تغرد بها المطبوع.
(Y) في المطبوع : (إحداهاهاه .
(







 (0) في المطبوع: هلهمه.
int

يرجع إليهما ما لم يتيقن صواب نفسه على الروايات كلها، وقال ابن عقيل : إنما يرجع إليهما إذا قلنا: يبني على غالب ظنه؛ ؛ لأن تنبيههما إنما يفيد غلبة الظن

والأول أحح ؛ لأن الرجوع إلى تولهما رجوع إلى بينة شرعية؛ فيترك الأصـل لأجلهـا؛ كسائر البينات الشُرعية، بخلاف غلبة الظن المّالـجردة، ،
 باليقين، صرح به القاضي في كتاب ا(أحكام القرآن) وغيره، ولو شهجد اثنان


 (1) (1) في المطبرع: فأذاذلا) من غير واو.







 والسجود له، رقم OVF)؛ عنَ أبي هريرة . وقد تكلم عليه - روايّة ودراية - الحافظ العلاثي في كتاب مفرد مطبوع بتخقيفين؛؛ اسمه מظظم الفرائدله. .
(V) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ب) و (ج)

- (ومنها): : إذا شك في عدد الطواف، وفيه روايتان:

إحداهما: يرجع إلى الأصل، وهو المتيقن.
والثانية(1): يرجع إلى غالب ظنه؛ كالصالة.
فإن أخبره اثنان [بما طاف]()؛ فهل يرجع إلى قولهما؟؟
على وجهين، والمنصوص أنه يرجع إليهما، وكذا الوجهان لو أخبر
المصلي من ليس معه في الصلاة؛ هل يرجع إليهما أم لا؟
وفي پالمغني" : يرجع الطائف إلى خبر الثقة الواحد العدل؛ لأنه
خبر ديني ؛ فلا يشُترط [فيه التعلد] (\$)، وإنما اشترطنا العدد في الصلاة ؛ لـخبر ذي اليدين؛ فبقي ماعداها على الأصل(8)

- (ومنها): لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع : (والثاني") } \\
& \text { (Y) في (Y) : (ابمطافشه. } \\
& \text { (汭) بدل ما بين المعقوفتين في (ب) : (العدده) . }
\end{aligned}
$$


الكبيره): (إن شك في عدد الـطواف؛ بنى على اليقين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولانهاعبادة ؛ فمنى سُك فيها وهو فيها بنى على اليقين؛
 فراغه من الطواف؛ لم يلتفت إليه؛ كما لو شك في علد الركعات بعد فراغ الصلاةه .


يكن عليه علامـنـ [إنــلام ولا كُفْر (1)، أو تعارض فيه علامتا (ب) الإسلام
 فمن الأصحاب من قال: : يصلى عليه، والمنصوص عن أحمد أنه [يلذفن



 هنا؛ كما رجحه في الصورة الأولى، ولم يرجح الأضحاب هنا هنا الأصل كما
 مولود أنه يولد على الفطرة .

- (ومنها) : إذا الختلف الزوجان في [قدر] (A) المهر ولا بينة؛ ففيه

روايتان :
إحداهما: القول قول الزوج؛ لأنه منكر وغارم، والأصل براءة ذمتها

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: هالإِسلام ولا الكفرى). } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (ب) و (ج) : اعالامةه" . } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) } \\
& \text { ( ( ) ما بين المعقوْتْتين سفط من (ج) }
\end{aligned}
$$

والثانية : القول قول [مدعي]()) مهر المثل ؛ لأن الظاهر معه.

- (ومنها) : إذا أسلم الزوجان قبل الدخول، وقال الزوج : أسلمنا معاً؛ فنحن على نكاحنا، وقالت الزوجة: بل على التعاقب؛ فلا نكاح؛

فوجهان :
أحدهما: القول قول الزوج؛ لأن الأصل معه.
والثــني: القول قول الزوجة؛ لأن الظاهر معها؛ إذ [وقوع إسلامها معأَد(r) في آن واحد نادر، والظاهر خلافه.

- (ومنها) : إذا خلا بامرأته وصدقته أنه لم يطأها، وقلنا : لا يتقرر بُذلك المهر على رواية سبقت، وكان [له منها](8) ولد؛ فهل يتقرر المهر بذلك لأن الغالب أن الولد إنما ينعقد عن الإصابة ، أو لا لأن الأصل عدم إصابتها ويحتمل أنه سبق الماء إلى فرجها فانعقد الولد(0)؟

على وجهين ذكرهما القاضي في (المجردد)، وفيه نظر؛ فإن سبق الماء إلى الفرج إنما يكون بعد ما تقرر المهر من وطء دون المّ الفرج كما سبا سبق تقريره، والأظهر في تعليل عدم تقرر(1) المهر أن يقال : الولد يثبت نسبه
(1) في المطبوع و (ب): (ما بقرر بهه.


(؟) في (ب): nلها منهه. .

(1) ني (ج): اتنقرير) .

بمـجرد الإِمكان، بخلافف استقرار المهر.

- (ومنها) : لو زوج رجل وليته، ، ثم ظهرت معيبة، فادعى (') الولي أنه

لم يعلم عيبها؛ ففيه وجهان :
أحدهما : القول [قوله مع يمينه] [(Y)؛ لأن الأصل معه؛ إلا أن يكون العيب جنوناً، ويكون الولي ذا اطلاع عليها؛ فلا يقبل قوله، وهو اختيار

صاحب (المغنني)|"
والثاني : إن كان الولي قريباً؛ كالأب والجد والابن ؛ لم يقبل قوله
 القاضي، ووافقه ابن عقيل ؛ إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها؛ فسنوى بين الأولياء كلهم في عيوب الفرج، بـخلاف غيرها .

- (ومنها) : إذا الختلط مال حرام بحلال، وكان الحرام أغلب؛ فههل يجوز التناول منه أم لУ؟ إِ

على وجهين؛ لأن الأصسل في الأعيان الإبـاحـة، والغالب ها هنا الحـرام، قال أحمدل في (ارواية حرب؟)؛ : إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونا ونحو ذلـك؛ فكـاثه ينبغي له أن يتنزه عنه؛ إلا أن يكون شيئ يسيرأ أو شيئاً لا يعرف، وقريب من هذا إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس وكان الطّاهر أكثر؛
(1) في المطبوع: :(وادًّعى).

( ( $)$
( ) (₹) ما بين المعقوفتين انفرد به المطبوع (
1^1

فإن في جواز التحري روايتين، وظاهر(1) كلام أحمد في (رواية المروذي")



- (ومنهــا) : إذا قذف مجهـول النسب، وادعى رقــه ، وأنكـــر

المقذوف؛ فهل يحد؟
على روايتين؛ لأن الأصل عدم لزوم الحد، والأغلب على الناس الحرية، أو يقال: الأصل فيهم الحرية؛ فيكون إذأ(ه) من باب تعارض

الأصلين

- (ومنها) : إذا قال لمــخخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد بالثانية تأكيداً ولا إيقاعاً، بل أطلق النية؛ انتين ؛ لأنه موضوع (1) للإيقاع؛ كاللفظ الأول، ولهُنا يلا يلال : إذا دار الألمر بين التـأسيس والتـأكيد؛ فالتأسيس أولى، وهُذا يرجع إلى الـلى الحمل على


(Y) في (ب): أبو بكر بنا .

( ( ) في المطبوع: اونإنه.
(0) في المطبرع: ا(اذاهـ .
(7) (ج) (ج) : اموضعه .
(V) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ( (V)


ويشهد [له] (1) ما أقله حالح عن أبيه : أنه قال : إذا قال: : أنت طالق كا أنت طالق، ، وقد دخل بها؛ فهو على ما أراد إن كان أراد إنهامها أراد، وإن أراد غير ذلك؛ فهوعلى ما أراد (r)؛ فلم يوقع الثانية بدون النية . وقـد حكى أبـو بكر عبدالعزيز فيما إذا قال : أنت طالق، ، بل أنـت طالق، وأطلق النية : إنه لا يلزمه أكثر من واحدة، فإن نوى بالثانية طلقة أخرى؛ فهل تلزمه (r) أم لا؟
على قولين ؛ لأنه إعادة اللفظ الأول بعينـه ؛ فلا يحتمل التكراز؛

 وها هنا مسألة حسنة ، نص عليها أحمد في (ارواية ابن منصور)؛ : إذإ(ه) قال لامرأته : أنت طالق، بل أنت طالق ؛ قال : هي تطليقتان(1)، هُذا كلام
(1) ما بين المعفوفتينّ سقط من المطبوع ر
 فال لامرأته: أنت طالق ـ ثلاث مرات -: (. . . وإن كانت مدخولألا بها، فاراد أن يان يفهمها ويعلمها، ويريد بذلك الأولى واحدة؛ فأرجو أن تكون واحدة ، وإلا ؛ فثلاثا .




مستقيم، ،وإن قال : أنت طالق، لا بل أنت طالق ؛ هي واحــدة، والفرق


 فيكون ما بعده معطوفاً على ما قبله، وقد أوقع قبله واحدة تي تم عطف علي عليها أخرى؛ فتقع ائتنان؛ كما لو أتى بواو العطف .

وهـــذا معنى قول أحمـد: (اهــذا كلام مستقيمه"، يعني أنـه نسق [معطوف بعضه] (r) على بعض ؛ كسائر المعطوفات(r) بالواو وثم ونحوهما،

 الأول وعطف الثانية عليه، وأما إذا قال : أنت طالق ، لا بل أنت طالق ؛ فقد صرح بنفي الأول، ثمث أثبته بعد نفيه؛ ؛ فيكون المثبت هو المنفي بعينه، وهو الطلقة الأولى ؛ فلا يقع به طلقة ثانية، وهو قريب من معنى الاستدرالك، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفي ؛ فاستدرك وأبثته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه؛ فهُذا إعادة الأول (0) لا استئناف طلاق .
(1) في (ج): رمحتملأه.

ربعضهه فقط.
(r) في المطبع: : المعطرفه.
(₹) في (ب): מوْذذاه.
(ْ) ني المطبوع و (ج): رلأوله.

- (ومنها) : إذا: قال : الطلاق يلزمني، أو أنت الطلاق؛ فهل يلزمه

واحدة أو الثلاث؟
على روايتين؛ لأن الألف واللام قد يراد بها العهد؛ أي : الطلاق المعهـود المسنـون، وهـو الـواحدة، ويراد بها مطلق الجنس، ويراد بها استغراق الجنس، لكنْها في الاستغراق والعموم أظهر، والمتيقن من ذلك

الواحدة، والأصل بقاء النكاح.
وعلى رواية وقوع الثلاث، فلو نوى به ما دونها؛ فهل يقع به ما نواه خاصة، أو يقع به الثالث ويكون ذلك صريحاً في الثلاث؟ فيه طريقـان للأصحـاب، ولو قال : الطالاق يلزمني، وله أكثر مُن زوجة؛ فإن كان هناكَ نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص ؛ غمل به، ومـع فقد النية والبسبب خرجها بعض الأصحاب على الراب الروايتين في وقونع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة؛ لأن الاستغراق في الطلاق يكون تُارة

 يدل على مفعـولاته بواسطة ؛ فلفظ الأكل والشرب مثلاً يععم الأنواع منهن، ، والأعداد أبلغ من عمومه المأكول والمشروب إذا كان عامّأ؛ فلا يلزم من
 الدين [رخمه الله] (ب) بُمعناه(ب). (1) في المطبع: :(إعموم أنواع مفعولاتهه)، في (ج): شوأنواعه عموم لففعولاتهه .



وفي موضـع آخر قوى(")وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع
الثلاث بالزوجة الواحدة، وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم، بـخلاف
وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات(r)، وقد يقال : إن [قوله](r): الطلاق
 بالشرع عند من يرى تحريم| (0) جمع الثلاث، وهو ظاهر المذهب؛ فنكون المسألة حينئذ من صور التخصيص بالشرع، وقد وقد ذكرنا نظائرها في قاعدة

- (ومنها) : إذا قال : زوجتي طالق، أو عبدي حر، وله زوجات(1) وعبيد؛ فالمنصوص أنه يقع الطلاق والعتاق (v) بالجميع؛ إلا أن ينوي عدداً معينأ لأن اسم الجنس المضاف للعموم؛ فهو كالجمع المعروف . وذكـر(^) صاحب „المغني") احتمـالاً ورجحــه : إنـه لا يقع الطلاق والعتاق مع إطلاق النية إلا بواحد؛ لأن اللفظ صالح للواحد والجمع(4)؛ فحمله على الواحد أولى لأنه المتيقن، ولو كان الجمع أظهر فيه ترجيحاً
(1) في (أ) : ايؤدي " .
(Y) انظر: (الاختتيارات الفقهية) (ص YOQ).
(

(0) في المطبوع و (ب) و (ج) : (إيحرمه، وفي (ج) : هيحرم جميعه.
(I) في المطبوع: ازوجتانه .

في المطبوع: اوالعتقه (V)
(^) في المطبوع: هذكرها.
(\$) في المطبوع: (1والجميع".
14

- (ومنهـا) : إذا قال : له عنـدي درهم ودرهم ودرهم؛ فهل يلزمه

درهمان أو ثلاثة؟
 (التلخيص") على تعارض الأصل والظاهر؛ فإن الظاهر عطف الثالث على
 اليقين، [قال] (r): ولومقالل : أردت بالثالث تكرار الثاني ؛ قبل على الوجها لاحتماله، وذكر صاحبَ (المغني") في الطلاق احتمالًأل: إنه لا يقبل إرادة التكرار والتاكيد مع حرف العطف؛ لمخخالفته للظاهر (r)؛ لأن ظاهر العا العطف يقتضي المغايرة(8).

## * * * * *


(Y) (Y)



## (القاعدة الستون بعد المئة)

تستعمـل القـرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق
 أيضـاً في تميــز المستحق المعين في نفس الأمـر عنــد اشتتباهد والعجز عن (r) الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الـي الأموال والأبضاع (r) في ظاهر المذهب.



 الشرطين تعغرت فيه القرعهة .

 (Y) في المطبوع: اصعلى).
(r) والتـاعـدة عند الفنهاء: (الأصل تحريم الأبضاع)، وهي مستنـاة من قاعدة (الأصل في الأنياء الإباحة).

 (IVV/Y) (Y) الفقةه

وفي الأبضاع قول آخر: إنه لا تؤثر القرعة في حل المعين منها في البـاطن، ولا تستعمـلـ (1) في إلحـاق النسب عنــد الاشتبـاه على ظاهـلـر المـذهب، ويستعمـل في حقـوق الاختصـاص والـولايات ونحوها، ولا
 الكفارة(r) وجه ضعيف: إن القرعة تميز اليمين المنسية . ونحن نذكر ها هنا مسنائل القرعة المذكورة في المذهب من أولّ الفققه إلى آخره بحسب الإمكانٍ، والله الموفق :
 يكني أحدهما، ولا اختصاص لأحدهما به؛ ففيه وجهان : أحدهما: يقترعان عليه؛ لاستوائهما في الحاجة إليه. والثاني : يقسم بينّهما :

كل واحد منهما (8) ويفضلّ عنه فضلة لا يكفي الآخر؛ ففيه ثلاثة أوجه : أحـدهـا: المحــدث أولى ؛ لأن فضلته يمكن الجنب استعمالهالها، بخلاف فضلة الجنب؛ 'فإنها(8) لا ترفع حدث المحدث ولا ولا شيئُ منه . والثاني : الجنب أولى ؛ لغلظ حلثه.
(1) في المطبوع: (وولا يستعمل).

(r) أي : بمفرده
( ) ( ) في المطبوع: (nفإنماهـ .

والثالث: هما سواء؛ فيقرع بينهما(1)، أو يعطيه باذل الماء لمن شاء منهما، قال صاحب (التلخيص) : هُذه المسألة صورها جماعاعة من أصحابيا
 وضع الأيدي عليه لا ملك فيه، وبعد وضع الأيدي للجميع والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء؛ قال : ويتصور ذُلك عندي في الوصية بالماء لأولاهم به. انتهى . ويتصـور أيضـأ في النذر لأولاهمـم(艹) والوقف عليه، وفيما إذا طلب
 وتشاحوا في التناول أو لا .
-





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبعع: لأرلامم بهاه . } \\
& \text { (r) } \\
& \text { ( ( ) في المطبوع: (إذا ما وردوا).). } \\
& \text { (0) ما ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع }
\end{aligned}
$$






وأبي طالب ومحمد بن موسى، واحتج بأن سعدأ أقرع بينهم في الأذان يوم القــادسية (1)، ونص في (ارواية أبي داود) على تقديم القرعة على اختى المتار
 بالعمارة أحق .

- (ومنها) : إذا الجتمع عراة ومع واحد [منهم] (8) ثوب قد صلى فيه؛ استحب له إعـارتـه لرنفاثهه، فإن ضاق الوفت وفيهم من يصلح للإِمامة؛ استحب [له] (8)إعارته ؛ فيصلي فيه إماما والعراة خلفه، فإن استووا، أو لم(0)
= و والمبدعه (1 / / ( 1 (

 (1) ذكر ذلك البخاري في اصحيحهه| (كتاب الأذان، باب الاستهام في، الأذان، (1 / Y Y


 وفد وصله الطبري في (تاريخها ( / / / (
وهو متكلم فيه.

 (وهو المذهب").

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج) والمطبوع: "اولمه". }
\end{aligned}
$$

يكن الثوب لواحد منهم؛ أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة؛ فهو أحق
به، ذكره في (المغني")(1) لم

- (ومنها) : إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة من
[كل]($)وجه وتشاحا؛ أقرع بينهما؛ كما في الأذان(و).
- (وكذلك) : إذا اجتمع الثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا في الصحلاة عليه؛ ؛ أقرع بينهما، ولو ولي إمامة المسجد رجلان؛ صصح، وكانا في الإمامة سواء، وأيهما سبق إليها؛ كان أحق بها، بإِها بإن حضرا معاً؛ احتمل أن يقرع بينهما فيقدم من قرع منهما، واحتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما، ذكر ذلك القاضي في الأحكام السلطانية|(t)

- (Y)











- (ومنها) : إذا قدم بميتين (1) إلى مكان من مقبرة مسبلة (٪) في آن واحد، ولم يكن لأحدهْما هناك مزية من أهل مدفونين عنذه أو نحو ذلكّك فإنه يقرع بينهـما، صرح به الأصحاب، وكذلك إذا دفن اثنان في ڤبر واحذ واستويا في الصفات؛ فإنه يقدم أحدهما إلى القبلة بالقرعة ؛ كما فغل معاذ

ابن جبل بامرأتيه (T)

- (ومنها) : إذا الحتمع ميتان، فبذل لهما كفنان، وكان أحد الكففنين أجود من الآخر، ولم يعين الباذل ما لكل واحلد منهما؛ فإنه يقرع بينهمها [كمْا
 الزبير أنه [قال][ (0): لما كان يوم أحدل ؛ أقبلت صفية (يعني : أمه)، فأخرجت ثوبين معها، فقالت: هُذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة؛ فكفنوه فيهما؛ قال : فجئت بالثوبين ليكفن فيهـما حمزة، فإذا إلى جنبه دجل من الأنصار
 (MV_ MIT




 (مـجمع البحرين") وصاخحب (إلقواعد الفقهية\|) . . . "وذكره) .
 (\& ) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: پلما ورد في . .
(0) ما بين المعقوفتين سشط من (ج) بـ

قتيل قد فعل به [كما] (1) فعل بحمزة ؛ قال : فوجدنا غضاضة وحياء أن يكفن

 واحد [منهما][() في الذي طار له(t)
وقد ذكره الأثرم للإمام أحمد لما عدد أحاديث القرعة؛ فـر فـرفه أحمد وعده معها، وهذا يشعر بأنه يأخذ به(0).

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( })
\end{aligned}
$$








 نصخ الأثر، ولله الحمد. وصححه الثيخ أحمد شاكر في تعليقه على هالدسندهر




ومما فات المصنف ذكره ني (الجناثن):


$$
=
$$

على الجميع، لكن إذا تساويا؛ نمن يقدّم؟

- (ومنها) : لو(1) إشتبه عبده بعبد غيره؛ فهل يصح بيع غبده المشتُبه من [مالك][() الأخر قبل تمييزه أم [لا

قال القاضي في (شخلافهه(8): : يحتمل (0) أن لا يصح العقد حتى يقع التمييز وبماذا يقرع، يحتمل أن يقرع بينهما؛ فيعين بالقرعة، ثم يبيعه ؛ لأنه قد اختلط المستحق بغيزه، ويحتمل أن يقف على المراضاة، ولو سلمناه؛



 اللدرجة، وتشاحوا في غسله، ذهـب الحنابلة إلى أنه يقرع بينهم.



* مات له قريبان أو زوجتان متساويان في الفضيلة في وقت واحد بهلمٌ أو غرق، وأراد غسل إحداهما؛ بمن ييذأ؟.

 رأخذ بها.
(1) في المطبوع: هولكه. .
(Y) في المطبوع: : \#مالهـ.
(Y) ما با بين المعقونتين سطط من المطبرع

(0) الاحتمال في معنى الوجه؛ إلا أن الوجه مجزوم الفتيا به، كذا في رالإلنصافِهـ

فالأن الجهالة هنا بغير فعله؛ فعفي(1) عنها؛ قال : وأجود ما يقال فيه(艹): إنهما يبيعان العبدين ويقتسمان الثمن على قيمة العبدين، كما قلنا [فيما] (r) إذا اختلط [زيت أحدهما](8) بزيت الآخر، وأحدهما أجود من الأخر: إنهما يبيعان الزيت ويقتسمان الثمن على القيمة(o) . انتهى .

- (ومنها) : إذا ادعى الوديعة اثنان، فقال المودع : لا أعلم لمن هي منكما؛ فإنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه؛ ؛ حلف وأخذها، نص عليه
 لأحدهما، وسنذكرها إن شاء الله [تعالى]"(،) .
- (ومنهـ) : إذا [استبق اثنان](1) إلى الجلوس بالأماكن المباحة ؛ كالطرق الواسعة ورحاب المساجد(9) ونحوها لمعاش أوغيره؛ فالمذهب أنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): מيعفى1). } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع: فيفيهاها . } \\
& \text { (r) ما با بين المعقوفتين ستط من المطبرع (r) } \\
& \text { ( ) ( ) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: ازيتههر). } \\
& \text { (0) في المطبع: إعلى قدر القيمةر . }
\end{aligned}
$$

وعند النـــانعية وجهان، أصحهما أن البيع باطل، والأخر أنه كبيع الغائب، وفيه

(7) في (ج): (امعترنه.
. (V)

(9) ني (ب): מالمسجده.

يقدم أحدهما بالقرعة، وفيه وجه بتقديم السلطان لمن يرى منهما بنوع من الترجيح، وكذلك لو اسنتبقا إلى موضع في رباط مسبل أو خان أو استبق فقيهـان إلى ملرســة أو صوفيان إلى خانكاه، [ذكره ألحارثي](1)، [وهذذا
 المُختصة بوصف معين: إنه لا يتوقف الاستحقاق فيها على تنزيل ناظر؛ فأما(t) على الوجه [الآخر](Y)، وهو توقف الاستخقاق على تنزيله؛ فليسن إلا ترجيحه بنوع (0) من الترجيحات، وقل يقال: إنه يرجح(1) بالقرعة مع

التساوي

- (ومنهــا) : إذا استبت(V) اثنــان إلى معـــلـن مبنــاح أو غيره منز المباحات، وضات المكان إلا عن أحدهما؛ ففيه وجهان :

أحلدهما : يقترعان عليه، اختاره صاحب (المغني "(A) .
والثــني: قاله القاضي؛ وإن كان أححدهما للتجارة؛ هايأه( الإمام
(1) في المطبوع: (پذكره الحارشه، وني (ج): وذكرهما الحارثي".
. (Y)
( (

(0) في المطبوع : هترجيحه له بنوعه| (8)
(7) في المطبوع: إيرجع"ا
(V)
( انظر: المغني! (0) / (
( ( ) المهيأة: قسمة المنافع، وهي نوعان: زمانية؛ فيكون لهذا يوم ولهذا يوم، كما =

بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى؛ لأنه يطول، وإن كان للحاجة؛

أحدها](1): يقرع بينهما.
والثاني : ينصب من يأخذ لهما ثم يقسم.
والثالث: يقدم من يراه أحوج وأولى .
وأما إن وقعت أيديهما على المباح؛ فهو بينهما بغير خلاف، وإن
كان في كلام بعض الأصحاب ما يوهم خلاف ذلك ؛ فليس بشيء (r) - (ومنها) : إذا اجتمع اثنان بين نهر مباح لكل منهما أرض يحتاج إلى البقي منـه، وكـانـا متقابلين، ولم يمكن قسمة الماء بينهما؛ أقرع
 القرعة بقدر حقه من الماء، ثم تركه للآخر؛ لأنه (r) يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحقّ، بالحا بخلاف الأعلى مع الأسفل ؛ فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى ، وهنا
= ني مسألتا، ومكانية: كدار بين اثنين، يسكن أحدهما في طرنها، والآخر في الطرف الآخر. انظر: هالقاموس الفقي" (ص (ص) (97) (1) في (ج) : מفاحتمالان: احدمطمه !



 (r) في المطبوع: هإنهه .

الماء بينهما يستحق كل منهما أن يأخذ بقدر نسبة [أرضه](1)، ذكره في (المغني)|(7)

- (ومنها) : إذا: وصف اللقطة نفسان؛ فهل يقسم بينهما، أو يقرع فمن خرجت له القرعة فهي له؟

على وجهين .

- (ومنها) : إذا ألتقط اثنان طفلًا وتساويا في الصفات ؛ أقرع بينهمنا،
 طفل، فإن كان في أيديهما؛ أقرع بينهما؛ فأقر بيد من خرجت اله اله القرعة ، وإن (8) استويا في عدم اليد ولم يصفه أحدهما؛ فقال القاضي والأكثرون : لا حق لأحدهما فيه، ويعطيه الحاكم لمن شاء منهما أو من غيرهما؛ لأنه
 بينهما؛ لأنهما تنازعا شبيئاً في يد غيرهما؛ فأشبه ما لو تنازعا وديعة(م)
(1) بدل ما بين المعقوفتين ني المطبرع: (احقه منهاه) .



. (YVE

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع : (بأيديهمها) . }
\end{aligned}
$$




وفيه نظر؛ فإن الـوديعـة لمعين ولا مدعي لها(1) سواهما، بخلاف
 كغيرهما، ولو ادعى النان (r) لقطة بين أيديهما كل منهما يقول: أنا سبقت إليها؛ أقرع بينهما، ذكره القاضي في ا(خلافهها) .
وهـذا في الظاهر يخالف (r) قوله في دعوى التقاط الطفل؛ ؛ إلا أن
 بين أيديهما لا يد عليها لأحد؛ كما سيأتي إن شاء الله [تعالى](5)
 تبطل الوصية، أو تصح ويميز أحدهما بالقرعة؟

أولاده وتعذر الوقوف على عينه، أو وقف عليه واشتبه فيهم .
ـ (ومنها) : إذا أوصى لزيد بعبد من عبيده، قال الخرقي : يعطي

 (1) (1) في (أ) : اولا مدعى لهماه . .

(r) في (


(0) ني (ج): (أوصىه.

(v) (v) في المطبع: اوكذاهاه .

واحداً منهم بالقرعة ؛ كما لو أعتق واحداً مبهماً (1)، والمنصوصن عن أحمدل في ا(رواية ابن منصـور() أن له أخسهـم (يعني : أدنى ما يقــع عليه الاسبم [منهم]() وقد تساووا في استحقافه؛ فيميز بالقرعة، وهنا الحق للموصى له، وإنما يستحق ما يصدق عليه الاسم .

- (ومنها) : إذا مات المتوارثان، وعلم أسبقهما موتاً ثم نسي؛ ؛ فقال القــاضي : لا يمتنع أن نقول هنا بالقرعة؛ كتعيين السابق ، والمذهب أل أل
 من الآخر من تلاد مالهُ دون ما ورثه منه، ولو ادعى ورثة كل واحد منهـها سبق (o) الأخر ولا بينة لهُما، أو تعارضت البينتان؛ ؛فيه أوجه : أحدها : يعين الْسابق بالقرعة، اختاره ابن أبي موسى، وضعفه أبو بكر ني كتاب „الخلافه". والــنـي : يتـوارثـبان؛ كمـا لو جهـل الـورثة الحالل، وهو قول أبي الخطاب، وقال القاضي في „المجرده) وابن عقيل : هو قياس المذهب"



 (Y) ما بين المعقوفتين سڤط من المطبوع. (r) في المطبوع: (إللعبيد) .



والثالث: يحلف ورئة كل واحد لإسقاط دعوى الأخر ولا يتوارثان،
 استحقـاقهم" (1) لإرتـه، وغيرهم يدعي عليهم استحقاق مشاركتهمم(") وهم ينكرون ذلك؛ فيكون القول قولهم مع أيمانهم، بخلاف مسائل الغرقى ؛
 لاستحقاق انفراده بمال ميته (T).
 القـدر المتُنازع فيه من الميراث بين مدعيه نصفين، وعليهما اليمين في ذلك ؛ كما لو تنازعا دابة في أيديهما. .
 الإرث، أو كان نكاح بعضهن فاسداً لا توارث فيه، وان وجهل عين المات المطلقة وذات النكاح الفاسد؛ فإنها تعين بالقرعة، والميراث للبواقي ، نص عليه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبوع: داستحفاقهه. . } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع: (مشاركة) . }
\end{aligned}
$$


 (₹) في المطبوع: ا(ني كتاب الخلانـه.
(0) في رمسائل صالحه، ،وفي ارورية مهناه؛ كما في هالطرف الحكميةه (ص - (MY
 (

- (ومنها) : الأوليّاء المستوون في النكاح إذا تشاحوا أقرغ بينهمه فإن سبق من أخطأته القزعة ، فزوج ؛ فهل يصح أم لا

على وجهين (1)

- (ومنها) : لو زوج وليان من الثنيـن، وجهل أسبق العقدين؛ ففيه

روايتان:
إحداهما: [يميز ألأسبت] (r) بالقرعة، فمن خرجت له القرعة؛ ف فهي زوجتـه، ولا يحتاج إلى تجديد عقد، ولا يحتاج الآخر إلى طلات، هذا

ظاهر كالم أحمدل في "ارواية حنبل") و (ابن منصور)(r)" وقذ ذكر هذذه الرواية على (£) هذذا [الوجه] (م) القاضي في (المحرده)

ووـا ذهب إليه أحمل: هو اللراجح، بخلاف ما ذهب إليه الشافعية من أن الميرانث يوقف، وبخلاف ما ذهب إليه الحنفية من أن الميراث بقسـ بينهن ؛ لأن القول بالوفف فيه إضرار وحرمان لمن يستحق يفينأ، والثول بالقسمة فيه توريث لمن لا يستحق يقينأ، وفي

القرعة السلامة من المحذورين، ولأنها حينئذ سبيل إلى التعيين في أمرٍ مشكل .

(Y•VA _ Y•VV

(Y)
 الروايتين دخول القرعة في الزواجه" ، وذكر هذا المثل

(§) (§) في المطبوع : (\$ني") .
(0) كا بين المعقوفتين سقط من (ب) .

YI.

وابن عقيل وغيرهمـا، وذكــر القــاضي في (ألجــامــع") و (الخــافلافي" و (الروايتين)(1) وأبو الخطاب وغيرهما: إن الأخر يؤمر بالطلاق كما يطلق في النكـاح الفـاسد، وفيه ضعف؛ فإن هُ الذا لم يتحقق له نكاح منعقد، بخلاف الناكح نكاحاً فاسدأ.

وأيضأ؛ فمجرد طلاقه بتقدير أن يكون نكاحه هو السابق لا يفيد حل المرأة للآخر؛ فلهُذا قال طائفة من الأصحاب: يجدد الذي خري خرج

 حينـــذ معنى للقـرعة؛ فإنه إذا أمر أحدهما بالطلاق وأمر القارع بتجديد
 [حينئذ] (0) من شاءت منهما ومن غيرهما، ولا فائدة حينئذ للقرعة (1)، وهنذا بعينه قول من يقول بفسخ نكاحهما؛ كما سيأتي .





(§) في المطبوع: امعأه).
(0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .



 لكن لا يطاهها حتى يجدد العقد؛ فيكون تجديد العقد يحل الوطء فقط،
 ويكون التجديد واجباً عليه وعليها كما كان الطلاق واجلاً على الـلى الآخر، قالّ : وليس في كلام أحمد تعرض لطلاق ولا لتجديد الااخر النكاح، فإن القرعة
 ممـا لا يوقف معه على حقيقة الأمر في الباطن والمجهول غير مكلفـ به العباد، بل هو في نظر الثنرع كالمعدوم ما دام مجهولاًا
 واحدة من زوجاته (v) ثم أنسيها؛ فإنها تعين بالقرعة، ويحل البّ له وطء البواقي؛ ؛ فكذلك ها هنا يميز النكاح الصحيح من الباطل بالقرعة، ويفيد حل الوطء، ولا يقال: هناك الأصل فيمن لم يخرج عليها القرعة بقاء النكاح، ولم يتيقن

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (Y) : آبتق بينال، وفي المطبوع : (اييق منها ! }
\end{aligned}
$$








وقوع الطلاق عليها، وهنا (1) الأصل عدم انعقاد النكاح في كل واحد منهما؛ فلا يباح الوطء بدون تيقن العقد الصحيح؛ ؛ لأنا نقول: الاستصحاب
 اشتبـاه المـاء الـطاهر بالنجس، ومنعوا استعمال أحدهما بالتحري ؛ لأن الاستصحاب زال حكمه بيقين التنجس، وحينئذ تتفت الصورتان؛ لأن في إحـديهمـا (r) أشتبهت الـزوجة بالمطلقة ثلاثاً، وفي الأخرى اشتبه الزوج بغيره، وكون أحدهما له أصل في الحل دون الآخر لا أثر له عندنا، ولهُذا يسوى بين اشتباه البول بالماء الطاهر واشتباه الماء النجس بالطاه الطري، ونحن نقول على أحد الوجهين : لو أقر بأن ولد إحدى إمائه ابنه، ثم مات ولم يعينه؛ عُيُن (r) بالقرعة ؛ وإن كان [المستّب] (t)

واعلم أن القاضي حكى عن أبي بكر بن سلمان(ه) النجاد أنه يقرع
بين الزوجين، فمن قرع؛ أمر صاحبه بالطلاق، ثم جلد الأخر نكاحه . وقرأت بخط القاضي في صبعض مجاميعههاه ؛ قال : حكى أبو الحسن الجزري ؛ قال : سئل أبو علي النجاد عن رجل زوج ابنته على صداق ألفـ
 منهم يقول: زوجني أبوك منك على صداق ألف درهم قبضها مني، وعدم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): اروهناكه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) }
\end{aligned}
$$

(o) في المطبع: دسليمانه! والصواب ما أثبتناه؛ كما بيناه ترييأ، ولله الحمد.

كل واحد منهم في الحال البينة (1)، وقالت البنت : أعلم أَن واحدأ من هُؤلاء


 ثمم يقال للمرأة: تزوجي أيهم شئت إن أحببت، فإن كانت هُ هذه الحكا الحكاية مستند القاضي في الحكاية عن النجاد؛ فقد وهم في تسميته ؛ فإن الحكاية عن أبي علي، ونسبها هو إلى أبي بكر بن سلمان (t)، وليست المسالة في في في
 البضع؛ فلا يصح ما حكاه القاضي عن أبي بكر النجاد بالكلية؛ فليحقق ذلك

والرواية الثانية: يفسنخ النكاحان جميعاً، ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما إذا شباءب، نقلها أبو الحارث ومهنأ، وهي اختيار النـار أبي بكيرفي في "اخلافهه) والخرقي()، ،وحكى ابن أبي موسى في (1) المسألة روايتين : إحداهما: يبطل النكاحان .
(1) في المطبعع: :البينة في الحالها بتقديم وتأخير.


( ( ) في المطبوع: :(nسليمانه)، والصواب ما ما أثبتناه؛ كما بيناه قريبأ، ولله الحمد.
(0) في في المطبع: : (القرعة) من غير واو.
(T) في المطبوع: :(لمحل) .

(^) ني المطبوع: :صفي موسى المسالةه!
rı

والثانية: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ فهي له.
قال : والأول أظهـر وأصـحَ، وظاهره أن النكاحين يبطلان من غير


 (اخــلافه، المذهب كذلك، و(أماك (r) إن علم وقوعهما معأ؛ فهما جميعاً . باطلان غير منعقدين
وذكر القاضي في „خلافهه) وفي „كتاب الروايتين) (r) أن حكمه حكم
 [وهــذا لا وجه] (1) له، ولعله خرق الإجماع، فأما حكم المهر في هُذين النكاحين المشتبهين ؛ فقد سبق ذكره، وإن في وجوب نصف المهر على من تخرج عليه القرعة(v) منهما وجهين، فإن ماتت المرأة قبل الفسخ ؛ فني (المغني" احتمالان :
أأحدهما: يوقف نصف ميراثها أو ربعه حتى يصطلحا (A) عليه.
(1) في المطبوع: الواحد منهما ها هناه ه ه



(0) في المطبرع: (افيها) من غير واو. (1) في (ب) : ووهْهن الأوجها).
 (^) في المطبوع: (حتى يصطلحانه! !

والثاني: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ حلف أنه المستخق
وورث(1).
قال الشيخ تقي الدين: وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب، "أما

 الميراث بلا يمين، وأمـا على قولنـا: لا يقرع، فإذا قلنا: إنها تأخلـا من


الأولى، وإن (r) قلنا : لا مهر؛ فهنا قد يقال بالقرعة أيضأ. انتهى (6). وإن مات الزوجأن جميعأ؛ فلها ربع ميراث أحِدهما. فإنٍ اتفقت [هي] (o) مع أحد الزوجين قبل موته أو مع ورثنه : أنه هو السابق ؛ فالميراث
 ورثته؛ فالقول قولهم مبع أيمانهم، فإن نكلوا؛ قضي عليزهم، وإن لم تقر

المرأة بسبق أحدهما؛ ففي „المغني") احتمالان:
أحدهما : أن يحلف ورثة كل منهما ويبرأ .


(Y) في المطبوع: إوإما أنه.

(0) ( ) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع.
(1) ني (ب) : رفإنه).

Y17

والثاني : يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ فلها ربع ميراثه(1). وهنذا الوجه الثاني يتعين فيما إذا أنكر الورثة العلم بالحال، ويشهد
 مات الأب، ثيم مات الزوج ولم يعلم عين الزوجة : إنه يقرع بينهن، فأيتهن


 عليه، ولم يذكر فيه خلافأ(8).

- (ومنها) : إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، ثم طلق الجميع ثلاثــأ؛ فالمشهـور عنـد الأصحاب أنه يخرج منهن أربع بالقرعة، فيكن المختارات، وله نكاح البواقي بعد عدة الأربع بناءً على أن الطلاق اختيار الْار، والقـرعـة لهـا مدخـل في تعيين المطلقات المبهمات؛ ؛ فيميزن بالقرعة ،
 نكاحهن (1) بدون زوج وإصابة بعد انتضاء عدة [الأربع](v)

.



$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج) : اويفسخه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع: (البواقي) . }
\end{aligned}
$$

وقال القاضي في (اخلافهه) في كتاب البيع : يطلق الجميع ثُلاثّأ؛ لأن
 منهن إلا بعد زوج وإصابة . وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ وليس باختَارِ، ولنكن يلزم منه أن يكون للزجل في الإِسلام أكثر من أربع زوجات يتصرف
 تقي الدين : إن الطلاق ها هنا فسخ لا (1) يحسب من الطلاق الثلاث، ولئس باختيار، وإن مات قبل أن يختار منهن أربعاً؛ فإنه يقرع بينهن ؛ فيورث أربع منهن بالقرعة) (N)

## وأما العدة؛ ففيها وجهان :

أحدهما: على الجميع عدة الوفاة، قاله القاضي في (الجامع)" ؛ لأنه مات والكلل محبوسات على نكاحه؛ فكان عليهن عدة الوفاة، وإسلامه لم يوجب البينونة في الزائد على الأربع، بل البينونة تقف على اختياره، فإذا اختار في حياته أربعاً؛ فعدة البواقي من حين الاختيار على المشهور لا من حين الإسلام.
 „المغني" -: إن عليهن أطول الأمرين من عدة الوفاة وعدم الوطء، وعللوه بأن أربعـاً منهن زوجـات والبواقي موطوآت بسبهة؛ فيجب على الجميع أطول العدتين؛ لتبرأ الذمة من العدة الواجبة بيقين (م).
(1) في المطبوع: " ولاه.
(Y) انظر: (Yالاختبارات الفتهيةه (ص \& Y) .


وهــنا لا يتخـرج إلا على القول بأن البينونة بُبتت بالإسلام وتتبين
 عدتهن من حين اختياره؛ فهن زوجات له حتى يختار؛ فـار فلا يتوجه أن يجب عليهن سوى عدة الوفاة؛ إلا ألن يقال: :نكاحهن (1) في حكم الفاسد؛ ؛ لأله

 على المنصوص؛ فهزذا أولى .

ثم مات قبل القرعة؛ فإنا نقرع بينهن، وتخرج المطلقة بالقرعة، ويورث البواقي ؛ كما نص عليه أحمد .
وأمـا العدة؛ فذكر القاضي في ("خلافهه) أنه يجب على كل واحلد
 بهن ؛ لزمهن أطول الأمرين من عدة الطلاق من حينه وعدة الوفاة من حينها ؛
 بدون ذلك .

وهذذا يخالف المنصوص عن أحمد؛ فإنه نص في (رواية أبي طالب)"
 لا تعتد عدة الوفاة، وهذا يدل على أن العدة تابعة للميراث، وهو ظاهر كلام

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (إن نكاحهنه). } \\
& \text { (Y) في المطبوع: (إيسطهم. }
\end{aligned}
$$

القاضي في (المجرده)؛ فمن خرجت لها قرعة الطالاق؛ ؛ فليس عليها سوى عدة الطلاق من حينها، وعلى البواقي عدة الوفاة من حينها؛ لأن القرعة بيّنة شرعية (1)، وقد حكمنا بحل البضع بها كما سبق ؛ فجاز أن ينبني (1) عليها حكم العدة؛ ؛ لأنها من توابع الطلاق ولوازمه .
[فعلى هنذا] (9) ألمنصوص يتخرج في مسألة من أسلم على أكثر من
أربـع ثمم مات قبـل أن يختـار منهن : أن يقـرع بين أربـع منهن ؛ فيكن المختارات، وتلزمهن عدة الوفاة من حينها، ويلزم البواقي عدة الوطء من حين الإسلام إذا قلنا: إن عدتهن من حين الإسالام، وعلى قول القاضي الإيني : على الجميع [الاعتداد بـ] (8)اُطول الأجلين .
ـ (ومنها) : إذا أصدق الزوجة عبداً من عبيده؛ ؛فحكى طائفة من الأصحاب في المسألة روايتين : إحداهما: إنه يتُعين بالقرعة.

والثانية : لها الوسط منهم.
وخرج ابن عقيل فيها وجهين آخرين : أحدهما: إنه يعطيها ما يختاره هو.

(Y) في المطبوع: ايبتني".
(r) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) : ا(فهذذا ه . (₹) (\%) بين المعقوفتين سفط من المطبوع.

والثاني: تعطى (1) ما تختاره هي .
واختـار أنهـم إن تساوو؛ فلها واحد بالقرعة، وإلا؛ فلها الوسط. والمنصوص عن أحمد في ذلك ما نقله [عنه] (r) 'مُهُّأ في رجل تز تزوج امـرأة على عبـد من عبيده، فقــال : أعطيها من أحسنهـم؟ قال : ليس له ذاكُ (r)، ولكن يعطيها من أوسطهم . نقلت له : ترى أن يقرع بينهم؟ قال :

نعم. فقلت: تستقيم القرعة في هُذا؟ قال : نعم، يقرع بين التبيد. وتأول أبو بكر هذا على أنه تزوجها على عبد معين واشتبه .
قال القاضي : ولا يصح هذا التأويل . [قال] (8): لأنه قال : [تعطى وسطهم] (0)، ولو كان معينأ؛ لم يعتبر الوسط (9). ونقل عنه جعفر بن محمد: يقوم الخادم وسطاُ على قدر ما يخدم مثلها.

- (ومنهـا) : إذا دعـاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة ؛ أقرع بينهما) (v)
(1) في المطبوع: (1)
(Y) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع (Y)


(0) في المطبوع: (ايعطى وسطهمه"، وفي (ج): מتعطى 'أوسطهم".
(7) في المطبوع و (ج): هالأوسطهم .
(V) ذهب الحنـابلة والثــانعية إلى إجابة السابق، فإذا جاءا معأ؛ أجاب أقربهما $=$

رحمأ، نم أقربهما دارأ، فإذا استويا؛ أقرع بينهما.

- (ومنها) : إذا زفت إليه امرأتان معأ؛ فإنه يقدم إحداهما بألقرعة. - (ومنها) : إذا أُراد السفر بإحدى زوجاته أو البداءة بها؛؛ لم يجز بدون قرعة؛ ؛ إلا أن يرضى البواقي بذلكل(1).
- (ومنهـا) : لو(r) طلق امـرأة من نسـائـه مبهمة بأن قال لامرأتيه:


المذهب، ونص عليه أحمد في رواية جماعة(6) .
وفيه رواية ثانية : إن له تعيينها باختياره، وتوقف أحمد مرة [فيها] (0)
في (٪واية أبي الحارث٪) .

- (ومنها) : إذا طلق واحدة معينة من نساثه، ثـم أنسيها أو جهلها ابتداء، كمن قال : إن كان هُذا الطائر غراباً؛ فنالنة طالقّ، وإن لم يكّ يكن غراباً؛ ففلانة طالق ، فطار ولم يعرف ما كان ؛ فالمشُهور أيضاً أنها تعين بالقرعة، ويحل له البواقي (1)، كما أنه لو أعتق أمه من إمائه وأنسيها؛ عينها
=



(r) في (ج) : (بقرعزعة).

(0) ما بين المعقوفثِين سقط من (أ)
(1) وعنـدهم قول' آخر، وهو: إنه يعتزلهما حتى يتبين المطلقة؛ لأن المححللة قد =

بالقـرعـة، وحـل له البـواقي ؛ لأن القـرعـة قامت مقــام الشاهد والمخبر
 وبـدا، وإن كان مخالفاً لما في نفس الأمر، والمجهول كالمعدوم ما دام مجهـولأ، فإذا علم؛ ظهـر حكمـه؛ كالاج الماء]()، وقد نص أحمد صريحاً على هذا هِا في رواية جماعة، وعن أحمد: [إنه](1) لا. يقرع، بل يوقف [الأم]"() حتى يتبين .
قال الشالنجي : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق؟ قال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت: أرائت إن
 اختيار صاحب מالمغني)|(T)، والمذهب الأول .

ذلك؛ ؛لزمه الطلاق فيها، وهل ترجع [إليه] (1) التي وقعت عليها القرعة؟ توقف [فيه] (1) أحمــد مرة، وتـال في (ارواية الميموني)": إن كانت = الشنهت بالمحرمة، فيمتع عن الاثنتين، ومْذا مذهب الشانعية .
 - •)، والهدايةه ( ( ( (1) ما بين المعقونتين سقط من المطبرع ( (r) (r) في (ا) : هبالماءه

( ) ( ) ما بين المعقوفتين ستط من (ج) (ج) (8) (8) في المطبوع: هيذكره.
(1) (1) ما بين المعقونتين سعط من المنا (1)

تزوجت؛ لم ترجع إليه لأن حق الزوج الثاني تعلق بها؛ فلا يقبل: قوله في
 الحاكم؛ ؛م ترجع إليه أيضاً، نص عليه في "ارواية الميموني")(\$) أيضاً.


 حق (f) الزوج وأولى ، وإن لم تكن القرعة من الحاكم؛ ؛ رجعت إليه، ، نصص عليه أيضاً؛ لأن إخباره بذلك مقبول قبل القرعة؛ فكذلك بعدها، إلا أن يتضمن إبطال حق لغيزه، ولم يوجد ذلك هنا (م)

وغن أبي بكر وابن حامد : لا يرجع إليه؛ لأنه متهم في نفي الطلاق عنها؛ فلا يقبل قوله فيه(1) .
 فامرأتي طالق ثلاثأ، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً؛ فامرأتي طالقِ ثلاثأًا؛ ففيه وجهان :
(1) في المطبوع: :إسنقاطه،
(Y) نقله الخلال عن الميموني ؛ كما في ضالطرق الحكميةه (ص זוبז)، وأسهب
(r)

(9) (9) وبدليل لو أنه كيّها لما وتع إلا عليها.

و پالمبلع، (V / /

أحدهما : ينبني (1) كل واحد منهما على يقين نكاحه، ولا يحكم عليه بالـطلاق؛ لأنه (r) متيقن لحل زوجته، شاك شاك في تحريمها، بخلاف ما إذا كانت الزوجتان لرجل واحد؛ فإنه تيقن (r) زوال النكاح في إحدى زوجتيه؛ فلذلك عينت بالقرعة، وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب وكثير من
(المتأخرين
والثاني : إنه يقرع بينهما؛ فمن وقعت عليه القرعة؛ طلقت زوجته، كما لو كانا لرجل واحد، وهو اختيار الشيرازي في "الإيضاح" وابن عقيل

والحلواني، وفي (الجامع" للقاضي : إنه قياس المذهب.
وعلى الأول، فمن اعتقد خطا الآخر دونه؛ حل له الوطء، وإن شك وتردد؛ كف عنه وجوبأ عند القاضي وورعاً عند ابن عقيل .

والمنصـوص عن أحمــد في هذه المســالة : ما رواه [عنـه] (0) ابنـه عبدالله : أنه قال : يعتزلان نساءهما حتى يتيقن (ا)؛ فيحتهل أن يكون حكم


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (ريبني) . } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع: "اولأنها . } \\
& \text { (r) في ( }
\end{aligned}
$$


(0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(\%) في المطبوع : الونوعه، .
 يتبين!). (^) في المطبوع: (اتخرجهه)، وفي (أ) و (ب) بدون تنقيط الحرف الأول.

الشالنجي عنه، ويحتمّل ـ وهو الأظهر ـ أنه منع من الوطء خاصة كما قاله
القاضي
قال الشيخ تقي الـدين(1): تأملت نصـوص أحمـد ؛ فوجـدته يأمر
باعتـزال الـرجـل امرأته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا لا

 أنـه متى علق الطلاق بشرط وأمكن وجوده؛ فإنه يعتزل امرأته حتى بُعلم انتفاؤه. نص على فروع هُذا الأصل في مواضع :

- (منهـا) : إذا قال : إن كنت حامـلُّ ؛ فأنت طالقِ ؛ يعتزلها حتى يتبين (!) الحمل .
- (ومنها) : إذا وكل وكيلًا في طلاق امرأته؛ يعتزلها حتى يدري ما

يفعل

- (ومنها) : إذا قال : أنت طالق ليلة القدر؛ يعتزلها إذا دخل العشر
الأواخر؛ لإمكان أن تكون(t) أول ليلة .
- (ومنها) : إذأقال : أنت طالق قبل موتي بشهر؛ فإنه يعتزلها مطلقأ، نقله عنه مُهنًّأ.
(1) في (|الاختيارات الفقهيةه| (ص Y09)


(६) في المطبوع: (ريكون):

YY

- (ومنها) : مسألة إن كان الطائر غراباً، وهي هُذه المسألة. - (ومن مسـائل القرعة) : إذا قال لامرأته : إن ولدت ذكراً؛ فأنت طالق طلقـة، وإن ولدت أنثى ؛ فأنت طالق طلقتين، فولدت ذان ذأنرأ وأنتى متعاقبين، وأشكل السابق منهما؛ ففيه وجهان(1): أحدهما : إنه يقع بها واحدة؛ لأنه اليقين ()(والزائد عليه مشكوك فيه ؛ فيلغى، كمـا لو طلق وشَـك : هل طلق واحدة أو اثنتين؟ وهْذا قول أبي الخطاب، ورجحه صاحب (المغني)" (N). والثـاني: يعين الواقع منهما بالقرعة، قاله القاضي وابن عقيل(ع) ${ }^{\text {(t) }}$ لأنه تحقق (o) وقوع أحد المعلقين (1)، وشك في [عينه] (V)؛ فميز بالقرعة، ، كما لو تيقن وقوع طلاق إحدى الزوجتين وشك في عينها . ومأخذ الخلاف أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطالاق [المشكوك فيه، ولهـا مدخل في تعيين المحل المشتبه عند لـحوق الطلاق](%D9%84) لأحد
(1) في المطبوع: (انوجهانه .
(Y) في المطبوع: رالمتيقنا .
(


(r£r-r£r/
( $)$
(\%) في المطبوع: (المتعلقين").
(V)
rrv

الأعيان المشُتبهة، فمن قال بالقرعة هنا؛ جعلها لتعيين إحدى الضفتين،
 هنا هو اللازم، وهو الوقوع، ولا مدخل للقرعة فيه، [وهُها أظهه](r)، - (ومن غرائب مسائل القرعة في الطلاق) : إذا قالل لزوجاته الأربع : أيتكن لم أطـاهــا الليلة؛ فصواحباتها طوالق، ولم يطأ تلك الليلة واحـدة

 منهـا لا يتسع للإِيلاج (8)؛ تحقق شرط طلاق الجميع دفعة واحدة، فيطلق
 شروط وقوع الثلاث عليها(0).

و[قد] (1) حكى :أبو بكر(ע) في (التنبيهه): في المسالة وجهين عن
الأصحاب:
أحدهما: هذا.
والآخـر - وهو الذي ذكره أولاً وجزم به -: إن إحداهن ثطلق ثلائاً
(1) (I ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(r) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (r)
( ) في (ب): صالإيلاج"
(0) في المطبوع: إعليباه.



وعلله بأنه لما امتنع عن الأولى ؛ طلقت الثلاث واحدة واحدة، فلما امتنع عن الثانية؛ طلقت الأولى واحدة والثالثة والرابعة ثنتين(1)، فلما امتنع عن الثـالــة؛ طلقت الأولى اثنتين والثـانية اثنتين والثـالــة كذّلك وبانت الـرابعـة، فلمـا امتنع عن الرابعة؛ امتنع عنها وهي غير زوجة؛ فلم يقع بالامتناع منها(1) طلاق .
فعلى هُذا الـوجـه ينغي أن يقـرع بينهن، فمن خرجت لهـا قرعـا قرعة
الثلات؛ حرمت بدون زوج وإصابة (r)، وملك رجعة البواقي
وشرح كلامه: إنه (s) يقدر الامتناع من وطئهن مرتباً؛ لأنه لا يمكن إلا كذلك، فإذا بقي من الليلة زمن لا يتسع للإِيلاج في أربع ؛ فقد تعذر وط الأولى حينئذ ؛ فتطلق الثلاثة (ه) البواقي طلقة طلقة، فإِذا بقي زمن لا لا يتسع
 والرابعة [طلقة طلقة، فيجتمع على الأولى والثانية طلقة، وعلى الثالثة (A)


أرحم بالز وج والزوجات، والله أعلم.
(£) في المطبوع: وأنه. (0) في (ج): دالثلانه:


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) في (ج): الثالنية) . }
\end{aligned}
$$

والرابعة](1) طلقتان، فإذا بقي زمن لا يتسع للإيلاج في اثنتين؛ فقد تعذر وطء الثالثة، فتطلق به الأولى والثانية والرابعة؛ فيجتمع على الأولى والثانية طلقتـان، وعلى الـرابعـة ثلاث طلقـات؛ فتحـرم حينئـنـ، وتخـرج [عن الـزوجية](%E8%89%B9)؛ فلا يبقى الامتناع من وطئها شرطاً لطلاق صواحباتها؛ لأن تقدير كلامه (ب): أيتكن لمُ أطأها الليلة وهي زوجتي ، وقد تعذر ذلك في هُلذه الرابعة، وهذا يرجع (1) إلى أنه متى حلف بالطلاق على فعل شيء في وقت متسع، فتعلر فعله في آخر أجزاء ذلك الوقت؛ ؛ أنه لا يحنث؛ ؛لأن حنث4 إنما هو بتـرك ذلـك في آخر الوقت؛ فيستدعي وجود المححلوف عليه خينئز؛ والمعروف من المذهب أنٔه يحنث في حال التعذر؛ كما لو حلف ليشربن ماء هُذا الكوز اليوم، فتلف قبل مضي اليوم؛ فإنه يحنث في الحالّ، وعلىي ما ذكره أبو بكر لا يحنث، وقالل صاحب „المستوعب") : ويمكن أن يقال : الأولة(0)منهن من كان وقت اليمين حظها من القسمه والثانية التي تليها (r): - (ومنها): إذا إدعى الزوج الرجعة والزوجة انقضاء العدة في آن واحد؛ ففيه وجهان :
(أحدهما : القول قول المرأة؛ لأن الزوج [مدعي، وهي تنكر] (V)
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (Y)





(V) في المطبوع: (املع وهي منكرة)|".
rr.

## والثاني: يقرع بينهما، فمن قرع؛ فالقول قوله.

ـ (ومنها) : إذا آلى من وإحـدة معينة واشتبهت عليه؛ فإنها تميز

وجهان:
أحدهما : تعين (†) بالقرعة.
والثاني : بتعيينه .
وهما مخرجان من الروايتين في مسألة الطلاق .
وفي (المغني)": له وطء الجميع سوى واحــدة منهن، فإذا لم يبق سوى واحدة؛ تعين الإيلاء فيها لأنه لا يمكن وطؤها (8) بدون الحون الحنث في هُذه الحال، بخلاف ما قبلها؛ فلا يصير موليّاً بدون ذلك (o)

ـ (ومنهـا) : إذا تعذر إثبات النسب بالقافة؛ ؛ إما لعدمها، أو لعدم إلحـاقهـا النسب() () لإشكـالـه عليهـا، أو لاختلافها (v) فيه ونحو ذلك ؛ فالمشهور أنه لا يلحق بالقرعة.
(1) في المطبوع: الشير معينةه).

(₹) في المطبوع : (وطؤهاها).

(T) في المطبوع : (إلحاقها بالنسب)| .
(V) في المطبوع: إولاختلافهاها .

وقـد قال أحمد في "(رواية على ابن سعيد)؛ (1) في حديث علي في ثلاتــة وقعوا على امرأة فأقرع بينهم (r)؛ قال : لا أعرفه صحيحاً. وأوهنه، ،
(1) تصحفت في المطبوع إلى „سعده!!






 قول النبي
 (YTV) -، وأبو حاتم الرازي ؛









عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن علي موقونيفأ.


وقــل [في رواية ابن منصـور: و]()(حلديث عمر في القافة() أعجب إلي (يعني : من هُذا الحديث).

و ونقل المصنف هنا عن أحمد في رواية علي بن سعيد توله عن هُذا الحديث
 فيهه وكذا سينقله المصنف عنه قريبأ.








 ثم انصرف عنها، نهرقت الدماء، ، ثم خلف هذا فـا (تعني : الآخر)، ولا أدري من أيهما هوا هو؟ تال: فكبر الفائف؛ فقال عمر للغلام : وال, أيهما شئتا .


 فقال عمر رضي الله عنه للرجل : هاتبع أيهما شئته .
 عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه موصولة، ورواية سليمان بن يسار
 وللأئر طرق اخرى عند البيهتي وغيره.

## Yr

وعلى هُذا؛ فهل يضيع نسبه، أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من
يميل طبعه إليه من المدعين له فيلحق به؟
على وجهين، والأول قول أبي بكر، والثاني قول ابن حامد . واختار صاحب „الْمحرر1) أنه يلحق بالمدعيين معاً ؛ كالمدعيين لعين ليست في يد أحـدهمـا إذا استويا في البينة أو عدمها؛ فإن العين تقسبّم بينهما، كذلك(1) ها هنا ينلحق النسب بهما؛ إذلا يمكن إلحاقه بالقرعة(r):

وقال إسحاق بن أبراهيم : سألت أبا عبدالله عن حديث عمر: إن رجلين اختصما إليه [أنهما وقعا] (r) على امرأة في طهرها ؛ أيش تقول فيه؟ قال أخمد : إن ولدت؛ [ [خحيرت الابن](8) أيهما شاء اختار، ويرئهما جميعاً، ويخير في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار(0) . قال القاضي : هذا موافِّ لقول ابن حامد : إنه ينسب(ه) إلى من اختار(7) منهما . وقال الحارثي : إنما
 منهما، ولم يوقفه إلى بلوغه وتخييره(^)، ، إنما هو للحضانـانة .
(1) في المطبوع: (وكذذا)، وفي (ج) : (وكذلك").

(Y) في المطبوغ: ا"أئهما وقع) !

(0) في (ج): (ايتنسب).
(1) في المطبوع: (شاشاء).
(V) انظر: (V)
(^) في (ج) : اوتخييرا) !
rץร

والأظهر عندي أن مراد أحمد أنه إذا ألحقته(1) القافة بالأبوين معأ؛ ورئهمـا، وخير في المقام عند من يختار منهما (ث)؛ فإنه سئل عن حديث عمر(r)، وحديث عمر فيه هُذان الحكمان .

وعن أحمـد : إنه يقرع بينهما؛ فيلحق نسبه بالقرعة، ذكرهما في
 عن أبيـه أنـه قال: القـرعـة أراهــا (0)، قد أقـرع النبي مواضع . فذكر منها وأقرع في الولد، حديث (،) الأجلح عن الشعبي عن أبي


 (1) في (ج): : إإذا لحقتهها .


 (0)


صالحه وغيرها.



 (1.) أخرج البخاري في اصصحيحها (كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم =

في موضعين(')
وظاهر هُذا أنه أخذذ بالقرعة في النسبب، وقد ذكرنا طرق حلينث زيد ابن أرقم والاختـلاف فيه وكلام الحفاظ عليه وتوجيه ما تضنمنه من توزيْ الغرم(r) في جزّء مفرد .

وقد قال أبو بكر عبدالعزيز: لو صح ؛ لقلنا به، وأما حكـم تحرينم (Y०9Y $=$

 امرأته في الغزودون بعض نسنائه، رقم YAVA، وكتاب النكاح، باب القرعة بين النـنـاء، رقم
 رقم
 القرعة على عائشة وحفصة) .
 اللفيب نوحيه إليك وما كنت لكديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم بكفل مريم وما كنت لديهم إذ . يختصموني


المدحضين
وانظر وجه الاستدلال بهاتين الآيتين على منروعية القرعة في : هتفسير ابن جريره
 ( 10
 . (\% ه -
(Y) في المطبوع: \#العزمبه!

النكاح؛ فإن ألحقت القافة الولد بأحد الواطئين، وكان بنتأ؛ حلت لأولاد
 فإن قلنـا: يضيع النسب؛ حرمت على الـواطئين وأولادهمـا(1)؛ كما إذا

 صاحب (الترغيب)" في الرضاع [بلبن هذه المرأة] [ه). (وأمـا حكم العدة) ؛ نقال أكثر الأصحاب: :إن ألحقت القافة الولد بأحـدهما؛ انقضت به عدتها [منه] (1)، [ثم اعتدت للآخرى وإنـا وإن ألحقته بهما ؛ انقضِت به عدتها منهما .
وفي „الانتصـاره لأبي الخـطاب: لا يمتنع على أصلنا أل ألـا نقول:
 كما لو وطئها رجلان بشبهة وجهل السابق] (v).
وأما إن ضاع نسبه بأن (^) لم توجد قافة ، أو أشكل (ه) عليهم ؛ نفي
(1) (1) في المطبرع: واواولادمهه!
(Y) في المطبع: دباجنيهيه!
(r) (r) في المطبرع: إبترك حتى يلغ فيلغ فينسبه، .

(0) (1) ما بين المعقوفتين مذكور آنفأ في المطبوع بعد قوله: الولد الآخرار.



(a) ني المطبوع: (وأشكل).
(الإقتناع" لابن الزاغوتي : يضاف إلى أحدهما بالقرعة، وتنقضي به عذتها منه . قال : ويحتمل أن تستأنف العدة لهما؛ لأنه لا يعلم به البراء باءة من ماء أحدهما؛ حيث(1) لم ينسب إلى واحد منهما.
 وضعـه بثلاثة قروء؛ لأنه إن كان من الأول؛ فقد أتتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني ؛ فعليها أن تكمل عدله علا الأول لِيسطط الفرضِ

بيقين
وأمـا حكم الميراث إذا تعـذر إلحاق النسب بواحد منهما، ومأت
 بينهما، فمن تقع (\&) عليه القرعة؛ ؛ حكم له بالميراث؛ كما قلنا : إذا ططلق إحدى نسائه ومات (0)، ثمم قال : فإن (7) كان للطفل أم ولأحد المتداعيين فيه


(1) في (ب) : (!بَحیث).

(
(£) في (ب): (وقع" .
(0) فالمذهب في هُذه الصورة ـ إذا طلق إحدى زوجاته ولم يعين - يقرع بينهن، ،

وتقدمت المسألة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع : إلدلد) (V) }
\end{aligned}
$$

YYA

قال الشيخ مجد الدين : وفي هُذا عندي نظر من وجهين :
أحدهما: إن القرعة إنما تشرع عندنا إذا امتنع الجمع من الأمرين،
وهنا يمكن أن يكون منهما (1) عندنا.
والثاني: إن القاضي ذكر في (المجرده) في كتاب الفرائض أنه يوقف المشكولك فيه حتى يصطلح عليه، ثـم العجب أنه جعل للأم هنا الثلث ؛ حيث يشك؛ هل لها الثلث أو السدس؟ وكان ينبغي أن تعطى بمتتضى

القرعة؟! انتهـ
وأقول: القرعة هنا أرجح من الإيقاف؛ لأن فيها فصلًا للأحكامَ ، وأما احتمال كونه منهما؛ فهو بعيد جدّاً؛ فلا تعويل (r) عليه، وإنما التما التعويل

على العادة الغالبة، وأنه ابن لواحد منهما .
نعمّ، لو عولنا على هذا الاحتمال ؛ لقسمنا إرثه بينهما بالسوية ، وهو
 السدس] (r)؛ فغير مدكن، كما لا تدخل القرعة فيما يستحقه (t) الخخنى من ميراث ذكر أو أنثى، [ولا] [0) فيما يستحقه من له حاجب مفقود، ونحو ذلك.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): همبهمأها . } \\
& \text { (Y) في (ب) : آلا يعوله . }
\end{aligned}
$$

(
 (0) في المطبرع: وولأنها).

هذا الكلام في إلحاق النسب ابتداءً بالقرعة، فأما إذا أقر بولذ مبهم من أمة له، ثم مات ولم يبين(1)، وتعذرت القافة؛ ؛ أقرعنا لأجل الحرية، فمن خرجت عليه القرعة؛ فهو حر، وهل يبت نسبه بذلك؟ فيه خلاف نبق ذكره؛ لأن الحرية هنا مستندة إلى الإقرار والقرعة

مرجحة(1).

- (ومنها) : [إن الغلام] (r) إذا بلغ سبع سنين؛ فإنه يخير بين أبيه وأمـه في الحضـانـة على ظاهر المذهب، فإن لم يختر واحد منهما، أو اختارهما جميعاً؛ أقرع بينهما على المشهور، وفيه وجه: يعطى لأمه، وأما قبـل السبع؛ فإذذا استبوى في استحقــاق حضانته رجلان؛ كأخوين، أو امرأتان(8)؛ كأختين؛ فإنه يعين أحدهما بالقرعة أيضأ (o) ــ (ومنهـا): إذا استحق القـود جمـاعــة، وتشـاخـوا في مبـاشـــرة الاستيفاء؛ ففيه وجهان ؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبوع و (أ) : اوولم يتبينه . } \\
& \text { (Y) في المطبوع : (\$() } \\
& \text { (r) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع } \\
& \text { (£) في المطبوع و (ج) : (امرأتين"). }
\end{aligned}
$$







هذا إذا كان المقتول واحداً، فإن كانوا جماعة، وطلب ولي كل وان واحد منهم أن يقتص على الكمال؛ ففيه وجهان أيضاً: أحـدهما: إنه يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته؛ ؛ أقيد به، ويجب للباقين الدية.
والثاني: يبدأ بالسابق في القتل؛ ؛ فيقاد به وتتعين الدية للباقين، فإن قتلهم دفعة واحدة؛ قدم من تخرج له القرعة.

 بينهم، وحكى أن المنصوص عن أحمد : إنهم إذا طلبوا القتل ؛ فليس لهم
 القصاص لا يتبضض (ث) في الاستيفاء والإسقاط (^).
( ( ) في المطبوع : أحدهماه ه

(

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج) في صاوأخذواه . } \\
& \text { (1) في المطبوع: اويعدهر. } \\
& \text { (V) (V) في (أ) : (V) }
\end{aligned}
$$



- (ومنها) : إذا أعطينا الأمان لمشرك في حصن ليفتحه لنا ففعل، ثم اشتبه علينا، وادعى كل منهم أنه المستأمن؛ ففيه وجهان :
أحدهما - وهو المنصوص في (ارواية ابن هانىء") -: إنه يحرم قتلهـم واسترقاقهم جميعاً (1).
والثاني : يخرج أحدهم بالقرعة؛ فيكون حرّاً، ويرق الباقون.
وحكى [ذلك] (r)عن أبي بكر والخرقي (r)؛ لأن القرعة تميز الحر من العبد عند الاشتباه؛ ولو كان حر الأصل، كما كو أو أقر أن أحد هُ هُذين إلولدين من هُذه الأمة ولده، ، ثم مأت ولم يوجد قافة ؛ فإنا نقرع بينهما للـحرية ؛ وإن إن كان حر الأصل .

ومن نصر الأول؛ قالل : إرقاق الباقين هنا يؤدي إلى ابتداء الإرقاق مع الشك في إباحته، بنخلاف من أعتق أحد عبيله واشتبه عليه؛ فإنه لِينس فيه سوى استدامة الإرقاق مع الشك في زواله؛ فالاستدامه تبقيه على الألصل الذي لم يتحقق زواله، وِالابتداء نقل عن الأصل المتحقق مع الشك في






نعم، لو كان المعطي للأمان امرأة، واشتبهت(1) علينا؛ لتوجه جواز إرقاق النساء سوى واحدة بالقرعة؛ لأن النساء يصرن أرقاء بنغس السبي ؛ فقد اشتبه ها هنا الرقيق بحر الأصل؛ [فهي](%D9%AA) كمسالة الإقرار المشار

وكــُــك لو أسلم واحد من حصن قبل فتحه، ، ئم فتحناه، وادعى كلهم أنه المسلم؛ فإنه يخرج بالقرعة واحد؛ فلا يسترق، ويسترق البا ولما ولباقون لأنهم إنما أسلموا بعد القهر، وذلك يوجب استرقاقهم على المنهـ المصوص؛
 حكم هُذه المسألة حكم مسألة دعوى الأمان في جريان الخلاف فيها .

منهما أنه الذي فتحه دون الأخر؛ فقال أبو بكر في „التنبيه|) : فيه قولان: أحدهما: إن المال بينهما جميعأ؛ لأنهما فيه سواء بدعواهما له.

والآخر: يقرع بينهما، فمن أحابته القرعة؛ كان المال له. — [(ومنهـا) : إذا قسم خمس الغنيمـة ؛ فإنـه يجــزأ خمسة أقسام بالسَّوية؛ سهم لله وللرسول، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم تقرع بينهما برقاع يكتب فيها أسهام

(r)

(£) في ج): (تمميزنا .

وكذلك الفيء إذا قلنا: إنه يخمس . ذكره أبو حفص العكبري، حكاه عنه
 رضي الله عنهم [أجمعين](r)] ${ }^{(4)}$ (8).
-
 بيمين لا يدري ما هي : طلاق أو غيره؛ قاله: لا يجب عليه الطلاق حتى



 منها (للل)، ثم لمقرع، فحينث ما خرج منها؛ فليأخذها . وإسناده لين .
صالح ضعيف يعتبر به، وسائر رجاله ثقات.



 أسباع، 'م وجد رغيفأ، فكـبره سبع كسر، ثم دعا أمراء الأجناد، فأقع بينهمب. . بلظ عبدالله.
ولفظ البيهقي : آأتاه مال من أصبهان، فقسْمه| .


.
( ) ما بين المعتوفتين (أي : كل مُذه المسالة) ستط من المطبوع و (ب)

يعلم أو يستيقن . وظاهره أنه لا يلزمه شُيء من موجبات الأيمان كلها؛ لأن الأصل براءة الذمة من موجب كل يمين بانغرادها . وتـوقف أحمد في رواية أخرى، قال صالح : سألت أبي عن رجل حلف على يمين لا يدري [بما](1) حلف؛ بالله أو(r) بالطلاق أو بالمشي؟ قال : لو عرف اجترأت أن أجيب فيها؛ فكيف إذا لم يلر(r)؟ !

وفي المسالة قولان آخران :
أحلهما: إنه يقرع بين الأيمان كلها؛ من الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله؛ فما خرج'بالقرعة؛ ؛لزمه مقتضاه، وهو بعيد؛ ؛لما يتضمنه من إيقـاع الـطلات والعتـات بالشـك، ولكنــه احتمـال ذكـره ابن عقيل [في ((إنونه)](%D7%96)". وذكر القاضي في بعض تعاليقه أنه استفتي في هذه المسألة، فتوقف فيها، ثم نظر؛ فإذا قياس المذهب أنه يقرع بين الأيمان (ْ) كلها؛ الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله [تعالى]"(1)، فأي يمين وقعت عليها القرعة ؛ فهي المحلوف عليها. قال: :ثم وجدت عن أحمدا ما يقتضي أنه
 (1) في المطبوع و (ب): اماه، وفي (ج): :أهأ، وفي لامسائل صالحه : (ابماذاه، .


 (0) في (ج) : آيقرع للأيمانها .
(T) (T) با بين المعقوفتين سقط من المطبوع (V) ما بين المعقوفنين سفط من المطبوع و (ب) (Y) r\&o
[وحكاه في موخع آخر منها عن القاضي : إنه كان يجيب بذلكك قُبل
وقوفه على (ارواية ابن منصور) المذكورة](1).
والثاني : إنه يلزمه كفارة كل يمين ؛ لأنه يتيقن وجوب أحدهما وشٌ

إحدى الأيمان المكفرة، وأما إن شك هل هي مما يدخله التكفير أو لا ؛ فلا يزول شكه بالتكفير المְذكور.

وفي (مسائل إبراهيم الحربي)"(r): سمعت رجلاً يسأل (\&) أحمد بن حنبل عن يمين حلفها، فقال له أحمد : كيف حلفت؟ فقال [له الرجل] (ه) : [لا [() أدري كيف حلفتت؟ فقال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم؛ قال : قال
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ب) و (ج).
(Y) في المطبوع:|(اوذكره) .


 ويقول عنه: ||تعجز النساءُ أن يلدن مثله|، ، مات سنة خمس وثمانين ومئتين؛ ؛ رحمه. الله تعالى .


 ( ( ) في المطبوع: :(سأل)، .
(0) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و (ب) (ب) و (ج) .
(7) في المطبوع و (ب) و (ج) : (اليس).

رجل لشريك: حلفت ولست(1) أدري كيف حلفت؟ فقال له شريك : ليتني
إذا دريتَ أنت كيف حلفتَ دريتُ أنا كيف أُفتيت! انتهى (r).
وهــنه الـرواية يحتمـل أن يكـون المراد أنه لم يدر بماذا حلف؛

 حلف عليه؛ فهنـا (r) قد شك في شرط الـطلاق، وهو عدمي ؛ فلا يلزمه الطلاق (1) على المذهب عند صاحب (المحرد()) (4).

وفيه وجه: يحنث في آخر أوقات الإمكان؛ لأن الأصل وجود ماعلق عليه، وهـو العدم، وإن حلف بالطلاق لا يفعل كذا؛ فهنا شرا شرط الطلاق وجودي، وهو الفعل؛ فلا يقع الطلاق بالشك في وجوده.
(1) في المطبوع و (ج): מوليسل| .
 لا يدري بماذا حلف، بالله، أو بالطلاق، أو بالمشني؟ فنال: لو أنه إذا عرف؛ اجنتريت أن

 (צ) في (ج): افيحتمل أنه لم يلر ماذاه. . (0) في المطبوع و (ب) و (ج) : מليفعلنه) .
(7) في المطبوع و (ب) و (ج): ॥و\|) .
(V)
(


وأفتى الشُيخ تقي الدين فيمن حلفـ ليفعلن (1)شيئاً ثم نسـيه أنه لا لا يحنث؛ لأنه عاجز عن البر(')، وهو يرجع إلى الوجه المذكور في الصوزة

- (ومنها) : إذا تناضل حزبان واقتسموا الرجال بالاختيار، واختلفوا

في البــادي بالاختيار من كل حزب؛ أقـرع بينهم لذلــك ، وكـذلــك إذا
 المذهب، قاله(0) الأمدي، واختار القاضي أنه يقدم من أخرجِ السبق، فإن لم يكن أقرع بينهم، واخختار صاحب „الترغيب") "أنه لا يصح عقد المناضلة الـة

حتى يعين فيه المبتدى؛ (7) بالرمي (V) .

- (ومنهـا) : إذا استـوى اثنـان من أهل الفيء في درجة() ()؛ فقي

 (1) في المطبوع:
(Y) انظر: (Yالاختياراتات الفقهيةه (ص YVY) (r) في المطبوع: أختلفت) .




 (^) في (أ) : الشوجةها).



Y\&

بالشّجاعة، ثم ولي الأمير مخير : إن شاء أقرع بينهما، وإن شاء رتبهما على
رأيه(1) واجتهاده() .

- (ومنهـا) : إذا تنـازع الإمـامة العظمى اثنان وتكافئا في صفات


كالأذان .

- (ومنهـا) : لو عقـدت الإمامة لاثنين في عقدين مترتبين، وجهل

السابق منهما؛ فقال القاضي (o): يخخِج على روايتين :
إحداهما(י): بطلان العقد فيهما .
والثانية : استعمال القرعة بناءً على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق
منهما؛ فإنه على روايتين، كذلك هنا . انتهى .
ولْكن المشهــور في حكـاية الـرواية الأولى في كتب() القـاضي وأصحابه: إنه يفسخ النكاحان، وقياس (^) هذا أن (ه) يفسخ العقدان لان لأنهما (1) في (ب) : إعلى روايةه !

(


(7) في (ج): (ايتخـرج على روايتين: إحــداهمـاه، وفي (ب): (ايخـرج على

الروايتين : أحدهماه .
(V) في المطبوع : اكتابه) .

(9) في المطبوع: آلنها .

- (ومنها) : إذأولى الإِمام قاضيين في بلد عملاً واحدأ، وقلنا بضحة ذلك، فاختلف الخصممان فيمن يحتكمان إليه؛ فالقول قول المدعي، ، فإن تسـاويا في الـدعـوي؛ اعتبر أقرب الحاكمين إليهما، فإن استويا؛ إقرع ع
 القاضي"(4): والأول أشبه بقولنا .
- (ومنهـا) : إذا هجم الخصـوم على (r) القــاضي دفعـة واحـــة ، وتشــاحـوا في التقـدمى، وليس فيهم مسـافر؛ فإنه يقدم أَحدهم بالقرعة، [وكذلك(t) إذا ادعى الخخصمان عنده معاً ؛ فإنه يقدم أحدهما بالقرعة] (م) - (ومنها) : القُرعة في القسمة، إذا عدل القاسم السهام بالأجزاء إن تسـاوت ويـالقيمـة إن إختلفت وبـالـرد فيما يقتضي الرد؛ فإنه يقرع بين الشركاء، وهو مخير: :إن شاء كتب اسم كل [واحد] (1) منهم في رقعة، ثم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و' (أ) و (ب) : (ايتفقان)؛ ! } \\
& \text { (Y) في (الأحكام السلطانيةه (ص (Y) (Y) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) في المطبوع : "اوكذاه| (1) } \\
& \text { (0) ما بين المعقوفتين سنقط من (ب) . }
\end{aligned}
$$



 (?) ما بين المعقووتين سقط من (ب)

تخلط الرقاع ويخرج على [كل] [(1) سهم(") رقعة منها، وإن شاء كتب اسم كل سهم في رقعـة، ثم خلطها وأخرج واحدة واحدة [منها] (r) على اسم واحد [واحد] (t) من الشركاء، فإذا تمت القرعة؛ لزمت القسمة للشركاء.

وفيه وجه: لا يلزم (0) فيما فيه رد حتى يتراضيا به بعد القسمة؛ لأنها
بيع، إذا دخلها الرد؛ فيشترط لها التراضي (1)،

- (ومنها) : إذا تداعى اثنان عيناً بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما مبهمهاً وقال : لا أعلم عينه؛ فإنه يقرع بينهما، فمن قرع ؛ فهي له، وهل يحلف؟ على وجهين ذكـرهمـا أبـو بكـر، والمنصـوص عن أحمد أن عليه اليمين، وعليه حمـل حديث أبي هريرة: ا اإذا أحب الـرجا


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقونتين سقط من (ج) } \\
& \text { (r) في المطبوع و (ا): (راسمها }
\end{aligned}
$$






 وخل التمر، أو لم تمسه، النار؛ كخل العنب والألبان.


الكبير) .
(V) في المطبوع: (الفليستهما عليه)!

لأحدهما؛ فهي له بغيز يمين، ولا فرق بين أن يكون(1) وديعة أو عارية أو رهنأ أو بيعأ مردودأ بعيب أو خيار أو غيرهما، نص عليه في المردود في (رّواية ابن منصور()|(1)

وإن قال من هي في يده: ليست لي، ولا أعلم لمن هي ؛ ففيها ثلاثة
أوجه :
وأخرج البخاري في (الصحتح" (كتاب الشهادات، باب إذا تسارع توم في اليمنين،

 بينهم ني اليمين؛ ؛ أيهم يحلفـفـ، .









 بيّنة، نقال: إستهما على اليمين، احبّا ذلّل، أو كرهاهـ، وإسناده صحيح
(1) في (ج): آتكُونه .


أحدها: يقترعان عليها، كما لو أقر بها لأحدهما مبهماً.
والثاني : تجعل(1) عند أمين الحاكم.
والثالث: تقر في يد من هي في يده.
والأول ظاهر كلام [الإمام](r)|أحمد في (لرواية صالح)"(r)وأبي طالب وأبي النضر(t) وغيرهم، والوجهان الأخران مخرجان من مسألة من في (ه) يله شيء معتـرف(1) بأنه ليس له، [ولا يعرف مالكه]()، فادعاه معين ؛ فهل يدفع إليه أم لا؟ وهل يقر(A) بيد من هو في يده، أُ ينزعه( (9) الحاكم؟

فيه خلاف [معروف] (!)

- (ومنها) : إذا تداعا ائنان عينأ ليست في يد أحد[هما]"(") ففيها
(1) في الدطبوع: (إبجعله، وفي (ا') و (ب) بدون نتقيط الحرف الأول.
(Y) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع فقط ا


(®) في المطبوع: امن هي فيه.
(1) في (ج) : هيعترفه.
.
(^) في المطبوع و (ج): آتقرا.
(4) في المطبوع: اينتزعها .
.


. ما بين المعقونتين انفرد بها المطبوع (II)
ror

وجهان :
أحدهما : تقسم(1) بينهما؛ كالتي بأيديهما .
والثاني : يقرع بينهما ؛ فتعطى (r) لمن قرع ؛ كما لو كانت بيذ ثالث ، وهـو ظاهـر كلام أحمــد في (ارواية صالح" في اثنين تداعيا كيساً ليست


ولم يفرق بين أن يكون في يد غيرهما، أو لا يكون في يد [أحد] (\&)

- (ومنها) : إذا تعارضت البينتان؛ ففي المسألة ثلاث روايات : إحداهن : يسقطان بالتعارض، ويصيران كمن لا بينة لهما .

والثانية : تستعملان (o) بقسمة العين بينهما بغير يمين .
والثالثة : ترجح (1) إحداهما بالقرعة، فمن قرع؛ حلف وأخذذ العين: هكذا حكى القاضِي في (ابعض كتبه)| هُذه الرواية، وتبعه عليها كثير




( ) ( ) بلد ما بين المعقُوفتين في المطبرع : شواحد منهماه . .

 (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (V)

معنــاهـا أن البينتين يسقـطان بالتعــارض، وتصير العين في يد غير(1) المتداعيين ؛ فيقرع بينهما على ما تقدم . وصرح أحمل بهذا المعنى في (رواية حنبل)؛ ؛ فقال : لو أقاما البينة جميعـا؛؛ أسقـطت البينتين جميعـاُ؛ لأن كل واحــدة منهمـا قد أكــنبت صاحبتها، ويستهمان على اليمين .

وحكى ابن شهاب في (اعيون المسائل) (1) رواية أخرى : إنه يوقف


 منهما أنه اشتراها من زيد أو إتهبها منه، ويقيم (o) بذلك بين بينة ؛ ففيه روايتان : إحداهما(1): إنه كبينة الداخل والحخارج على ما سبق، وهي المذهب

عند القاضي .
(1) في المطبوع: اغيرهماه!
(Y) (Y) مؤلفه أبو علي بن شهاب الُعُكْبري، قال المصنف في آيليل طبقات الحنابلةه







(7) في (ا) : صأحدهماه؛ !

والثانية : يتعارضان ؛ لأن سبب اليد هو نفس المتنازع فيه؛ فلا تبقى
 لم[(1) يبق لليد تأثير لأنه قد علم مستندها، وهو الشراء الذي عورضم بمثلّه،
 واختار أبو بكر واببن أبي موسى ها هنا(M): إنه يرجح بالقرعة، ونط
 أنه اشتراه بمئة، وأقام الآخر البينة أنه اشتراه بمئتين، والبائع يقولّ : بعته بمئتين، والثــوب في يلد البائع بعل؛ قاله : ليس قول البائع بشيء، يقرع بيئهما، فمن أصابته القرعة؛ فهو له بالذي ادعى أنه اشتراه به . قلت : فإن



يلـيه (^)


 (£) في المطبوع : 'ايدها :
(ه) في (امسائل ابن منصوره) : شاشترى أولأل).
(T) في (ج): 月إنט).

 (\$فلا ينفعه|" الآتي : (وولا ينفغه) .


والعجب أن القـاضي في (المجرده) حكى هُذا النص عن أحمد، وذكـر أنه أجاب بقسمة الثوب بينهما نصفين، ثم تأوله على أنه كالن في أيديهمـا، وإنمـا أجـاب أحمــد فيه بالقـرعة كما ذكرناه، وإنما المـا المجيب بالقسمة سفيان الثوري ؛ فإن إسحاق ابن منصور يذكر لأحمد أولأ المسألة وجواب سفيان فيها، فيجيبه أحمد عنها بعد ذلك بالموافقة أو بالو بالمخالفة ؛ فربمـا يشتْبه جواب أحمد بجواب سفيان، وقد وقع ذلك للكا للقاضي كثيراً؛ فلينبه لذلك، وليراجع كلام أحمد من أصل (مسائل ابن منصور) .
 للقاضي ؛ فإنه نقل عن أحمد: إنه إذا كان الثوب في يد البا البائع؛ ؛ فهو بينهما
 [وذكر الشيّيخ تقي الدين [رحمه الله] (r) أن مقتضى المذهب أنه إذا شهــدت البينتـان [بــالعقـدين أو الإقـرارين أو الحكمين؛ ؛ أن يصـدق البينتان](r)، ثم( (8) إن علم السابق، وإلا ؛ كان بمنزلة أن تشهلد بينة واحدة
(1) هو للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاششي القاضي ، عم أبي جعغر صاحب ارؤوس المسائله، وهو من أصحاب القابي القاضي أبي يعلى، ، توفي سني وعشْرين وأربع مئة، ذكر لـه (الإرشادَادَ) كلُ من ترجم له.



.



بالعقدين ولا يعلم السابق منهما(1)؛ فهنا إما أن يقرع، أو يبطل العقدان؛ ؛ فلا يبقى هنا عقد صحيح يحكم به؛ فيقر في يد ذي اليد، وتكون الدعوبى حينٔذ لمن انتقل عنه على صاحب اليد. قال: وقياس المذهب فيما إذا


 ورد كل مال إلى صاحبه؛ فهو خير من حظر القرعة](V). - (ومنها) : الإقراع في العتق، وهو أشهر ما وردت [فيه] (1) الُسُّنة بالإقراع في(A)، ويندرج تحته صور كثيرة: :

(Y) في المطبرع و (ج): :إذا تعغره.
(r) في المطبوع: :(إفانهه) .
( ) في النطبوع: : أيقرعا .




 مالَ غيرهم، ندعا بهم رسولُ الللَ أربعة، وقال له تولاُ شديدأَهُ .
وتكلمتُ على طرته والفاظه في تعليفي على والطرف الحكمية، تبعأ للإمام ابن قمْم رحمه الله؛ فانظره غير مأمور.

- (فمنها) (1): إذا أعتق في مرضه عبيده أو دبرهم، ولمّ يخرجوا من
 جماعة()، قال القاضي : ويكون العتق مراعاً، فإن مات ولم فاتم يجز الور الورثة ؛



الحقوق المشتركة في العقار وغيره بالإِقراع في القسمة وغيرها .
ويستثنى من هذا صور لا إقراع فيها ذكرها الأصحاب :

- (أحدها) : إذا كان عتق أحد العبدين مرتباً على الآخر، بأن قال : إن أعتقت سالماً؛ فغانم حر؛ فإنه يعتق سالم وحده إذا أعتقه (0)، ولا يقرع ؛ لأن القـرعة قد تفضي إلى عتق غانم وحده؛ فيلزم(1) منه ثبوت المشُروط بدون شُرطه .
(والثــثية) : إذا قال في مرضه : أعتقوا سالماً إن خرج من الثلث،
(1) في (ب): لامنهاه.
(Y) منهم : المروذي وحنبل والميموني وإسحاق وأبو الحارث ومهنا، نقلها ابن القيم في „الـطرف الحكميةه (ص (ص
 بالقرعة، نص على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن ألـي أبيه وحنبل والمروذي وأبي طالب وإسحاق بن إبراهيم ومهناه ه (r) في (ج) : ايميزا أو يعيناه. .

(0) في المطبوع : (اعتقهه .
(1) في المطبوع: (فـلزمهه). .

وإلا؛ فاعتقوا منه ما عتق، وقال أيضاً: أعتقوا غانماً إن خرج من الثلث،

 يقرع؛ كما لو قال: أعتقوا نصف سالم، وإلا ؛ فنصف غانم. (والثالثة) : لو(1) أعتق أمة حاملاً في مرض موته ، ولم يتسع الثلث لها
 يجوز إفراده بالعتق دونها، والقرعة قد تفضي إلى ذلك [ولا
 لعتقها؛ فلا يمكن أن يعتق منها شيء ولا يعتق منه مثله؛ فيتعين أن يعتق منها ومن حملها بالحصة .

وذهب [أبو](r) علي بن أبي موسى إلى أن الإقراع إنما يدخل حين كان العتق لمبهم(8) غيز معين وتشاح العبيد فيه، فأما إن كان لمعين؛ ؛ فلا

 بمعدأر الثلث، فإن تشاح العبيد في العتق ؛ أقرع بينهم ؛ فعتق من وقع علين سهم الحرية منهم، وكذّلك لو دبرهم، ذكره ابن أبي موسىى، وذكر هُو وأبو

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبرع و (ج): 0إذا| . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) ما (r) با بين المعقوفتين سقط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$



بكر فيما إذا شهدت بينة على مريض أنه أعتق عبده هُذا، وشهدت أخرى
 أبو بكر: لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما حرّاُ والآخر عبداً. يعني : إذا كان العتق لواحد لا للجميع .


 إذا أعتق عبدين معينين وهو ضعيف؛ فإنه لا فرق بين أن يكون العبيد جميع ماله أو نصفه مثلًا ؛ إذ لا بد من الرد إلى الثلث .
وقد نقل ابن منصور عن أحمد فيمن قال في مرخه: : أعتقوا عني أحد عبدي هُذين : إنه يعتق أحدهما، فإن تشاحاحا في العتق ؛ يقرع بينهما، وإنما قال: يعتق أحدهما ابتداءً؛ لأنها (8) وصية؛ فالواجب فيها فيها ما يصدق عليه الاسم؛ كما لو وصى بأحدهما لزيد. - (ومنها) : لو أعتق أحد عبديه(ْ)؛ فإنه يعين بالقرعة .

ويتخرج وجه آخر: إنه يعينه(1) بتعيينه من الرواية السابقة في الطلاق،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ) : وويتحاصانهـ . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في (ج) : العيدينه }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع: (اعبيدها } \\
& \text { (7) في المطبوع و (ب): (إيعتهه). }
\end{aligned}
$$

ولـو أعتق عبـدأ من عبيده، :تم أنسيه أو جهله ابتـداءً؛ كمسألة الططائر (1)

ويتخرج وجه آخر: إنه لا يقرع ها هنا من الطلاق، وأشار إليه بعضِ الأصحــاب، لكن قياس الـرواية المـذكـورة في الطلاق أنه يقرع، فمن خرجت له القرعة ؛ عتق، ويستدام الملك في غيره ؛ إلا أنه لا يستباح وطني؛ الط اله شيء منهن إذا كن إماء، ولو قال رجل : إن كان هُ هُ الذا الطائر غرابأ؛ 'فعبدي
 أنه لا يعتق واحد من العببدين، فإن اشترى أحد المالكين عبد الآخر؛ ففينه وجهان:

أحدهما : يعتق ما اشتراه؛ لأن استدامته لاسترقاق عبده إقراراً منه بأن عبد صاحبه هو الذي عتق، فإذا اشتراه؛ نفذ إقراره على نفسه، فعتق عليه. والثاني: إنه يعتق أحدهما غير معين، ثم يميز بالقرعة، وهو أصح؛ ؛ لا لأن تمسكه بعبده [إنما كان] (8) استصحاباً للأصل لا غير الـا وأما الولاء؛ فعلى الوجه الأول: هو موقوف حتى يتصادقا على أمر

 (1) ني المطبرع: :إلظائر| .


قرع؛ فالولاء له كما تقدم مثل ذلك في الولد الذي يدعيه أبوان، وأولى ؛
 لهما، وكذلك يقال: :لو كان عبد بين شريكين موسرين، ، فقال أحدهما: إن إن
 حر؛ فإن العبـد عتق (†) على أحـدهما، وهو غير معلوم؛ فيميز بالقرعة، ويكون له الولاء.

- (ومنها) : لو قال لأمته : أول ما تلدينه حر، فولدت ولدين الـدين، واشتبه


 فنص أحمد على أنه يميز واحد من العبيد وامرأة من الزوجات بالقرعا


واختــلف الأصحــباب في هنذا النص؛ فمنهم من حمله على أن
(1) (1) في المطبرع: المعبتر: الانه.

 الشرط، وخصص بنيته واحداً؛ فالذي يستحق العتق منهم واحذ، وهوغير معين منا؛ فيخرج بالقرعة.

و"الإنصافه (
(0) نقل ابن القيم في الطرق الحكمية) (ص VIV) رواية مهنا هُذه.

اطـلاعهم كان مرتبـاً [ؤشكــل السابق منهم؟ ؛ فيميز بالقرعة](1)، كمسألة الولادة، ومنهم من أقر النص على ظاهره هو ، وأنهم طلعوا دفعة واحدة، وقال : صفة الأولية شاملة لكل واحد منهم بانفراده، والمعتق إنما أراد عتق واحـد
 من قال : يعتق ويطلق الجميع؛ لأن الأولية صفة لكل واحد منهمب؛ ولفظه

 لا تطلق، ولا يعتق شيء منهم؛ لأن الأول لا يكون إلا فرداً لا تعدد فيه، والفـردية متتفية(8) هنـا، وهـو الذي ذكره القاضي وابن عقيل في :الطلاق والسامري وصاحب „الكافي،)" ويتخرج وجه آخر، [وهو] (1) أنه إن طلع بعذهم [غيرهم] [() ()منْ عبيده
 منهم؛ فيميز واحد منهم بالقرعةه .


 مم يتع طلاق ولا عتق لأنه لا أول فيهمبر. تلت: وهذا يخالف ما نتله المصنف عنه؛ فتأمل !
 ابنين؛ أقرع بينهما إذا أثككل "ولولهما خروجأ)، اهـ.

(V) ما بين المعقوفتين ستط من المطبرع (V)

وزوجاته؛ طلقن وعتقن(1)، وإلا؛ فلا بناءُ على أن الأول هو السابق لغيره ؛
 وهو وجه لنا ذكره ابن عقيل وغيره.

وقريب من هُذه المسألة ما ذكره ابن أبي موسى في كتاب العتق ؛ فقال : واختلف قوله في الرجل يقول لعبيده : أيكم جاءني بختر كـبر كذا ؛ فهو
 قد عتق واحد منهم ؛ فيقرع بينهم، فمن قرع صاحبه؛ فقد عتق، وقا وقال في

الأخرى: فقد عتقا جميعاً. انتهى .
فأما وجه عتقهما جميعاً؛ فظاهر؛ لأن أَّأ من صيغ العموم، وأما وجه عتق أحـدهمـا بالقـرعـة؛ فهـو أن المتبـادر إلى الأفهام من هذا هـا التعليق الخصوص، و[أنه] (8) إنما أريد به عتق واحد يجيء بالخـبر؛ فير فيصير عموم
 واحـد(1)، فإذا الجتمع اثنان على الإتيان بالخبر؛ أعتق أحدهما بالقرعة، ، وليس هذا كما لو قال لزوجاته : أيتكن خرجت الِّ فهي طالقّ، فإذا خرجن جميعاً طلقن؛ لأن الخروج بالنسبة إلى الجميع سواء .
(1) في (ج) : (اوعتقواه. .
(Y) في المطبوع و (ج) : (اله بذلك) بتقديم وتأخير.
(r) في المطبوع: (اصيغة)ه .

(0) في المطبوع: ابدليلهه) !
(9) في المطبوع: (واحدةه).

Y70

وأما الإخبار؛ فالمقصود منه يحصل من أخد المتخبرين؛ فلا حاجّة إلى الآخر، ولهُذا قلنا غلى أحد الوجوه - وهو قول القاضي ـي : إنه لو قال لزوجاته : من أخبرني منكن بكذا؛ فهي طالق، ، فأخبرنه متفرقات ؛ أنه لا لا يطلق منهن إلا الأولى ؛؛ لأن مقصوده من الإخبار - وهو الإعلام ـ ـ حاصل
 واحد منهم درهم، ولو قالل: من جاءني؛ ؛ فله درهم، فنجاءه جماعة ؛ فلهم

 [منهم](1) وجد منه دخول كامل، ولو قال رجل : من سبق ؛ فله كذا، فسبقق اثنان معأ؛ ففيه وجهان :

أحذهما: السبق المذكور بينهما؛ كما لو قآل : من رد خالثي؛ فله كذا، فردها جماعة.

والثاني : لكل منهم سبّ كامل ؛ لأنه سابق بانفراده.
وحاصل الأمر في هُذا الباب أن المعلق عليه تارة يكون شيئًاً واحذاً لا تعلد فيه؛ كرد الآبق ونحوه ؛ فلا يتعدد المشروط بتعدد(艹) المحصلين له؛ ؛ لأنهم اشتـركوا في تحصيل شيء واحد، فاشتركوا في استحقاق المرتب عليه، وتارة يكون قابلًا بلتعدد(())، وهو نوعان :
(1) ما بين المعقونتين انفرد به (أ) .
(Y) في المطبوع: البعددها . (Y) في المطبوع: (اللثعدهـ .

أحـدهمـا: ما يكون التعدد فيه مقصودأ؛ كدخول (1) الدار ونحوه؛ ؛

 فله درهم؛ لأن تعدد الآتين (") مطلوب، بخلاف مكاف ما ذكره القاضي ومسألة السبق قد يقال: هي من هذا النوع، وقد يقال : السبق إنما حصــل من الــمـجمـوع لا من كل فرد منهم ؛ إذا (r) كل فرد منهم ليس
 فالمتصف بالسبق هو المجموع، لا كل فرد منهم؛ فلذُلك استحقوا جعلغ واحداً، وهذا أظهر.
والنوع الثاني : ما لا يكون التعدد فيه مقصوداً؛ كالإتيان بالخبر؛ فهل
يشترك الآتونـبِ:في الاستحقاق، أم يختص به واحد منهم ويميز بالقرعة؟ فيه الخلاف الذي ذكره ابن أبي موسى، والذي نقله صالح عن أحمد
 بكر (رواية صالح") على أنه أراد العموم ، و (ارواية حنبل) "على أنه أنه أراد واحدأ

(Y) (Y) في المطبوع: מالالثنينه، وفي (ج): מالإتياذها هـ (r) في المطبوع: ا(أوه .

(0) في (أ) و (ب) (ب) اورمساونه .
(T) لم أظفر به في (مسائلهـه المطبوعة.
(v) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع.

وعلى هذا يتخرج مسالة : أولكن يطلع علي ؛ إذا قيل : إن الأولية صفة

 وقوع العتق والطلاق [على الكل]] (r).

- (ومنها) : لو اشتبه عبده بعبيد غيره؛ قال القاضي : قياس المذهب أنه يعتق عبده الذي يملكَه [عن واجب وغيره] (8)، ثم يقرع بينهم ؛ فيخرج عبده بالقرعة، ولو آتْبهت زوجته بأجانب، فطلقها؛ فله إخراجها بالقرعة ، ونكــاح البـواقي على قياس ما ذكره الأصحاب فيمن أسلم على أكثر من
 اشتبهت أخته بأجنبيات؛ فقال القاضي في (اخلافهه) : لا يمتنع التمييز (o)
 بالقرعة]() على المنصوص(v) (v)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني (ج): "واحذهـ . } \\
& \text { (Y) في المططبوع : \#'يوجهها . } \\
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ع (Y) } \\
& \text { (६) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . } \\
& \text { (0) في المطبوع و (أ) : \#التميز) . } \\
& \text { • (7) با بين المعقوفتين سقط من (ح) (7) }
\end{aligned}
$$


 والعدّة، ونحن نذكر نصوصه بألفاظها)، وأسهب من النقل عن (الجامع، للخالال ما ما يؤكد

[وني (اعمــد الأدلة)هلابن عقيل : لو اختلط عبله بأحرار؛ لم يقرع، ولو اختلط من أعتقه وله عتقه ومن لا يملك عتقه إلا بإجازة؛ جاز أل
بينهما لأن القرعة لا تعمل في آكد التحريمين، وتعمل في أيسرهما] (1)،
[والله أعلم[()
[كملت القواعد](T).

*     *         *             *                 * 

(1) ما بين المعقوتين سفط من المطبوع و (ب) و (ج)

ومن المسائل التي فاتت المصنف في أحكام المين العتق :

* الشك في الكتابة:

كاتب رجل عبدين، واستوفى من أحدهما ولم يدرِ من أيُهـما استوفى، أو إذا مات


القرعة؛ عتق ورقُّ الأخر، وفي الفرع الثاني : يقرع بينهما آيضأ.

والقرعة مذهب للشافعية في قول، انظر: (ألمجموع" (YV/IV)، وهو الراجح ؛
لأن بها يقع حسم النزاع، والله أعلم.
(Y) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع، 'وبدله في (ب) : وتمت القـواعدبحمد


 وبدله في (ج): ابسم الله الرحمّن الرحيمه.

## (نصل)

وهـذه فوائـد تلتحق (1) بالقـواعــد، وهي فوائد مسائل مشتههرة فيها اختلاف في المذهب، ينبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة : [1 ـ (الأولى)]() : فمن ذلك ما يدركه المسبوق في الصلاة؛ هل هو آخر صلاته أو أولها؟؟

وفي هُذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد:
[إحـداهما: إن] (r) ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها، وهي' (8)
فتلغى هُذه الفائدة.
والثانية : عكسها.
ولهُذا الاختلاف فوائد:
(إحـداها) : محل الاستفتاح؛ فعلى الأولى يستفتح في أول ركعة يقضيها؛ إذ هي أول صالاته، نقلها حرب، وفي (ششرح المذهب)|"للقاضي : لا يشرع الاستفتاح فيها؛ لفوات محله، وعلى الثانية يستفتح في أول ركعة
(1) في المطبوع: آلتلحق).
(Y) ما بين المعقونتين من المطبوع فتط.

(צ) في المطبوع: :إوهوه، .

أدركها(1)؛ لأنها أولته، نقلها ابن أصرم(").

- (الفـائـدة الثـانيـة) : التعوذ؛ فعلى الأولى يتعوذ إذا قام للقضاء خاصة، وعلى الثانية يتعوذ في أول ركعة يدركها، وهذذا بناءً على قولنا : إن التعوذ يختص بأول ركعة، فأما(r) على قولنا : هو مشروع في كل ركعة؛ فتلغى هُذه الفائدة .
- ([و][()الفائدة الثالثة) : هيئة القراءة في الجهر والإخِفات، فإلذا فاته(0) الركعتان الأولتان من المغرب أو العشاء؛ جهر في قضائهما من غير كراهة، نص عليه في (ارواية الأثرم)؛ وإن أم فيهما وقلنا بجوازه ؛ سن له الجهر، وهذا على الرواية الأولى، وعلى الثانية لا جهر ها هنا ها
- (الفائدة الرابعة) : مقدار القراءة، وللأصحاب في ذلك طريقان : أحـدهمـا: [إنه] (1) إذا أدرك ركعتين (V) من الرباعية؛ فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد [لله](A) وسورة معها على كلا الروايتين، قاله ابن أبي موسى : لا يختلف قوله في ذلك، وذكر الخلال أن قوله استقر على ذذلك، (1) في المطبوع: ايدركهاهاه .
 (

(0) في المطبوع: ( اهاتهها :
(T) (T) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (ج)
(V) في (ج): صالركعتينل).
( ( ) ما بين المعقوفتين من (ب) فقط.
ivi

وفي „المغني"): هو قول الأئمة الأربعة لا نعلم عنهم فيه خلافاً(1): والـطريق الـــني: بنــاؤه على الـوايتين، فإن قلنا: ما يقضيه أول
 بعده، وذكره ابن أبي موسى تخريجاً.
وقد نص عليه أحمد في (رواية الأثرم)، ،وأومأ إليه في (رواية حربج") وغيره، وأنكر ضاحب (إٔلمحرנ) الطريقة الأولى، وقال : لا يتوجه إلا على
 السورة(r)](8) في الآخرتين إذا نسيهما في الأولتين (0)
قلت : وقد أشار أحمد إلى مأخذ ثالث، وهو الاحتياط؛ للتردد فيهما؛
 ولو أدرك من الرباغية ركعة واحدة، فإن قلنا : ما يقضيه أولى صلاته ؛ قرأ
 ونــل عنـه الميمـوني : يحتـاط، ويقـرأ في الثلاث بالحمد وسورة. قال الخلال : رجع عنها أحمد.
 (Y) في (Y) المطبوع: اربأى).



 ( (T) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (ج)
(v) في (ج) : (الأولِّن من الثلات).

- (الفائدة الخامسة) : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من من يصلي

الـوتر بسلام واحد؛ فإنه يقع في محله ولا يعيده إن قلنا : ما ما يدركه آنر آخر
صلاته، وإن قلنا: أولها؛ أعاده في آخر ركعة يقضيها.
ـ (الفائدة السادسة) : تكبيرات العيد الزوائد، إذا أدرك المسبوق
 المقضية، وإلاء كبر سبعاً.

ـ (الفائدة السابعة) : إذا سبق ببعض تكبيرات [حلاة](1) الجنازة،
 قرأ في أول تكبيرة يقضيها، وإن قلنا: ما يدركه أول صلاته؛ ؛ قرأ فيها بالفاتحة (T)

ـ (الفـائـــة الثــمنـة) : محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب أو الرباعية ركعة، وفي المسألة روايتان: إحداهما: يتشهد عقيب قضاء ركعة. والثانية: عقيب ركعتين، نقلها حرب.

والأولى اختيار أبي بكـر والقـاضي، وذكـر الخَالال أن الروايات (8)

$$
\begin{aligned}
& \text { استقرت عليها. } \\
& \text { (1) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) ولا (ج) }
\end{aligned}
$$

(Y) (Y) انظر في هُذا: (

واختلف في بناء الروايتين؛ فقيل على الروايتين في أصل المسألة: إن قلنا: ما يقضيه أول صلاته ؛ لم يجلس إلا عقيب ركعتين، وإن قلنا:




 احتياط (1) بالجمـع من مذها ابِب ابن مسعـود في الجلونس عقيب ركعة (i)،

> (1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبعع.
> (r) في المطبوع: (إن الروايتين).
> (r)







(0) (0) ما بين المعقوعونين ستط ما من (ب) .

 المغرب، فلما قاما يقضيان؛ ؛ قعد مسروق في كلتي الركتين، وفعد جُندُب في آنخر صلاته، = =

ومذهب(1) ابن عمر في الثراءة في الركعتين (r).
وقد صحح عن ابن مسعود : إنه يـجلس عقيب ركعة مع قوله : إن لاما

=

 قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود؛ قالل : اجعل آخرها أولها" .


نحوه .

(rro / r.)
(1 (1 في المطبوع: هوهو مذهب) .
 سعيد، عن عيدالله، أخبرني نافع : \#أن ابن عمر كان إذا سُبت بالأوليين؛ قرأ في الأخريني

وفي (المدونة الكبرى爪 (IAV / I) : (قال مالك: عن نافع : إن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإِمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام؛ قام ابن عمر فقرأ، يجهر لنفسه فيما يقضي جهراًا .




 = عبدالله بن مسعود؛ قال : (ما أدركت مع الإمام؛ فهو آخر صلاتك)" .

أن الكـل جائـز (1)، ويرده ما نقله مُهَتًا عن أحمــد : إنه إذا جلسن عقيب [ركعتين؛ يسجد] (r) للسهو؛ فجعله (1) كتارك التشهد الأول .
(8) وممـا يحسن تخريجه على هُذا الخلاف ولم نجلده منقولاً : تطويل الا الركعة الأولى على الثانِّة، وترتيب السورتين في الركعتين، فأما رفع اليدين
 إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة(1)، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمّل

 كان، وهذا أظهر والله أعلم .
[٪ - (الثانية)] [4: الزكاة، هل تجب في عين النصاب أو ذمة
مالكه؟
=



(r) في (ب): اوجعلهمه. .


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (\%) في إمطبع: : أنالثنها) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) (1) في المطبوع: : }
\end{aligned}
$$

(9) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): (وونها)، وني (ج): (فائلدة).

اختلف العلماء في ذلك على طرق: (إحداها) : إن الزكاة تجب في العين رواية واحدة، وهي طريقة ابن أبي موسى والقاضي في (المجرده) . (والثانية) : إن الزكاة تجب في الذمة روا رواية واحدة، وهي طريقة أبي

الخطاب في (الانتصار)"(1) وصاحب (التلخيص)" متابعة للخرقي . (والثالثة) : إنها تجب في الذمة، وتتعلق بالنصاب، وقع ذلك في كام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما، وهي طريقة الشيخ تقي الدين(ا)"
(والرابعة) : إن في المسألة روايتين :
إحداهما: تجب في العين.
والثانية : في الذمة، وهي طريقة كثير من الأصحاب المتأخرين.
 آخر كلامه يشعر بتنزيل القولين على اختلاف حالين، ،وهي اليا وهما يسار المالك الك
 في عين ماله، وهو غريب، ولاختلاف في محل التعلق ؛ هل هو العين أو الذمة؛ فوائد كثيرة:

- (الأولى) : إذا ملك نصاباً واحداً ولم يؤد زكاته أحوالاًا ، فإن قلنا :
 أحمد، واختاره أكثر الأصحاب؛ لأن قدر الزكاة زال الملك فيه على قول،

وعلى آخـر ضعف الملك فيه؛ لاستحقاق تملكه، والمستحق في حكمـ المؤدي؛ ؛ نصـار كالمنذور سواء، فإن المنذور يجوز عندنا إبداله بمثله،




 يستحق إخراج جزء منه؛ فيبقى الملك فيه تامّاً .
[وهُكذا]0 (0) ذكر الخلال وابن أبي موسى والقاضي والأكثرون، وذكر



 أن يفـرق بين الــدين والعين بأن (v) الـدين وصف حكمي لا وجود له في

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : إوهناهـ. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع : اووهذا ماه اله . }
\end{aligned}
$$

الخارج؛ فتتعلق زكاته بالذمة (1) رواية واحدة، ولُكن نص أحمد في في رواية
 الأول، وصرح بذلك أبو بكر وغيره. (تنبيه):

تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعلهـ، ، وهل هو مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداءً؟

فيه وجهان :
أحدهما: إنه مانع منه؛ لقصور الملك؛ فهو كدين الأدمي وأولى لتعلقه بالعين، وهو قول القاضي في شرح المذهب وصاحب (ا المغني||("). والثاني: إنه غير مانع من الانعقاد، وهو قول القاضي في (المجردهـ،


 الثاني على الأول من غير فصل بينهما على هنذا، وعلى الألوا الؤل يستأنفه من حين الإخراج .
وينبني على هُذين الوجهين مسألة معروفة في باب الخلطة، والله
( (VEE / YOQ - YON / Y) (r) (


- (الفائدة الثانية) : إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء

الزكاة وبعد تمام الحون؛ فالمذهب المشهور أن الزكاة لا تسقط بذلكّ، إلوا زكاة الزروع(1) والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع ؛ فتسقط (1) زكاتها اتفاقاً
 أيضأ، [وهو ضعيف] (ب) مخخالفـ لالإجماع .

وعن أحمد رواية ثانية(1) بالسقوط؛ فمنهم من قال : هي عامة في جميع الأموال، ومنهم:من خصها بالمال الباطن دون الظاهر، ومنهم من عكس ذلك؛، ومنهم من خصها بالمواشي ، واختلفوا في مأخذ الخلاف غلى النى طريقين :

أحدهما: إنه البناء على الخلاف(o)في محل الزكاة، فإن فيل : :هو
 والسامري، وقيل: إنه ظاهر كلام الخرقي، وفي كلام أحمد إيماء إلبيه أيضاً.

والطريق الثاني: عدم البناء على ذلك، وهو طريق القاضي والأكثرين .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): صالزرعغ| } \\
& \text { (Y) في المطبوع: (إفيسططها . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج) : (اعلى مححل الخلافله". }
\end{aligned}
$$



 بهُذا المال حولاً ؛ كالأجرة المعينة المستقرة بانقضاء مدة الإِجارة، وأيضأ؛

 كالأمـانـات والعبد الجاني، وإن قلنا : بالذمة؛ فالوجوب إنما يستقر فيا فيها

 السقوط(9) مطلقأ صاحب (المغني|(1) (1)

- (الفـائدة الثالثة) : إذا مات من عليه زكاة ودين، وضاقت التركة

> (1) في المطبوع: صإنماه .
> (Y) ما بي المعقوفتين سقط من المطبوع
> (r)
(צ) (צ) في المطبوع: آتعلتها بالعين ولا يبقى تعلقها"، وفي (أ) : מتعليقها بالعين لا

$$
\begin{aligned}
& \text { ينفي تعليقهاه. } \\
& \text { (0) في (ج): (اووجدها ! } \\
& \text { (\%) في المطبوع و (ج) : رمساوامهّه ! } \\
& \text { (V) في المطبوع: (رفيسططه. (V) } \\
& \text { ( ( ) في (ج): מوانتقاره . } \\
& \text { (9) (9) في المطبوع: اهسالثوطه! }
\end{aligned}
$$

عنهما؛ فالمنصوص عن أحمد أنهما يتحاصان، نقله عنه أحمد بن القاسم وحرب ويعقوب بن بختان، واختلف الأصحاب في ذلك ؛ فمنهم من أقر النص على ظاهره وأجرى المحاصة(1) على كلا القولين في محل الزكاة؛ ؛

 قلنا : العين؛ فدين الأدمي يتعلق بعد موته بالتركة أيضأ؛ فيتساويان، وْهذ الزه طريقــة أبي الخطابِ(8) وصـاحب (المحـررى1)، ومنهم من حمـل النص بالمحاصة على القول بتعلق الزكاة بالذمة؛ لاستوائهما(ه) في محل التعلق ،
 الرهن، وْذذه طريقة ألقاضي في \#المجرده) والسامري، وفي كلام أُحمد
 يكون النصاب موجودأ؛ إذ لا تعلق بالعين إلا مع وجوده، فأما مع تلفه ؛
 مع أن حاحبه ذكر في :(شرح الهداية) أن النصاب متى كان مان موجوداً؛ قدمت

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : رالمنحاصاةه . } \\
& \text { (Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع : \#كالاه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع: : اللاستوائها ه }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع : "(انيساويه . }
\end{aligned}
$$

الزكاة، سواء قلنا: يتعلق بالعين أو بالذمة؛ [لأنه](1) تعلق بسبب الماله،
 مؤن] (†) المال وحقوقه ونوائبه ؛ [فيقدم لذلك] (ث) علمى سائر الديون . وحمل نص أحمد بالمحاصة على حالة عدم النصاب، فأما إن كان


 التأخير (1)، بخلاف ما بعد الموت؛ فإنه لو قدم دين الآدمي ؛ لفاتت الزكاة
 الحجر، وهذا قد يتنز ل على القول بالوجوب في العين؛ ؛ إلا ألن صاحب
 فيما بعد الموت على ما سبق .

- (الفائدة الرابعة) : إذا كان النصاب مرهوناً ووجبت فيه الزكاة؛ فهل تؤدي زكاته منه(v) ها هنا حالتان :

(r) في المطبوع: إقبل مونه)


(0) (0) في (أ) : اللقدرا

(V) في المطبرع: (1منهاه) .

إحـداهما(1): أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة؛ ؛فيؤدي(") الزكاة من عينه، صرح به الخرقي(ب) والأصحاب، وله مأخذان : أحدهما: إن الزُكاة ينحصر تعلقها بالعين ودين الرهن يتعلق بالذّمة
 الجاني على المرتهن إذذا لحق المنحصر في العين يفوت بفواتها، بخلاف المتعلق بالذمة مع العِين؛ فإنه يستوفي من الذمة عند فوات العين، ولهُ الـذا مأخـذ القـاضي، وفيه ضعف؛ ؛ فإن الزكاة عندنا لا تسقط بتلف النصاب
 أن يقـال: تعلق الـزكـاة قهري وتعلق الرهن اختياري، والقهري أقوىي؛
 والتعلق بسبب المال يقدم؛ كجناية العبد المرهون .
 لم تقدم(9) على حق المرتهن لتعلقه بالعين، وصرح به بعض المتأخرين .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب) ألحدهما }
\end{aligned}
$$


(0) في المطبوع: : (الالظهر في").
(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .




والمأخذ الثاني: إن النصاب سبب دين الزكاة؛ [فـ]ـ"(1) يقدم دينها عند مزاحمة غيره من الديون في النصاب؛ كما يقدم من وجد [عين] [() ماله ماله
 يفترق(r) الحال بين قولنا بتعلق (8) الزكاة بالذمة أو بالعين .
الحالة الثانية: أن يكون للمالك مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن؛ ؛ فليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن على المذهب، وذكير المره الخرقي
 إذن، والزكاة لا يتعين إخراجها منه، وذكر السامري أنه متى قلنا: الزكاة تتعلق بالعين؛ فله إخـراجهـا منه أيضاً لأنه تعلق قهري، وينحريا العين ؛ فهو كحق الجناية.

- (الفائدة الخامسة): التصرف في النصاب أو بعضه بعد الحول


 يصح التصرف في مقدار الزكاة، وهُذا متوجه على قولنا: إن تعلق الزكاة
(1) (1) با بين المعقونتين سطط من المطبوع


(£) في المطبوع و (ج): آتنعلقه.

(٪) ني (ج): اومنحصرها.
(V) (V) نا بين المعقوفتين ليس في (أ) ولا في (ب)

تعلق شركة أو رهن، صرح به بعض المتأخرين، ونزّل (1) أبو بكر على 'هذا الاختـالف الروايتين المنصوصتين عن أحمدد في المرأة إذا وهبت زوجهها

مهرها الذي لها في ذمنّه؛ فهل تجب زكاته عليه أو عليها؟
قال: فإن صححخنا هبة المهر جميعه ؛ فعلى المرأة إخراج زكاته من
 للمساكين في ذمة الزوج ؛ فيلزمه أداؤه إليهم، ويسقط عنه بالهبة منا عداه ، وهذا بناء غريب جدّاً .

وعلى المذهب؛ فلو باع النصاب كله؛ تعلقت الزكاة بذمته حينئذ، ،
بغير خلاف، كما لو تلف، فإن عجز عن أدائها؛ فطريقان :
أحدهما: ما قاله صاحب (اشرح الهداية) إن قلنا: الزكاة في الذمة ابتداءً؛ لم يفسخ البيع، كما لو وجب عليه دين لآدمي وهو موننر، فباع الـع متاعه ثم أعسر، وإن قلنا: في العين؛ فستخ البيع(٪) في قدرها تقديمأ للجق المساكين لسبقه .
 اللديون بكل حال، ثم ذكر احتمالاً بالفسخ في مقدار الزكاة من غير يناء

على مححل التعلق (£)
(1) في المطبوع: (اوترل) .




- (الفـائدة السادسة) : لو كان النصاب غائباً عن مالكه (1) لا يقدر

 من (شـرح الهدايةه٪؛ لأن الزكاة مواساة؛ فلا يلزم أداوأها قبل التمكن من الانتفاع بالمال المواسى منه.
ونص أحمد في رواية ابن ثواب فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه : إنه لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه ؛ لأن عوده مرجو، بخلاف بلا التالف بعد الحول، [وهُذا لعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور] (5)، وقال

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): إملكهه . }
\end{aligned}
$$


الفور1، ولعله كتها بعد كتاب رالقواعده، ومذا نصها:
„بسم الله الرحمن الرحيبر
ربُ يُرُ يا كريم
الحمدُ لله رب العالمين، وصلى اللهُ على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلُم تسليهاً، وبعد:
 وكلامُ الإمام أحمد يدلُ عليه، قال في ارواية جعغر بن محمده: : إذا وجبت الزكاةُ لا يخرجها


وقال بكرُ بن محمد: سُئل أبو عبدالله عن رجل يكون ونت زكاته، نُيُخرج، فُيعطي =


وقال الأثرم : سئل :أبو عبذالله عن رجل يحول الحول غله على ماله، فيؤخر عن وقت
 فابتـدأ في إخراجْها: فجعل يخرج أولاً فأولاً؟ قال : لا يحل، يخرل يخرجها كلها إذا حالن عليه الحول . وشدد في ذلك .
وقـال في (روواية ابن منصـور)| و (اصـالح" (برقم • 1 1 ) : وسئل عن قول سفيان الثوري: إذا وجبت عليه الزكاة فجعلها في كيس، فجعل يعطي قلبلأل قليلاً يرعى الموضنع قال : لا بأس إذا كان لا يجذ، فإذا وجد؛ لأن يفرغ منه أحب إلي . قالٌ أحمد : جيد . وْهذه الرواية قد تُشُعر بعدم التحريـمـ .


 يشعر بعدم التحريم أيضاً.
ونقل عنه يعقوب بن بختان أيضاً في رجل تجب عليه الزكاة وله قرابة وقوم قد كان
 في الحاجة .
فهُذا نصُ على جواز التأخير لمن لا يـجد مئلهم في الحاجة .
وتد نص في مواضع أخر على أنه لا يؤخرها بعد الحول ليجريها ليا على أقاربه، منهمبم : محمد بن يحيى اللححال، والحسن بن محمد، والفضل بن زياد.


واببو طالب وسندي وغيرهم : الجواز.
 فتحمل أبو بكر عبدالعزيز المننع والجواز على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين : =
=
 ( F£ / /
 معللًا بأنه يخص بزكاته ترابته دون غيرمم ممن هو أحوج منهمه، وقال : لا يُعجبني، ، فإن كانوا
 وكذا نقل عنه أبو داود (برتم AY) : إذا كان غير غيرم أحوج و وإنما يريد أن يغنيهم ويدع غيرهم؛ فلا، فإن استووا في الحاجة؛ نهم أولى .


 مال. ومعنى هُذا أنه كان عوَّها الإجراء عليها من غير الزكاة. قالل : لا توقى بالزكاة. نقد وقى به ماله.
ولم بذكر الخلال ولا أبو بكر آخر الرواية: فأشكل فتهُها من كامهمها.
 فيه الصدقة .
فمن قال: إنه يجوز تأخيرها لمن لا يجد مثلهم في الحاجة؛ ؛ـــ يبعد على توله : أن يجوز تأخيرها لتُهر يفضل فيه الصدقة أيضاً، وقد يتخرج على ذلك ألك أنه يجوز نتل الزكاة إلى بلد بعيد لثرابة نقراء حاجتهم شُديدة .
 ومسائل التوتف تُخرُّج على وجهين غالبأ.

 مكان فاضل تفضل فيه أبواب النفقة؛ فكذلك تؤخر إلى زمان فاضل تفضل فير فيه الصدقة .

بل إن التأخحير إلى الزمان أولى ؛ لأنه ليس فيه عدول عن فقراه بلد الصدقة، ولا نقل
لها عن غيرهم .
وقد استشكل أحمد قول عثمان : هذا شهر زكاتكم .
فال إبراهيم بن الحارث: : سئل أحمد عن قول عثمان : هذا شهر زكاتكمـ . قال : ما
فُسْر أي وجه هو. قيل : فلنينس يعرف وجهه؟ قال : لا .
ثال الأثرم : قلت لأبي عبذالله: حديث عثلمان : هُذا شهر زكاتكمب ؛ ما وجهه؟ فأل :
لا أدري.
وأمـا حديث عثمـانٍ؛ فحدثنا به من قال: حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر؛ عن
الزهري، عن اللسائب بن ايزيد؛ قال: سمعت عثمان يقول: هُها شُهر زكاتكم (يعني :
روضان)
قال القاخي أبو يعلى : قد نُقل عن السائب بن يزيد أنه قال ذلك في شهز رمضهان؛ .
ونقل عنه أنه قال ذلك في الْ المحرُّم .
قلت: قوله : هيعني رمضان\# ليس هو من قول السنائب، بل من قول من بعده:من
الرواة.
وحمل القاضي هذا الحديث على أنَّ الإمام يبعث سعاته في أول السنة، وهو أول المحرم، فمن كان حال حوله أخذ منه زكاته، ومن تبرع بأداء زكاة لم تجب عليه؛ قبل منه ، وصن قالل: كم يحل حولي ؛ أنخره .
وقد نص أخمد وغير: على أن من خشي أن يرجع عليه الساعي بالزكاة: أنه عذر له

وقـال مالك وغيره من العلماء: لا تجب الزكاة في الأموال الظاهرة إلا يوم مجيء

 نقل ذلك القاضي في پخلاففها ورده على قائله.
وروى أبو عبيد في پكتاب الأمواله (برتم هو
= شهاب، عن السائب بن يزيد؛ قال : سمعت عثُمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن


 أدري عمن هو: أن هُذا الشهر الذي ألراد عثمان المحرم .



 الزهري؛ فقال: كان من البلاء على هُله الأمة أن نسوا ذلك الـن الشهر (يعني : شهر الزكاة) .
 وقد روي أن الصحابة كانوا يخرجون زكاتهم في شهر شعبان ؛ إعانةٌ على الاستعداد



 والمسكين على صيام شهر رمضان، ودعا المسلمون مملوكهمم؛ فحطوا عنهم ضرائب شائه رمضان، ودعت الولاة أهل السجون؛ فمن كـلى كان عليه حد أقاموه عليه، وإلا ؛ خلوا سبيله.
ويححى ومن فوقه إلى يزيد كلهم ضعفاء. .
 زكاته، وله أن يشتغل بتفرقتها شهرأ لا يزيد عليه.



القاضي وابن عقيل: يُلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنه في يده حكماً، ولهُذا يتلف من ضمــانـه، بخــلاف الـدين الذي في ذمة غريمه، وكذلك ذكـك صاحب (شـرح الهـداية) في موضع آخر، وأشار في موضع إلى بناء ذُلك على (1) محل الزكاة، فإن قلنا : الذمة؛ لزمه الإخراج عنه من غيره لأن زكاته لا تسقط بتلفه، بخلافف الدين، وإن قلنا: العين ؛ لم يلزمه الإخراج حتّى يتمكن من قبضه، والصّحيح الأول، ووجوب الزكاة عن الغائب إذا تلفُ قبل قبضّه مخالف لكالام أحمد .

- (الفـائــدة النبـابعـة) : إذا أخــرج رب المـال زكاة حقه من مال المضاربة منه؛ فهل يخسبب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح، أم من نصيبه من الربح خاصة؟

على وجهين معروفين، بناهما بعض الأصحاب على الخلاف في محل التعلق، فإن قلناء الذمة؛ فهي محسوبة من الأصل والربح؛ كقضاء الديون، وإن قلنا: العين؛ حسبت من الربح ؛ كالمؤونة؛ لأن الزكاة إنما
Y) وصرح أصحابنا بجواز تأخير إخراجها يسيراً من غير نتدير؛ [كما في هالفروعها

وحكوا عن مالك والثُبانعي ومحمد بن الحسن : إنه يجب إخرالجها على الفُور، وعن أبي يوسف: لا يجب ما لم يطالبه الإمام .
وحكـوا في كتب الخلاف ـ منهم القاضي وابن عقيل ـ عن الحنفية : إنهم تالوا:


(1) في (ب): מإلى1.

 فله الإخراج منه، وإلا ؛ فلا، وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلكّ، وألما والما حق
 "المـروذي"، اللهم إلا أن يصير المضارب شريكأ؛ فيكون حكمه حكم سائر الخلطاء، والله أعلم . r - [ [الثالثة]: المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول؛ هل يضم
إلى النصاب، أو يفرد عنه؟

 ويزكيه زكاة خلطة، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول؟

فيه ثلالثة أوجه:
(أحدها) : إنه يفرده بالزكاة؛ كما يفرا يفرده بالحول، وها وهذا الوجه مختص بما إذا كان المستفاد(0) نصابأ أو دون نصاب، ولا يلا يغير(1) فرض النصاب،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: עفيحتسبه، وفي (ج) : (انتحسبه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (\%) في المطبوع: (رولا يعتبره". }
\end{aligned}
$$

أما إن كان دون نصاب وتغير فرض النصاب؛ لم يتأت فيه هُذا الوجه، صرِح








 ضعف الأول)

والـوجه الثالث: إنه يضم إلى النصاب؛ فيزكى زكاة ضمّ المّ وعلى هُذا؛ فهل الزيادة كنصابٌ منفرد، أم الكل نصاب واحلص؟ على وجهين :
(1) في المطبوغ: (رفيلزهها).


(r) في المطبوع و (ج): ايشنعر) .





أحدهما: إنها كنصاب منفرد، ولولا ذلك؛ لزكى النصاب عقيب(1)
 يزك زكاة انفراد، وهذا قول أبي الخطاب في (اانتصاره)(r)" وصاحب (المحرر)(2)

 زكاة انفراد؛ لانفراده في أول حوله الأول، بخلاف الحول الحول الثاني وما بعله ؛
 بكل حال لأنه بكمال حوله يتم حول الجميع؛ فيجب تتمة زكاته، ولا يكون ذلك عن المستفاد بخصوصه.
وعلى الأول إذا تم حول المستفـــاد؛ وجب فيه ما بقي من فرض

 الأول؛ فإنه يتعذر ها هنا وجه الضم، ويتعين وجه الخلطة [أو الانفراد؛ إلا

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text {.( } V \rho / r 10-r i \varepsilon / r)(r) \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$

أن يكـون المستفاد دون نصاب مغيراً للفرض؛ فيتعين وجه الخلطة] (1)،
 الهدايةه)، وبناه على أنٌ المخرج عن المستفاد بخصوصيته. ويظهر (") فائدة اختلاف هذين الوجهين في أنواع ثلاثة :
(النـوع الأول) : أن يكون تتمة فرض زكاة الجميع أكثر من فرض المستفاد بخصوصه (r)، مثل أن يملك خمسين من البقر ثم ثلالثين بُعدها، فإذا تم حول الأولى ؛ فعليه مسنة، ، فإذا تم حول الثانئة؛ فعليه مسنة أخرى الْ
 إلى إيجاب مسنة عن ثلاثين، ويجب إما تبيع على وجه الانفراد، أو ثلالثة أرباع مسنة على وجه الخلطة .
(النـوع الـــني): أن تكـون تتمـة الـواجب دون فرضن المستفـاد

 يلزمه (0) تمام فرض المجْموع، وهو بنت لبون، وعلى الأول يمتنع (1) ذلكّك؛ لأن فرضـه على الانفراد حقة؛ فيزكى [إ[(1)ما على الخلطة أو الانفراد،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (§) في المطبوع : ائؤولها . } \\
& \text { (0) في المطبوع: ايلزمرها . } \\
& \text { (1) في المطبوع: (ايمنغر). }
\end{aligned}
$$

وهْذا بعيد؛ فإن وجه الضم إذا اعتبر مع كون المستفاد يصير وقصاً محضأ يضمنه إلى النصاب، [و](1)إن كان فيه زكاة بانفراده (1)؛ فكيف لا لا يعتبر إذا كان فرضه دون فرضه بانفراده؟ !





 كإخراج نصفي شاة عن أربعين أو حقتين وبنتي لبون ، ونصف(م)عن مئتين من الإبل ؛ فها هنا أولى وعلى هُذا؛ فقد يتفق وجه الخلطة ووجه الضّم على هُ هذا التقدير؛
 يختلفان؛ حيث أدى الاتفاق إلى أحد الأمرين، وسبب ذلك ألن هنذا النوع على ضربين :
أحــدهمــا: أن لا يكــون في واحــد منهمــا (أعني : النصــاب
(1) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع.
(r) في (ج) : (ابالانفراده) .
(r) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (r)

(0) في المطبوع و (أ) و (ب) : (ونصفا).

والمستفاد(1) وقص، ولا حدث من اجتماعهما وقص ؛ فيزكى كما تقدم،
 منه، ويتفق [هنا] () وجه الضم والخلطة؛ فيوجب() ولعلى الوجهين فيما إلذا


 من البقر بعد ثلاثين ؛ فإنه يجب للزياءي أرباع [المسنة] (1)، والمسنة تعدل تبيعاً وثلثّاً أبداً.
(الضرب الثاني) : أن يكون في المال وقص؛ إما حالة اجتماعه أو
(1) في (ج): מوالاسْفَادةه.




تبلغ أربعأ وعثرين ؛ فنيها ابنة مخاضر . .



 بنت مخاض, أنثى هـ
(1) في المطبوع: ا"في خمس".
(v) في (r): ووكذلكه :
(^) في المطبوع: دمسننةه) بدل رالـلـ.

حالـة انفراده نقط؛ فيختلف ها هنا وجه الضم والخلطة، فإنا على وجه الضم نجمع من النصاب الأول ما تعلق به الفرض منه المنه، ويضم إليه تنمة


 الاجتماع : لو ملك عشرين من الإِبل ثم تسعاً منها، فإذا تما تم حول الثا ونانية ؛
 مخاض، وقد أخرجنا عن العشرين أربع شياه؛ فيغرج عن الباقي خمس
 وعشـرين جزءً من بنت مخاض] (r) فقط: لو ملك أربعـة عشر من الإِبل ثم أحد عشر بعدها، فإذا تم حول

 بنت مخاض ؛ لأن فيهما جميعاً وقصاً لم يؤد عنه، والمال عند الاجتماع علا لا وقص فيه؛ فيجب تأدية زكاته كله، فإذا كان قد أخرج عن بعضا ؛ وجب

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) في (ج) : اضمتا } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (ج) : شالأولى ها . } \\
& \text {. } \\
& \text { ( ) ( ) بدل ما بين المعقوفتين في المطبرع : (رمشاله) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: هالإلبله" } \\
& \text { (V) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$

الإخخراج عن جميع ما لـم يخزج عنه [منه] (1)، وعلى وجه الخلطة يجبب في
 مخاض ، فإذا تقر ر(8) هُذا ؛ فالمستفاد لا يخلو من أربعة أقسام :
 يملك أربعين شاة ثم إحدى وثمانين بعدها؛ ففي الأربعين شاة عند حُولها،

فإذا تم حول الثانية؛ فوجهان :
أحدهما: فيها شاة أيضاً، وهو متخرج على وجهي الضم والانفراد
 وعشرين جزءُ من شاة، وهو وجه الخلطة؛ [لأن ذلك حصة المستفاد من

الشاتين الواجبتين في الجميع
وذكـر القــاضي وأبن عقيل وجمـاعة أن وجه الخلطة](A) هنا كوجه
(I) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .




(0) (0) ما بين المعقوفتينين سفط من المطبوع. (1) في المطبوع: (1) (1) المعبرأه .
(V) كذا في نسخـة (أ)، وفي (ب) : هواحـدأ وأربعـونها، وفي (ج): (وإحــى وأربعين"، وفي المطبوع: (اواخد وأزبعونه.

 فرض الجميع، وهو مردود بأنهم أوجبوا بالخلطة زيادة على فرض الجميع في غير هُذا الموضع .
(القسم الثاني) : أن تكون الزيادة نصاباً لا يغير الفرض ؛ كمن ملك
 حول الثانية؛ فثلاثة أوجه: أحدها: لا شيء فيها، وهو وجه الضم؛ لأن الزيادة بالضم تصير وقصاً.
والثاني: فيها شاة، وهو وجه الانفراد . والثالث: فيها نصف شاة، وهو وجه الخلطة . (القسم الثالث) : أن تكون الزيادة لا تبلغ نصاباً(8) ولا تغير الفرض ؛
 حولها شاة، فإذا تم حول الثانية؛ فوجهان :
أحدهما: لا شيء فيها (0)، وهومتوجه على وجهي الضم ونم والانفراد . والثاني: فيها ثلث شاة، وهو وجه الخلطة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: هفيهر. } \\
& \text { (Y) (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y) (Y) } \\
& \text { (Y) في (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ب): إفيهماه . }
\end{aligned}
$$

(القسم الرابع): أن لا تبلغ الزيادة نصابأ وتغير الفرض ؛ كمن ملك







 إخراج بقية فرض المال، وهو هنا ربع مسنة ؛ لأن التبيع يعدل ثلالثة أزباع المسنة كما سبق تقريره؛ فتبيع وربع مسنة يعدل مسنة كاملة (r)؛ بهذه الفائدة الجليلة؛ فإنك لا تظفر بها في غير فُذا الموضع، والله (أعلم]
§ - [الرابعة] (\%): الملك في مدة الخيار؛ هل ينتقل إلى المشتري †
في هُه المسألة:(0) روايتان عن الإمام أحمد :


( ( $)$

(0) في المطبوع: (امسألةً| بدون (الــر).
r.r

أشهرهمــا: انتقـال الملك إلى المششتـري بمجـرد العقــد، وهي المذهب الذي عليه الأصحاب.
والثـانيـة : لا يتتقل حتى ينغضي الخيار؛ فعلى هُنه يكون الملك للبائع، ومن الأصحاب من حكى (1) أن الملك يخرج عن البائع ولا يدخل إلى المشتري، وهو ضعيف.

وللروايتين فوائد عديدة :

 [و] () ()على الرواية الثانية: الزكاة على البائع إذا قيل : الملك باق له.

الخيار؛ فالفطرة على المشتري على المذهب، وعلى البائع على الثانية.

منفصلْ ؛ فهو للمشتري ؛ فَسَخَ العقد أو أمضى، وعلى الثانية : هولبائع . ـ (ومنهـا) : مؤنــــ (r) الحيوان والعبد المشترى بشرط الخيار يجب على المشتري على المذهب، [وعلى البائع على الثانية](8). ـ (ومنها) : إذا تلف المبيع في مدة الخيار؛ فإن كان بعد القضض،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني (ب) : اشحكمب، وفي (ج): إيحكيه. } \\
& \text { (Y) (Y) } \\
& \text { (r) في المطبوع: (المؤنة) . } \\
& \text { (£) (؟) في (ب): اروعلى الثانية على البائعه. } \\
& r \cdot \mu
\end{aligned}
$$

أو لـم يكن مبهماً() ؛ فهوْمن مال المشتري على المذهب، وعلى الثانيةمن
مال البائع

- (ومنها) : لو تغيب المبيع في مدة الخيار؛ فعلى المذهب: لا بيزد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري ؛ لانتفاء القبض، وعلى الثانية : له الرد بكل حال .
- (ومنهـا) : تصـرف المشتري في مدة الخيار؛ 'فلا يجوز إلا بما يحصـل به تجـربته إلا أن يكون الخيار له وحده، كذا ذكر الأصحاب؛
 بالاستقلال، وفرق بينه وبين وطء الأمة المشتراة بشرط من وجهين :

أحدهما : إن ذالك(ب) فزج؛ فيختاط له.
 لا يمنع البائع من الرجوعِ؛ كالاستخدام والإجارة، وإنما يمنع من إخرابحه من ملكه أو تعريضه (£) للّلخروج بالرهن والتدبير والكتابة ونحوها، هُنذا كلنه على المذهب.

وعلى [الرواية] (o) الثانية: يجوز التصرف للبائع وحله ؛ لأنه مالك
(1) في المطبوع: : (1منهماه، ، وفي (أ) بلون نقط.
(

( )
(0) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (٪)
$r \cdot \varepsilon$

ويملك الفسـخ؛ فإن الخـيار وضـع (1) لغرض الفسخ دون الإمضاء، فأما حكم نفوذ التصرف وعدمه؛ فالمشهور في المذهب أنه لا ينفذ بحال إلا بالعتق، ونقل مهنأ وغيره عن أحمد أنه موقوف على انقضاء مدة الخيار الخيار،
 المشتري الروايتان (r).

وحكى ابن أبي موسى رواية أخـرى: إنه إن أجازه البائع؛ صح، والثمن له، وإن رده؛ بطل البيع، وعلى المشتري استرداده، فإن تعذر؛

 يبطل ذلك، والصحيح أنها رواية بطلان التصرف من أصله (1)، لكّنها مفرعة [على] (r) أن الفستخ بالخيار رفع للعقد من أصله؛ فيتبين به أن الملك كان للبائع، وعلى أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالكّ والك، وإن كان
 لانقطاع حق البائع ها هنا، وظاهر كلام أحمد في الارواية حرب") أنه لا ينغذ حتى يتقدمه إمضاء العقد، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى أيضاً؛ لقدهور

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (وقع") . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) (ب) } \\
& \text { (1) في المطبوع و (ج): إصلهانهاه . } \\
& \text { (V) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع. }
\end{aligned}
$$

الملك، فلو تصـرف المشُتـري مع البـائـع والخـيار لهمـا؛ صح، ذكـرْ
 هذا كله تفريع على المذهب، وهو انتقال الملك إلى المششتري، فأما على الرواية الأخرى،، فإن كان الخيار لهما [أـ"(8)و للبائع وحده؛ صع
 بخلاف تصرف المسُتري؛ فإنه يختار به الإمضاء وحق الفسخ معددم (1) عليه.

- (ومنها) : الوط؛ في مدة الخيار، فإن وطىء المشتري؛ فلا شي؛




 لا ينفسخ بوطئه، أما إن أعتقد أنه ينفسخ بوطئه ؛ فلا فلا حد ؛ لأن تمام الوط؛ وقع في ملك؛ فتمكنت الشبهة فيه.
(1) في المطبوع و (ج) : اصصاحبه،
(Y) في (Y)


( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع
(o) بدل ما بين المعقونتين ني (أ) و (ب) (ا اتصرفهاه .
(1) في المطبوع: (ايڤدرم).

ومن الأصحاب من حكى رواية ثانية بعدم الحد مطلقاً، ومال إلى
 حصـول الملك له [و] (r)في انفســاخ العقـد بوطئه بل وبمقدمات وطئهـه ؛ فيكون الوطء حينئذ في ملك تام، وأما على الرواية الثانية؛ فلا حد [على


- (ومنها) : ترتب موجبات الملك من الانعتاق بالرحم أو بالتعليق (1) وانفساخ النكاح ونحوها؛ فيثبت (r) في البيع بشرط الخيار عقيب العقد على الى المذهب، وعلى الثانية لا يثبت إلا بعد انقضائه، ، ولو حلف لا يبيع، فباع
 الدين ذلك، وقال : يحنثـ، (^) على الروايتين .
فأما الأخذ بالشفعة؛ ؛ فلا يبُبت في مدة الخيار على الروايتين عند أكثر الأصحاب، ونص عليه أحمد في رواية حنبل ؛ فمن الأصحاب من علل بأن الملك لم يستقر بعد، ومنهم من علل بأن الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع
(1) في (ج) : اوصاحب (المغني" و المحرر1).
 . انظر: (Y) (Y)
(Y) ما بين المعقوفتين ليس في (ج) (Y)
( () في (ج) : „للبائع".

(I) في المطبوع : (ابالتعلقه) .
 (^) في المطبوع: إبحنثهاه) .

من (1) الخيار؛ فلذلـك لم تجـز المـطالبـة بها في [مدته](1)، وهو تعليل القـاضي في خلافـه؛ فعلى هُذا لو كان الخيار للمشتري وحده؛ ثلثّتُت الشفعـة، وذكر أبو الخطاب احتمالاً بثبوت الشفععة مطلقأ إذا قلنا بانتقال
الملك [إلى المششتري]().

- (ومنهـا) : إذا باع أحــد الشـريكين شقصـأ بشرط الخيار، فباعٌ الشفيع حصته في مدة الخيار؛ فعلى المذهب: يستحق المشتري الأول انتزاع شُصص الشفيع من يد مشتريه؛ لأنه [هـ] (8) شريك الشفيع حالة بيعه، الشا وعلى الثانية : يستحقه(9) البائع الأول؛ لأن الملك باقٍ له.
- (ومنها) : لو(1) باع الملتقط اللقطة بعد الحول بشرط الخيار، ثمث
 وإن قلنا بانتقاله؛ فوجهان، [و] (8) المجزوم به في (الكافي، الوجوب(1)،
 قلنا : انتقل الملك عنه؛ فليس له الفسخ لأنه ابتداء ملك على الصيد، وهو

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ): (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في (r) } \\
& \text { (₹) (₹) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع. } \\
& \text { (0) في المطبعع: إيستحتى|. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.(V) (V) }
\end{aligned}
$$

 البيع، وردها إليه: للأه يسنحقّ العين، وقد أمكن ردها إليهه .

ممنوع [منه][(!)، وإن قلنا: لم ينتقل الملك عنه؛ ؛فله ذلك، يُم إن كان في يده(r) المشاهدة؛ أرسله، وإلا؛ فلا

 استردادها وجهان، وإن قلنا : لم يزل؛ [ [لزمها استرداده] [8) وجهأ واحداً . - (ومنها) : لوباع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع ؛ وجب على البائع الاستبراء غلى المذهب، وعلى الثانية: لا يلزمه؛ لبقاء الملك. ـ (ومنهـا) : لو اشترى أمة بشرط الخيار واستبرأها في مدته، فإن

 لعدم استقرار الملك(1). - 0 [الخامسة] (v): الإقالة ؛ هل هي فسخ أو بيع؟ في [هــنهـ](1) المسـألـة روايتان منصوصتان، [واختيار](1) الخرقي

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. } \\
& \text { (Y) في المطبوع: رمدةه } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$


استردادها .



- (V)
(^) في المطبوع: روانتاره .

والقـاضي والأكتـرين(1) أنهـا فســخ، وحكاه القاضي عن أبي بكر، وفـي (التنبيه) لأبي بكر التصريح باختيار (ث) أنها بيع، ولهُذا الخالاف فوانِائد

عديدة (ب):

- (الأولى) : إذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ ؛ فيجوز غلى قولنا: هي فسخ، إلا ولا يجوز على الثانية إلا على رواية حكا حكاهِ القاضي في "المجرده) في الإجارات : إنه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض .
- (الفائدة الثانية): هل يجوز في المكيل والموزون بغير كيل

ووزن؟
إن قلنا: هي فنغخ ؛ جازت كذلك ، وإن قلنا (8): هي بيع؛ فلا، هُمذ

 الطلاق في إيجاب العدة .

- (الفائلة الثالثة) : إذا تقايلا بزيادة على الثمن أو نقصٍ منه أو بغير جنس الثمن، فإن قلنا: هي فسخ ؛ لم يصح (r) لأن الفسخ رفع للعقِذ؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبع: :إوالأكثرون1). } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع: : اباختيناره) . } \\
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) } \\
& \text { (7) في (ج): מلم تصحه. }
\end{aligned}
$$

[فيترادان] (1) العوخين على وجههما؛ كالرد بالعيب وغيره، وإن قلنا : هي بيع (r)؛ فوجهان حكاهما أبو الخطاب ومن بعده : أحدهما: يصح()، وقاله القاضي في (اكتاب الروايتين|(8) كسائر

والثاني : لا يصح، ومو المذهب عند القاضي في (اخلافها).
وصححه السامري؛ لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان علي





 البيع الأول بزيادة بكل حال، [ولم يجوز] (4) الزيادة؛ إلا إذا أقر البيع(1) الئي


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع: الفيع") . } \\
& \text { (1) (1) ما بين المعثوفتين ليس في (ا) }
\end{aligned}
$$

(V) (V) بدل ما بين المعقوفتين ني المطبوع: (انسعرت)، وفي (ب) و(ج) و(ج): (اتغيرت).
(9) في (أ): (وولا تجوز).

بحاله وتبايعاه بيعاً مستأنفاً، [وفيه أنه] (1) إذا تغيرت (ب) السوق ؛ جازت الإِقالة بنقص في مقابلة نقص السعر، وكذا لو تغيرت صفة السلعة، وأولى، ونصى



 يدفـع عشرة ثم يأخذ نقدّاً خمسة مثلًا، لا سيما والدافِ هنا هو الطالبِ لذلك الراغب [فيه] (V)

ونقل عنه ما يدل على جوازه؛ قال في " (رواية الأثرم)؛ : وسأله عن بيع العربون؛ فذكر له حديث عمر(A)، فقيل له : تذهب إليه . قال : أي شيء أقول وهذذاعن عمر؟!
(1) ما بين المعقوفتِّن سقط من المطبوع.
(Y) في المطبوع: إ'تسعرت) .

(צ) في (ج) : „لأنها". .

(1) في المطبوع: آدرهمبئ.
. ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (V)

 .(YVr
(9) ما بين المعقوفتين ليس في (ج).

يرد السلعة إلى صاحبها إلا إذا كرهها ومعها شيء(1)! فقد جعل بيع العربون من جنس الإقالة بربح، وهو يرى جواز بيع العربون ،

 نقل (r) عنه حرب فيمن باع ثوباً بعشر ين وقبضها ثـم احتاج إليه فاشتراه باثنين وعشرين نقداً؛ قال : لا بأس به، ولا يجوز نسيئة ، ولم ير بأساً أن يشتريه بمثل الثمن نقداً ونسيئة .

ونقل عنه أبو داود فيمن باع ثوبأ بنقد ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة ؛

 بدون ثمنه قبل نقد الثمن، ويجوز بعده، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد أنه بعد القبض يبيعه كيف شاء (0).


(Y) في المطبوع: إنقلهه .

( ) ( ) في المطبوع: اينفذه .
 فوجدته بعينه؛ ؛ نقال: اشتره مني؟ قال أحمد: لا بأس أن يشتريه بأكثر، ولا يشتريه بأقل إذا لم يكن قبض الثمن، وإذا كان قبض الثمن؛ فليشتريه كيف شاءه اهـ اهـ قلت: انظر ايضأ: (O9 / YYY - YYI) منها.

- (الفـائــدة الرابعة) : تصح (1) الإقالة بلفظ الإقالة والمصُالحة إن

 لا يصلح للعقد، [وما يصلح للعقد لا يصلح للحل] (0)؛ فا فلا ينعقد ألبيع بلفظ الإقالة، ولا الإِقالة بلفظ البيع [و](1)ظاهر كام كثير من الأصحاب انعقادها بذلك، وتكون معاطاة.
 البيع من معـرفـة المقَـال فيه، والقــدرة على تسليمه تمييزه(1) عن غيره،



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ا) : (إصح" }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ما ما بين المعوفتِين سقط من (أ) . } \\
& \text { (1) (1) في (أ): هفظاهرهر. } \\
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (IV) }
\end{aligned}
$$



 بيع ؛ لم يصح، ذكره القاضي وأبو الخطاب في تعليقهما؛ لأن البيع يشترط له حضور المتعاقدين في المجلس .
ونقل أبو طالب عن أحمد صحة قبول الزوج للنكاح بعد المجلس ، واختلف الأصحـاب في تأويلها، وفي كلام القاضي أيضأ ما يقتضي أن النا الإقالة لا تصح في غيبة الآخر على الروايتين ؛ لأنها في حكم العقود لتوقفها على رضى المتبـايعين، بخـلاف الــرد بالعيب والفــــخ للخـيار(0)، وهل تصح (1) مع تلف السلعة() على طريقين :
أحدهما: لا يصح على الروايتين، وهي طريقة القاضي في موضع من (اخلافهه| [وصاحب \#المغني)|(1) والثــني: إن قلنـا: هي فسـخ ؛ صحت، وإلا ؛ لم تصـح]، قال
(1) ما بين المعتوفتين سقط من المطبوع و (أ) .

(r) في المطبوع: (اطلب منهاه، وفي (ج): (اطلبه).

(0) في المطبوع: ربالخيار).
(1) في المطبرع: (يصح"
(V) في المطبوع: „السلع" .

 وجهان؛ قال (r): أصلهما الروايتان (r) إذا تلف المبيع في مدة الخيار. - ([الفائدة] (8) السادسة) : هل تصح الإِقالة بعد النداء للِجمعة؟؟ إن قلنا: هي بيع؛ لم تصح، وإلا؛ صحت، ذكره القاضي وابن

عقيل .
-
 فقال القاضي : النماء للمستري، وينبغي تخريجه على وجهين (1)؛ كاللرد بالعيب والرجوع للمغلس .





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ها بين المعقوفتين مكرر مرتين في المطبوع. } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع:' فانانها . . } \\
& \text { ( ( ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: 'اصلى الوجهينه. } \\
& \text { (V) في ( }
\end{aligned}
$$

وقد سبقت المسألة في قاعدة النماء. - ([الفائدة](1) التاسعة) : هل يثبت فيها خيار المجلس؟

إن قلنـا: هي فسـخ ؛ لم يئبت الخيار، وإن قلنا: هي بيع؛ ففي (التلخيص"): يشبت الخيار كسـائر البيوع(r)، ويحتمل عندي أن لا يثبت
 حظ له، وإنما هو متبرع، والمستقبل لم يطلب الإقالة بعد لزا لزوم العقد إلا
 فلا يحتاج بعد ذلك إلى مهلة لإعادة النظر، والله أعلم. - ([الفائدة][) العاشرة): هل ترد (1) بالعيب؟

إن قلنا: هي بيع؛ ردت به، وإن قلنا: هي فسخ؛ فيحتمل أن [لا ترد] [(v) به ؛ لأن الأصحاب قالوا: الفسـخ لا يفسخ، ويحتمل أن يرد به بها كما جوزوا فــخ الإقـالة والرد بالعيب [لأخلذ الشفيع](N)، وأفتى الشيخ تقي
 (1) ما بين المعقوتين ستط من (ب)


(£) في (ج): (ترددهر.
(0) في المطبوع: (اعلى أن المقدهـه .
(7) في المطبوع: هيرده) .
(V) (V)
 (9) في المطبع: الفلفوات حفهاه.
الزوجة [به] (1).

- ([الفائدة] (٪) الحادية عشر (\%) : الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه،، وفيها طريقان :
 وإن قلنا : بيع ؛ لم تجز(0)، وهي طريقة القاضي وابن عقيل في روايتيهما وصاحب (الروضة) وابنُ الزاغوني .
والثـانية: جواز الإِقالة فيه على الروايتين، وهي طريقة الأكثرين؛ ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.
 تقايلا، فإن قلنا : الإِقالةة فسخ ؛ لم يستحق المشتري ولا من حدث له شركة
 ثبتت لهم الشفعة، وكذلك لو باع أحد الشريكين حصته، ثم عفى الآخر عن شفعته، ثم تقـايلا، وأراد العـافي أن يعـود إلى الطلب، فإنِ قلنا: الإقالة فسخ؛ ؛لم يكن له ذلك، وإلا ؛ فله الشُفعة. (1) ما بين المعقوفتين ليس ني (ب)




(0) في المطبوع: الملم يجز) .
(1) (1) با بين المعقونتين من المطبوع.
(v) ني كل الأعداد المركبة في (ج): (اعشره .
- ([الفائدة] (1) الثالثة عشر) : اشترى شقصاً مشُفوعاً ثم تقايلاه قبل الـطلب، فإن قلنا: هي بيع؛ ؛لم تسقط(ث)؛ كما لو باعه لغير بائعه، و وإن قلنـا: فسـخ ؛ فقيل: لا تسقط أيضاً، وهو قول القاضي وأصحابه؛ لأن الشفعـة استحقت بنفس البيع؛ فلا تسقط بعـده، وقيل : تسقط(N)، وهو المنصوص عن أحمد في (ارواية محمد بن الحكم")، وهو ظاهر كالام أبي حفص [العكبري] (r) والقاضي في (اخلافهه). . - ([الفـائــدة]) الرابعة عشر) : هل يملك المضارب أو الشريك الإقالة فيما اشتراه؟

من الأصحاب من قال: إن قلنا: الإِقالة بيع؛ ملكه، وإلا ؛ فلا لأن الفسخ ليس من التجارة المأذون فيها، وهي طريقة ابن عقيل في موضع من (فصـولـها)، والأكثرون على أنه (1) يملكها على القولين مع الصحة، ، كما بملك الفسخ بالخيار.

- (و [الفائدة]) هْ الخامسة عشر): هل يملك المفلس بعد الحجر المقايلة لظهور المصلحة؟

إن قلنا: هي بيع ؛ لم يملكه، وإن قلنا : فسخ ؛ فالأظهر أنه يملكه؛ ؛ كما يملك الفسخ بخيار [قائم] (r) أو عيب، ولا يتقيد بالأحظ على الأصح ؛
(1) ما بين المعقوفتين من المطبوع
 ( ( )

(0) ها بين المعقونتين إضافة منُي .

لأن ذلك ليس بتصرف مستأنف، بل من تمام العقد الأول ولواحقِه. - ([الفائدة] [1) السادسة عشر) : لو وهب الوالد لابنه شيئاً، فباعة ثم رجع إليه بإقالة، فإن قلنّا : هي بيع؛ امتنع رجوع الأب فيه، وإن قلنا: هي فسخ ؛ فوجهان، وكذلك حكم المفلس إذا باع السلعة تم عادت إليه بإقالة ووجدها بائعها عنده .

- ([الفائدة] (1) إلسابعة عشر) : باع أمة، ُـُم أقال فيها قبل إلقبض؛ فهل يلزمه استبراءها (r)

فيه طريقان:
أحدهما: :قاله أبؤ بكر وابن أبي موسى : إن قلنا: الإقالة بيع؛ وجب
الاستبراء، وإن قلنا: فُسخ؛ لم يجب.

والثاني: [إن] (r) في المسألة روايتين مطلقاً من غير بناء [على هذا](0) الأصل، ثم قيل: إنه مبني على انتقال الضممان غن البائع وعدمه، وإليه أثــار ابن عقيل؛ "وقيل : بل يرجـع إلى أْن تجدد الملك مع تحقى البراءة من الحمل ؛ هل يوجب الاستبراء؟ وهذا أظهر. - ([الفائدة]) ألثامنة عشر) : لو حلف لا يبيع أو ليبيعن، أو علق

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ما بين المعتووتين من المطبوع. }
\end{aligned}
$$

(0) من منتصف دالفلائدة الخامسهَه إلى هنا سقط من (أ).

على البيع طلاقأ أو عتقاً، ثم أقال، فإن قلنا : هي بيع؛ ترتبت عليها أحكامه من البر والحنث، وإلا ؛ فلا، وقد يقال : الأيمان تنبني (1) على العرف، وليس في العرف أن الإقالة بيع .
 الحاكم بصحة العقد ونفوذه ؛ فهل يؤئر حكمه؟
إن قلنا: هي بيع ؛ فحكمه بصحة العقد الأول صحيح لأن العقد


 [شيئًأ] (8)، هذا ظاهر ما ذكره ابن عقيل في (اعمد الأدلة) . .
 وقبضت دون ثمنها، ثم أسلم البائع وقلنا : يجب له الثم الثمن، فأفال المشال المشتري فيهـا، فإن قلنـا: الإقالة بيع؛ ؛ لم يصح (1) لأن شراء المسلم الخمر(4) لا
(1) في المطبوع : \تبنى").
(Y) ما بين المعقوفتين من المطبوع.
(r) في المطبوع و (ج): هترنبا .

(9) ما ما بين المعقونتين من المطبوع


(^) (^) في المطبرع: شلم تصحه" .
(9) في المطبوع و (ب) و (ج): اللخمره.

يصح، وإن قلنا: [هي](1) فسخ؛ احتمل أن يضح، فيرتفع بها العقد ولا يدخـل في ملك المسلم؛ فهي في معنى إسقـاط الثمن عن المشتري،


 على بايعـه الكـافر بعيب؛ صح ودخل في ملكه لأنه قهري ؛ كالإربٌ ؛ فيمكن أن يقال في رد ألصيد على المحرم بعيب ورد الخمر على المسلم بالعيب كذلك إذا قلنا : يملكان بالقهر.

- [([الفائدة]() الحادية والعشرون) : الإِقالة؛ هل تصح بعد موت

المتعاقدين؟
ذكر القاضي في موضع من "خلافه،) أن خيار الإقالة يبطل بالموت، ولا يصح بعـده، وقــال في موضع آخر: إن قلنا : هي بيع؛ صحت من الورثة، وإن قلنا : فسح؛ فوجهان .

في المسـالة روايتان عن أحمد، أشهرهما أنها تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، حتي إن القاضي في (اتعليقهه) أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب، والأكثرون أثبتوه.
(1) ما بين المعقونتين سقط من (ج) .


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) } \\
& \text { (£) (£) ما بين المعقوفتينّ سمط من (ب) }
\end{aligned}
$$

## ولهّذا الخلاف فوائد كثيرة:

ـ (منهـا): : إنه يحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين؛ فيملك
 الرواية الأخرى: لا يملكها بدون القبض؛ فهي قبله ملك البائع، وتتلف من ضمانه.
ـ (ومنها) : لو بان الثمن مستحقًا؛ فعلى المذهب الصحيح يبطل العقد ؛ لأنه وقع على ملك الغير؛ فهو كما لو اشترى سلعة فبانت مستحقة، ، ولبا وعلى الثانية: لا يبطل (r)، وله البدل.

وها هنا مسالة مشكلة(t) على قاعدة (0) المذهب، وهي وهي إذا غصب نقوداً فاتجر(1) فيها وربح ؛ فإن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك؛ فمن الأصحاب من بناه على القول بوقف تصرف الغاصب على النى الإجازة ؛
 الغاصب صححبحة بدون إجازة؛ [لأن مدته تطول] (1)، فيشق استدراكها(ه)، ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني المطبوع و (ج): اروانه ه }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) في المطبرع: هلا تبطله، }
\end{aligned}
$$

(9) في المطبوع: (الأنه مدة تطوله، وفي (ب) و و(ج): nلالنه تطول مدتها .

وفي القضاء ببطلانها ضبر عليه، وعلى المالك بتفويته الربح، وهي طريقة صاحب (االتلخيص")، والصحة عنده مختصة بالتصرف الكثير .
وأشار إليه صاحب (المغني" [أيضاً] (1)، وأن ما لم (") يدركه المالك
 ومن الأصحاب من نزله على أن الغاصب اشترى في ذمته ثم نقد الثمن، وهي طريقة القاضي في بعض كتبه وابن عقيل في موضع آخر، ويشهد لهُذا

 مع أن الشراء [للمالك] [8) وقع للغاصب؛ لأنه نتيجة (0) ملك المغصصبوب مبنه
 تعيين النقود بالتعيين في العقد؛ فيبقى كالشراء في الذمة سواء. - (ومنها) : إذا بابن النقد [المعين]() معيباً؛ فله حالتان : إحذاهما: أن يكون عيبه(v)من غير جنسه؛ فيبطل العقد من أصله،
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. وانظر: شالمغني" الموضع السابق .
(Y) في (ج): עوإنما لمب".
.

(0) في (ب): إبنتوجةه| .

(V)

نص عليه وذكره [الخرقي و] (1) الأصحاب، وعللوه بأنه زال عنه اسم الدينار والدرهم بذلك؛ فلم يصح العقد عليه، كما لو عقل على شاة فبانت حماراً،
 مسن و](r)دخل [فيه شيء من الفضة أو] (r) النحاس، أو خالطه غيره؛ فقد زال عنـه اسم الـذهب لمـا دخل فيه ، وهذا متا متوجه إذا كان كله أو غالبه
 الاسم بالكلية ؛ فلا ينبي بطلان العقد ها هنا بالكلية، وهنذا ظان انـاهر كلام أبي محمد التميمي في (اخصاله|"(V)، ويحتمل أن يبطل العقد ها هنا ها لمعنى آخر، وهو أن البائع لا يمكن إجباره على قبول هذا، وإنما باع بدينار كامل، ،
(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

 بعطف النحاس على الفضة بحرف العطف مواه .
(؟) (\% ما بين المعقوفتين ليس في (ب) ولا (ج)
(0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) هِ (1)
(7) في المطبوع: امفلا يزالهـ .

 التَميمي، محدث فقيه، واعظ، شيخ أهل العراق في زهمانه، توني سنة ثمانٍ وئمانين وأريع مئة

 و وشذرات الذهبه (r/

والمشتري لا يجبر علي دفع بقية الدينار؛ لأنه إنما اشترى بهذا: الدينار المتعين؛ فبطل العقد؛ ويحتمل أن يصح البيع [بما في] (1) الدينار من اللذهب بقسطه من المبيع ويبطل في الباقي، وللمشتري الخيار لتبعضن المبيع عليه.
وأصل هُذين الاحتمالين : الروايتان فيما إذا باعه أرضأ معينة على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة، ويحتمل ألن يصح البيع كله بدينار، ويلزم


 ظرف، فوجد فيه ربا: إن كان سمانأ عنده سمن أعطاه بوزنه سمناُ، وإن لم فـم يكن عنده سمن ؛ أعطاه بِقدر الرُبِ (8) من الثمن (0)، وإنما فرق بين السمان

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعقرقتين في (ا) : (في باتي)" . } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع: (بثبّمنه، وفي (ب): (القيمة). }
\end{aligned}
$$


 والعنب، ورب السمن والزيت: تَفْلُّهُ الألسود، جمع ربوب وربيا

 حلوأ دسمأه اهـ. من حاثشية إسسائل ابن منصوره،

 أَــنـ، وإن شاء ردُ، ولا يُكَلْفُ البائُع أن يجيء بالسمن؛ كيف ييع ما ليس عنده؟! قالن =

وغيره؛ لأن السمان شأنه بيع السمن؛ فكأنه باعه بمقدار الظرف سمنأ، وأما غيره؛ فإنما باعه هُذا الظرف المعين، والنقود من جنس الأول لا الثاني . (الحـالة الثانية) : أن يكون عيبها (1) من جنسها ولم ينقص وزنها؛ كالسواد في الفضة؛ فالبائع بالخيار بين الإِمساك والفسِ، وليس له البدل لتعيين الننــد في العقــد، ومتى (r)أمسـك؛ فله الأرش إلا في صرفهـا
 نسخ الخرقي ما يقتضيه، وظاهر كلام أبي الخطاب خلافه ؛ فهذا كله تفريع على رواية تعيين النقود، فأما على الأخرى؛ فلا يبطل العقد بـحال إلا أن يتفرقا والعيب من غير الجنس ؛ لفوات قبض المعقود عليه في المجلس ، ولا فسخ بذلك، وإنما يثبت به البدل دون الأرش؛ لأن الواجب في الذمة دون المعين .

- (ومنها) : إذا باعه(1) سلعة بنقد معين؛ فعلى المشهور: لا يجبر
= الحمد: إن كان سمانأ عنده سمن كثير؛ أعطاه بقدر الرُب سمنأ، وإن لم يكن عنده سمن؛ ؛
 (1) في (ا) : (اعينهاها !
(Y) في المطبوع: (اومن)!



 البدل، فإن المسك؛ فله الأرش؛ إلا في صرفها بجنسهاه .
(׳) في (ج): هإذا باعه.
rrv

واحد منهما على [ألبدأةه] (1) بالتسليم، بل ينصب عدل يقبض منهما، ثم يقبضهما(H) لتعلق حق كل منهما (r) بعين معينة؛ ؛ فهما سواء، وعلى الرواية
 لتـعلق حق المشتــري بالعين دونــه، ونص عليه أحمــــد في اروزاية ابن منصور()(t)، وتأوله القاضي على أن البيع وقع على ثُمن في الذمة .

 المشتري؛ [فـ] (^)فيه [ظريقان :

إحــداهمــا](9): إن قلنــا: النقـود تتعين بالتعيين؛ فالقـوّل قول المشتري؛ لأنه يدعي(") لا تتعين(11)؛ فوجهان :
(1) (1) ما بين المعقوفتين سطط من (أ)



(0) في (ب) و (ج): "الو باع".
(T) ها بين المعقوفتين من (ج) نقط (ج)
(V) في (ج) : (فأنكرا).
( ( ) ما بين المعقوفتين من (ب) و (ج) (ج)

(1.)
(II) في المطبوع و (أ) : الا يتعين)" .

أحدهما: القول قول المشتري أيضاً؛ لأنه أقبض في الظاهر ما عليه.
والثاني : قول القابض ؛ لأن الثمن في ذمته والأصل اشتغغالها به؛ إلا
أن يثبت براءتها منه، وهُذه طريقة السامري في (المستوعب)" .
والطر يقة الثانية : إن قلنا : النقود لا تتعين ؛ فالقول قول البائع وجهاً
 وإن قلنا: تتعين؛ فوجهان مخرجان (1)من الروايتين فيما إذا ادعى كل من المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة : أحدهما: القول قول [البائع (')؛ لأنه يدعي سلامة العقد والأصل عدمه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ والأصل عدمه .






- ( $)$
 (0) في المطبوع: (عدمهه !
(T) في المطبوع و (ج): (صاحبي).

(^) في (أ): : البيع".
rYa

اللذمة أو معينأ نظرأ إلى أنه يذعي عليه استحقاق الرد، والأصل علمه. وذكر الأصحابِ مثّل ذلك في مسائل الصرف(1)، وفرق السافري في
 القول قول البائع، وبين أن يكون في الثنمة؛ فيكون القول قول المشنتري؛ لمـا تقدم؛ [فكذلك حكم النُمن](!)، وهذا فيما إذا أنكر الملدعى عليه العيـب أن مالـه كان مُعيـاً، أما إن اعترف بالعيبِ بعل(ه) فسـخ صاحبه وأنكر(1) أن يكون هو هذا(v) المعين؛ فالقول قول من هو في يله ، صرح به
 عليه الأخـر، والأصـل معه، ويشهلد له أن المبيع في مدة الخياز إذا رده المشتري بالخيار فأنكر البائع أن يكون هو المبيع؛ فالقول قول المشتري؛ حكـاه ابن المنــنر عن أححمـد لاتفاقهما على انتحقاق الفست باللخياز،

. (Y) (Y (Y (
. (Y) ما (Y) (Y)

(0) في المطبوع: (پانقده .
(7) في (ج) : (اوإن أنكرها.

(


(II) في المطبوع و (أ) : لاما ادعى (1)
r.

وبذلك وجهه صاحب (المغني)|(1)، وقد ينبني [ذلك على] (r) ألن المبيع بعد الفسخ بعيب [ونحوه](r) [هل هو](s) أمانة في يد المشتري أو مضمون

عليه؟
وفيه خلاف سبق ذكره؛ فإن الأمانات القول قول من هي في يده مع
الاختلاف في عينها، وقد نص عليه(0) أحمد في الرهن ، وكذلك (ا) النص في اختلاف المتبايعين في عين المبيع المعين قبل قبضه أن القول قول البائع، ،

 أحضرها، فأنكر المقر له أن تكون هي المقر (4) بها؛ فإن القول قول المقر

ـ (ومنها) : لو كان عبد بين شريكين، قيمة نصيب كل منهما عشرة دنـانير، فقــال رجـل يملك عشرة دنانير لا يملك غيرها لأحدهما: أعتق نصيبك عني على هُذه الدنانير العشُرة، ففعل ؛ عتق نصيب المسؤول عن

(r)

(0) في (ب) : إعليهاه .
(7) في المطبرع: رولذلكُهر .


(9) في (ب) : (المقرة)،

السائل، وهل يسري عليه إلى حصة الآخر أم ل؟؟
إن قلنا: إن النقود تتعين بالتعيين ؛ لم يسر لأن المسؤول ملكها عليه بالعقـد، فلم يبق في ملك السـائـل شيء؛ فصار معسراً، وإن قلنا : لا يتعين؛ سنرى إلى حصة الشريك؛ كما لو اشترى ذلك النك النصيب بثمن في
 ويفيد هذا أن الدين المستغرق لا يمنع السراية.
[السابعة] (
في المسألة روايتان عن أحمد:
أثهرهما عند الأضحاب: : إنه للا يملك، وهو اختياز الخرقي(r) وأبي
بكر والقاضي والأكثرين
والثانية : يملك، الختارها ابن شاقلا، وصححها ابن عقيل. وصاحب
|(المغني||( ${ }^{(1)}$
ولهذا الخلاف فوائد كثيرة [جدّاً] (o):

- (فمنها) : لو ملك السيد عبده مالاً زكوئًا، فإن قلنا : لا يملكه ؛ فزكاته على السيد [لأنه: ملكه، وإن قلنا : يملكه؛ فلا زكاة على السيد] (o)
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (ورذكره السسامري ،
(Y) ما بين المعقوفتين من المطبرع نتط.




لانتفاء ملكه [له] (1)، ولا على العبد ؛لأن ملكه مزلزل، ولهُذا لم يلزمه فيه
 منهم أبو بكر والقاضي، وهو ظاهر كلام الخرقي، وفي كلام أحمد إيماء إليه
وحكى بعض الأصحاب رواية بوجوب زكاته على العبد على القول
 بإذن سيده، وإنمـا مراده أن المـال للسيد وزكـاته عليه، والعبد كالوكيل [والمودع](r)؛ فلا يزكى بدون إذنه .
 القولين ؛ لأنه إما ملك له أو في حكمم ملكه لتمكنه من التصرف فيه ؛ كسائر أمواله. - (ومنها) : إذا ملكه سيده(t) عبداً وأهلز عليه هلال الفطر، فإن قلنا : لا يملكه؛ ففطرته على السيد، وإن قلنا: يملكه؛ فوجهان : أحدهما : لا فطرة له على أحد، قاله القاضي وابن عقيل اعتباراً بزكاة المال ؛ كما سبق . والثـني : فطرتـه على السيد، صححه صاحب „المغني|)(o)؛ لأن
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(r) في المطبوع: (فيزكيه، ، وفي (ا) و (ب): اتزكيهه .
(I) (Y)

 أبي الزناد ومالك والشافعي وأصحاب الرأيه .


- (ومنها) : تكفيره بالمال في الحج والأيمان والظهار ونحوها، وفيه

للأصحاب طرق:






 [إنـهـ](9) إن كانف في ملكه مال، فأذن له السيد بالتكفير منه؛ ؛لزمه ذلك، وإن لم يكن في 'ملكه، بل أراد السيد ألن يملكه ليكفر؛ لم يلزمه؛ كالحر المعسر إذا بذل له مال. وعلى هُذا يتنز ل مْا ذكره صاحب |(المغني||()) من لزوم التكفير بالمـال
(1) في المطبوع : ingi (
(Y) في (ج) : (إيملكهس .


(0) في (ب) : راجرi! !
(T) (T) ما بين المعقونين سنقط من المطبوع.

(الــطريقــة الثــنــة) : إن في تكفيره بالمـال بإذن السيد روايتين مطلقتين، سواء قلنا: يملك أو لا يملك، حكاها القاضي في في إي ا(المجرده) عن شُيخه ابن حامد وغيره من الأصحاب، وهي طريقة أبي بكر؛ فوجه عدم
 ولذلك(r) لم يجب فيه الزكاة ولا نفقة الأقارب؛ فكذلك الكفارات. ولوجه(r) تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه مأخذان :
أحدهما: إن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة له أن يكفر من ماله، والتكفير عن الغير لا يشترط دخوله في ملك الك المكفر عنه، كما نقول(8) في رواية [في] (o) كفارة المجامع في رمضان إلا وقلنا : [لا يسقط، فكفـ] (1) غيره عنه بإذنه() فا ؛ جاز أن يدفعها إليه، وكذلك
 لم يجز أن يأخذها هو؛ لأنه لا يكون حينئذ إخراجاً للكففارة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (پيملكه). } \\
& \text { (Y) في المطبرع : اولْهذاها ه . } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$




: في المطبوع: اعنه إلا بإذنها (V)
(^) في (ج): اشيه.
reo
(والمأخذ الثاني) : إن العبد [يـ] ()(ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه، وإن لم يثبت له الملك المطلق التام؛ فيجوز أن يثبت له في المال

 وهذا اختيار الشيخ تقي الْدين .
ووجه(t) التفريق بين العتق والإطعام : إن التكفير بالعتق محتاج البِّن



 إلميت]() ؛؛ لم يصح، ولْو أطعم عنه؛ ؛ فوجهان . الطريقة الثالثة) : إنه لا يجزئه(1) التكغير بغير الصيام بحال على كلا
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(V) في المطبوع: (ايتّج")، وفي (أ) بدون تنقيط.
(r)


(T) ما با بين المعقونتيز سقط من (ا)
(V) بدل ما بين المعتَوفتين في المطبوع: (الموروثه، وفي (ب) : „كِفارة عن

الميته، وني (ج): (اكنارات الميت) . (1) في المطبوع و (أ): (لا يجزىء) .
rrm

الـروايتين (1)، وهي ظاهـر كلام أبي الخطاب في كتاب الظهار وصاحب

 بالكلية؛ فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة، بخلاف الحا الحر العاجز؛ فإنه


 من قيمة الشاة يومأ، وقال في الحر المعسر: إنه يصوم في الإلحصا الحسار صيام
 الـواجبـات به؛ [فيتعلق به] [() وجـوب الصيام بالأصـالـة، وفلدية الفوات والإحصار لم يرد فيها نص بغير الهدي ؛ فأوجبنا على العـلى العبد صياماً يقوم مقام



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (Y) في المطبوع و (أ) : شالطريقين") . } \\
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (أ) (Y) } \\
& \text { (Y) في (ب) : "للتمليكه . } \\
& \text { ( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. } \\
& \text { (0) في المطبوع و (أ) : رالتمتع" . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) ما بين المعقوفتين سطط من (ب) (Y) } \\
& \text { (V) (V) في المطبوع: (اويعدل قيمة)، وفي (ج) : اوينعدل بقيمة) . }
\end{aligned}
$$

[وشبيه. به](1)؛ فيكون فزض العبد بالأصالة بخلافف [الـحر](1) المعسر، فإن الـواجب في ذمته بالأضالة هو الهدي، فإذا عجز عنه؛ انتقل إلى البدل الذي شرع للهلي، وهو صيام المتعة.

- (ومنها) : إذا باع عبداً وله مال، وفيه للأصحاب طرق:
(إحداها) (Y): البنّاء على [ملك العبد](Y) وعدمه، فإن قلنا : يملك؟ لم يشترط(8) معرفة المالل ولا سائر شرائط البيع فيه لأنه غير داخل في العقلذ، وإنما اشترط [تبقيته] (o)ع على ملك العبد ليكون عبداً ذا مال، وذلك صفـة في العبد لا يفرد(1) بالمعاوضة، وهو كبيع المكاتب الذي له مالن، وإن قلنًا:

 حينئذ داخل في عقد البيع، وهذه طريقة القاضي في پالمـجرد)" وابن عقيل وأبي الخطاب في ॥انتصأره) وغيرهم .
(I) (I) ما بين المععوفتين سقط من (I)








rr^
(والـطريقة الثانية) : اعتبار قصد المال و(1)عدمه لا غير، فإن كان
المال مقصوداً للمشتري ؛ اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإن كان غير


 في الصحـة، وإن قلنـا: إن العبـد لا يملك، وترجع المسألة على هُذه الطريقة إلى بيع ربوي بغير جنسه، ومعه من جنسه ما هو غير مقصود، وقد استوفينا الكلام عليها في القواعد، ورجح صاحب پالمغني" هُذه الطريقة(r)
(والطريقة الثالثة) : الجمع بين الطريقتين، وهي طريقة القاضي في
 يملك؛ لم يشترط لماله شروط البيع بحال، وإن قلنا : لا يملك؛ فإن كان

[له] (1)؛ ؛م يشترط [له] (1) ذلك .
- (ومنها) : إذا أذن المسلم لعبده الذمي أن يشتري له بماله عبداً (1) في المطبوع: (أوهو .


 (0)



مسلمـاً، فاشتراه، فإنٍ قلنـا: يملك؛ لم يصح شراؤو له، وإن قلنا: لا يملك؛ صح وكــان ملكــأ (1) للسيد، قال الشيخ مجد الدين : هُذا قياس المذهب عندي .
قلت: ويتخرج (!) فيه وجه آخر: لا يصح على القولين بناءً على أحلد الوجهين : إنه لا يصح شُراء الذمي لمسلم بالوكالة، ولو كان بالعكس [بأن يأذن] [(+) الكافر لعبده المسلم الذي يثبت ملكه عليه أن يشتري بماله رقيقاً مسلمأ، فإن قلنا: يملك؛ صح وكان العبد له، [وإن قلنا: لا يملك] (8)؛

- (ومنها) : تسري العبد، وفيه طريقان :

أحـدهمـا: بناؤه على الخلاف في ملكه، فإن قلنا: يملك؛ جاز
 الكتاب(7) والسنة (V)، وهي طريقة القاضي والأصحاب بعاب بعده.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبوع و (1): (رمملوكأ). }
\end{aligned}
$$


( ) ( ) بدل ما بين المعقوتوتين في (أ): : ووإلاها .


 .[V
(v) الأدلة من السنة:على تحريم الزنا كثيرة، انظر بعضأ منها في : رالكبائئ) (الكيبرة الثانية عشرة، ص OV - PV/ I/ بنحقيقي).
(1) والثـانية : يجوز تسرية على كلا الروايتين، وهي طريقة الخرقي

وأبي بكر وابن أبي موسى، ورجحها صاحب „المغني"()"
وهي أصح ؛ فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له؛ ؛ فتارة علل بأنه يملك، وتارة اعترف بأنه خلاف القياس وأنه [جاز] (r) الإجماع الصحابة عليه، وهذا يقتضي أنه أجاز له التسري، وإن قيل : إنه لا يملك اتباعاً للصحابة في ذلك، ووجهه أن العبد، وإنْ قيل : إنه لا يملك؛ فـك فلا
 النكاح، وهو ملك لمنفعة البضع؛ فكذلك يملك التسري ويثبت له هذا الملك الخاص لحاجته إليه، ولا يجوز تسريه بدون إذن، نص عليه في رواية جماعة؛ كنكاحه، ولأنه لا يملك التصرف في مالثه بما يتلف ماليته، ،


وتنقيص لماليتها بالوطء والحمل، وربما أدى إلى تلفها . ونقل عنه أبو طالب وإبراهيم بن هانى : يتسرى العبد في ماله، كان ابن عمر يتسرى عبيده في ماله ؛ فلا يعيب عليهم(1). قال القاضي فيما علقه


وتال : (رولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً، اهـ.
(0) في المطبوع: מفيه في إضراره .



على حواشي پالجامع" للخلال : ظاهر هُذا أنه يجوز تسريه من غير إذنّ؛
لأنه (1) مالك له . انتهـ
ويمكن أن يحمـــل [نصه باشتراط الإذن]() على التسري من مال


الذي يملكه، وقد أوما اللى هُذا في رواية جماعة، وهو الأظهر.
ونقـل [الأثـرم عنــ] (8) في الـرجل يهب لعبلده جارية : لا يطأها، [و] [0) لكنه يتسرى في ماله إذا أذن له سيده . وفسر ماله بمال العبد [الذلـي
 وتفـريقـه بين ذلك وبين الأمة التي يملكها السيد فيه إشكال، ولعله منع الوطء بدون إذن السيد؛ فيكون ذلك منه اشتراطاً لإِن السيد بكل فـل حالن.
= عن العبد؛ هل له أن يتسرى؟ فال : إذا أذن له مولاه؟ فنعم، وإذا لم يأذن له؛ فلاه اهـهـ. وأثر ابن عمر أخرجه سعيد بن منصور في ("سنتها (رقم
 . lor
(1) في المطبوع: : إذذن له لأنها .



(0) ما بين المعقوفثين ليس في (أ) .
 (V) في المطبوع: إفي اعتباره.

واعلم أن الإِمام أحمد [رحمه الله تعالى] (1) متردد في تسري العبد
بأمة سيده ونكاحه ؛ هل هما جنس واحد أم لا؟ فقال في (رواية حنبل"، : لا


 النكــاح، يريد أنــه لازم لا يجوز [له] [() الرجوع فيه، وكذا نقل عنه ابن

ماهان (r) [وغيره] (5)
واختلف عنـه في جواز تسـري العبـد بأكثـر من أمتين؛ فنقل عنه

 عن ابن عمر(v)، واختلف عنه في عتق العبد وزوجته؛ هل ينفسخ به
(1) ما بين المعقوفتين من (ج) فقط. (Y) في المطبوع: „بعيده1ها



(1) (1) في المطبوع: ا(اتحريمهماهاه .



وعبيدالله توبع، قال عبدالرزاق عقبه: „وأخبرناه ابن جريج عن نافعه، ؛ نصحًّ الأثر، ولله الحمد.

على روايتين بناءً على تغليب جهة التمليك فيه أو جهة النكاح وقد استشكل أكثر هُذه النصوص القاضي، وربما أولها ونزلها علي



 الإشهاد؟ [و] (8) كلام أحمد يقتضي استحبابه لا غير، و'في ثبوت المهرَ بهُ خلاف معروف.

- (ومنها) : لو باع السيد عبد[هُ] (0)نفسه بمال في يده؛ فهل يعتق أم لا؟
المنصوص عن أحمد أنه يعتق بذلك، وذكره الخرقي مع قوله: : إن
 عبده في بيعه نفسه بمالة إقراراً له على ملكه؛ ؛ فيصح بيعه ويعتق، وإنٍ قلنا : لا يملك؛ لم يصح بيعه؛ [فلا يعتق](0)، وِيحتمل أن يقال : بيعه نفسه هنـا

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) بدل ما بين المعقُوفتين في (ب) : (النكاحهاه). } \\
& \text { (₹) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (ب) وفي (ج) بدلها : (ظاهر) . } \\
& \text { (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$

كناية عن عتقه؛ فيعتق به بكل حال، ولهذا قال الأصحاب : إن (1)بيع السيد

 العبد مالًا إلى رجل ليشتريه به من سيده، ففعل وأعتقه المشتري ؛ فهل يصح العقد ويعتق؟
إن اشتراه الرجل في الذمة ثم نقد المال؛ صح وعتق، وإن اشتراه بعين (1) المال ؛ انبنى على الروايتين في تعيين النقود بالتعيين على ما سبق ، والمنصـوص عن أحمـد في پرواية عبـدالله) (V) و و ( أبي الحارث) و و (أبي

والفرق بين هذه والتي قبلها: إن السيد لم يعلم ها ها هنا أنها ماله ؛ فلا
 يعتق ويغرم(')المشتري الثمن، وهُذا قد يتنزل("'(1)"على القول بأن النقود لا لا
(1) في (أ) : מبأنشا.




(9) في المطبوع: هبنير).
. (1\&ro/raA) (V)
.( $\mathrm{P} \cdot \mathrm{\wedge}$ ) (^)


تتعين، وقد يتنزل مع القُول بالتعيين على أنه عقد فاسد مختلف فيه؛ فينفذ فيه العتق ؛ كما ينفذ(1)الطلاق في النكاح المخختلف فيه، وهو أحد الوجهين

للأصحاب [في العتق]
وكذلك نقل مهنأ عنه في عبد دفع إلى رجل ألف درهم من مال رجّل


استهلك؛ كان ديناً على العبد، ويعتق العبد .
 على أن العبد وكُّل الرجلَ في شراء نفسه [من سيده] (8) ؛ فيكون المشترِي وكيلًا للعبد، ويكون وكالة صحيحة، قال الشيخ مجد الدين الدين : فعلى هُذا يكون قد عتق في الباطن في الحال، ويلزم المشُتري الثمن (o)، ويرجع به على العبد. وقال أيضاً في موضع آخر: هُ فنا فيه إشكال؛ ؛ لأن العبد عندنا لا يصح أن يشتري من سيده شيئاً بنفسه؛ فكيف يصح توكيله فيه؟! ولهّلا قال أحمد: :لا رِبَا بين العبد وسيله . قال : ويحتمل أن يصح ذُلك بناءُ على أن العبد يملك ويلتزم (T) عليه جريان الربا بينهما . قال : ويحتمل أن تكون (1) في (أ) : (انفذهن . (Y) ما بين المعقوفتِين سفط من المطبوع و (ب)، وفي (ا) : الارهو أحد البجهين في العتق للأصحابه. (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، وفي المطبوع: اوتبعه ابن عقيل في المسألةه.


$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في (ج): رويلزمه. }
\end{aligned}
$$

「๕า

هُذه المسألة غلطاُ في كتابيهما (يعني : القاضي وابن عقيل)، وأن الصواب في ذلك أن يقال : إذا وكل رجل العبد في شراء نفسه من سيده. - (ومنها) : إذا [أ[1) عتق السيد عبده وله مال؛ فهل يستقر ملكه للعبد، أم يكون للسيد؟

على روايتين؛ فمنهم من بنـاهمـا على الـــول (r) بالملك وعدمه، ،
 طريقة أبي بكر والقاضي في (اخلافها) وصاحب (المحررن)، ومنهم من جعل الروايتين على القول بالملك.

ـ (ومنهـا): لو اشتـرى [العبـد] [ه ز زوجته الأمة بماله، فإن قلنا: يملك؛ انفسخ نكاحه، وإن قلنا: لا يملك؛ لم ينفسخ

- (ومنها) : لو ملكه سيده أمة، فاستولدها، فإن قلنا : لا يملك؛ فالولد ملك للسيد (r)، وإن قلنا: يملك؛ فالوكا (الولد مملوك للعبد، لنكنه لا يعتق عليه حتى يعتق ، فإذا عتق ولم ينزعه [سيده] (1) منه قبل عتقه؛ عتق عليه

- (ومنها) : هل ينفذ تصرف السيد في مال العبد دون استرجاعه؟

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( })
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: السيده). }
\end{aligned}
$$

إن قلنـا: العبـــ لا يملك؛ صح بغير إشكال، وإن قلنا : يملك؛ فظاهـر كلام أحمـد أنه ينفذ عتق السيد لرقيق(1) عبده، قال القاضي في "الجامع الكبيرا) : فيحتّمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه . قال : وإن حمَل على ظاهره ؛ فلأن عتقه يضمن الرجوع في التمليك .

- (ومنهـا) : الـوقف على العبد؛ فنص أحمد على أنه لا يصح ؛ فقيل : إن ذلك يتفرع عُلى القول بأنه لا يملك، فأما إن قيل : إنه يملك ؛ صح الوقف عليه؛ كالمكاتب في أظهر الوجهين، والأكثرون على أنها لا يصح الوقف عليه على الروايتين؛ لضعف ملكه.
- (ومنها) : وصنية السيد لعبله بشيء من ماله، فإن كان بجزء مشُّاع
 وكمل عتقه من بقية الوصية، نص عليه؛ فقيل : لأن الوصية إنما صحت

 ملك بالوصية جزءً مشاعأم من نفسه ؛ فعتق عليه وملك به بقية الوصية، فصـار موسراُ (8)؛ فسرى العتق إلى الباقي مضموناً بالسراية من بقية الوصية ؛ إذ لا لا مال له سواها، كمن ملك بعض ذي رحم محرم منه بفعله، وأولي .



r£^

وهذا المأخذ منقول عن ابن سيرين [صريحأ](1)، وهو حسن، وفي كالام أبي الحسن التميمي ما يشعر به أيضاً.
[وخـرّج(") بعضهم أنـه يعتق منه بنسبة الوصية من المال؛ ؛ فيسري



 وأشـار إلى ذلـك أحمد في (رواية صالح"، وهنذه طريقة ابن أبي موسى والشيرازي وابن عقيل وغيرهم، ومنهم من حمل الصحة الـي على ألى أن الوصية
 بعيد جدّاً .

- (ومنهـ) : لو غزا العبد على فرس ملكه إياها سيده، فإن قلنا: يملكها؛ لم يسهم لها لأن الفرس تبع لمالكها، فإذا كان مالكها فالكها من أهل الرضخ؛ فكذلك فرسه، وإن قلنا: لا يملكها؛ ؛ أسهم لها لأنها لسيده، كذا قال الأصحـاب،والمنصوص عن أحمد في ارواية ابن الحكمب،أنه يسهم لفرس العبد، وتوقف مرة أخرى وقال : لا يسهم لها [بحال] (1)، ونقل عنه
(1) (1) با بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(Y) في المطبوع: (עصرحه،


(0) في المطبوع: מكدندره، وني (ج): : מبالقدره.


أبو طالب [أنه] (1) إذا غزا العبد مع سيده [ومعه فرسان ومع سيده فرسان](%D8%9F) [يسهم لفرسي](!) السيُد ولا يسهم لفرسي العبد؛ لأن الكل للسيد، ولا يسهم لأكثر من فرسين:

الخلاف في ملك العبد بالتمليك؛ هل هو مختص بتمليك سيده أم

قال(\&) صاحـب (الـتلخيص)|": هو مختصن به ؛ فلا يملك من غير جهته، وكلام الأكثرين يدل على خلافه، ويتفرع على ذلك مسائل : - (منها) : ملكة اللقطة() بعد الحول؛ قال طائفة من الأصحاب:
 وظاهر كلام ابن أبي مونى أنه يملك اللقطة ، وإن لم يملك بتمليك سيله ؛


(1) ما بين المعقوفتين من (ب) فتط.
(Y) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): (رومعه ومع سيده فرسانه، وفي (ج) بیط قوله : (ومع سيله فرسان)) .
(\%) في (ج) : ا⿴囗يسهم لفرس" .
(£) في (أ) : (وقال) .
(0) في (ب) و (ج) (ا) اللقطةه.
(7) في (أ) : "روايتين)"



وعند صاحب „التلخيص") : لا يملكها بغير خلاف، وكذُلك في „الهدايةه"
و والديغني") : إنها ملك لسيده(1).

- (ومنها) : حيازتـه للمبـاحـات(r)؛ من احتطاب أو احتشاش أو اصطياد أو معدن أو غير ذلك ؛ فمن الأصحاب من قال : هو ملك لسيده دونه رواية واحدة ؛ كالقاضي وابن عقيل؛ لأن جوارح العبد( لسيده(t)؛ فهي كيد نفسه؛ فالحاصل في يل عبده كالحاصل في يده

حكماً.
نعم، لو أذن السيد له في ذلك ؛ فهو كتمليكه إياه، ذكره القاضي وغيره، وخـرج طائفـة المسألة على الخلاف في ملك العبد وعدمه منهم الشيخ مجـد الدين، وقاسه على اللقطة، وهو ظاهر كالام ابن عقيل في موضع آخر.

- (ومنها) : إذا وُصي للعبد أو وُهبَ له وقبله بإذن سيده أو بدونه إذا أجـزنـا له ذلـك على المنصـوص؛ فالمال للسيد، نص عليه في ارواية حنبل"، وذكره القاضي وغيره، وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك العبد .


 (Y) في المطبوع : شالمباحات) .


 الخـرقي(1)، وظـاهر كالام ابن عقيل بناؤه على الخلاف في مي ملك العبند ، ويعضده أن العبذ هنا يملك البضع ؛ فملك غوضه بالخلع لألن من من ملك

 بخلاف ما تقدم ؛ فإنه ليس عوخاً عن ملكه .
1 - 1 - الثلامنة]
ذكر (0) أبو الخطاب أنه يملك بالظهور رواية وإحدة، وقال الأكثرون :
في المسألة روايتان :
(إحداهما) : يملْكه يالظهور، وهي المذهب المشهور.
والرواية الثانية ؛ لا يملكه(1) بدون القسمة، ونصرها(1) القاضي في "اخــالافهه| في المضـاربــة، ويستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي
 التــامـة؛ كابن أبي مونسى وغيره، ويـذلــك جزم أبو بكر عبدالعزيز، وهمو

$$
\begin{aligned}
& \text { المنصوص صريحاً عن أحمد. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ما بين المعقوفيّتين ستط من المطبرع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (أ) : اوذكزها }
\end{aligned}
$$

ولهُذا الاختالاف فوائد :

- ([فـ] (1) منها) : انعقاد الحول على حصة المضارب من الربح قبل القسمة، فإن قيل : لا يملكّ بلونها؛ فلا انعقاد قبلها، وإن قيل : يملك بمحجرد (r) الظهور؛ فهل ينعقد الحول عليها قبل استقرار الملك فيها، أم لا ينعقد بدون الاستقرار؟

(إحداها)(主): :لا ينعقد الحول عليها [قبل] (0) الاستقرار بحال من غير خلافـ، وهي طريقـة القـاضي في "المصجـرده) و (الخـلافف)" ومن اتبعه، وكذلك طريقة أبي بكر وابن أبي موسى؛ إلا أن القاضي عنله الاستقرار بالقسمهة، وعنـلدهمـا بالمححـاسبـة التـامة؛ فينعقد التحول عندهمما، وهو المنصوصن عن أحمد [رحمه الله] (٪) في پرواية صالح") و (ابن منصور"| و (احنبل") .
(v) ${ }^{\text {(V) }}$ من حينـه، وإلا ؛ فلا، وهي طريقـة القـاضي في (^) موضع من "الجامع
(1) ما بين المعقوفتين من (ب) و (ج) .
(Y) في (أ) :


(ه) في المطبوع: חبدونه .
(7) ها بين المعقوفتين انفرد به (آ) .


ror

الصغير) وأبي الخطابِ .
(والـطريقـة الثالثة) : إن قّلنا : لا يثبت الملك قبل الاستثقرار؛؛ لم
ينعقد الحول، وإن قلنا: يثبت بدونه؛ فهل ينعقد قبله؟
على وجـهين، وهي طريقــة ابن عقيل وصــاحبي(1) (الْمغني)|(1)
 الانعقاد في باب المضناربة، وأما رب المال ؛ فعليه زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد الحول عليها بالظهور، وأما بقية الربح ؛ فلا يلزمه زكاتهه ، سواء قلنا: : يملكه العامل بالثظهور أو لا في ظاهر كلام أحمد، وهو قول قول
 عليهما، وحكى أبو الخطابِ [عن القاضي] (o) أنه يلزمه زكاته إذا قلنا : لا لا
 مسألة المزارعة، وهو ضعيف .

ـ (ومنهـا) : لو اشتـرى العـامـل بعد ظهور الربح من يعتق عليه بالملك؛ ففيه طريقان:
(أحدهما) : البناء على الملك بالظهور وعدمه، فإن قلنا : يملك به ؛
(1) في (ب): \#وضاحباه، ، وفي (ج) : اوصاحب").

( ${ }^{(\mathrm{C}}$ ( C (

(0) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
ros

عتق عليه، وإلا ؛ فلا، كذلـك(1) [قال](r) القاضي في "اخلافه") وابنه أبو الحسين وأبو الفتح الحلواني
(والطريق الثاني) : إن قلنا : لا يملك بالظهور؛ لم يعتق، وإن قلنا :
يملك به؛ فوجهان، كذا قال جماعة منهم صاحب (التلخيص)" :
أحدهما : يعتق عليه [للملك](%D8%AB)، وهو قول القاضي وأبي الخطاب،
وأومأ إليه أحمد في "ارواية ابن منصورا" .
والثـني: لا يعتق؛ لعـدم استقرار الملك، وهو قول أبي بكر في
 سبت، والعتق يستدعي ملكاً بدليل أن المكاتب لا يعتق عليه ذو رحمه

بملكه .
والأول أصح ؛ فإن العتق يسري إلى ملك الأجنبي المحضى، ولا يمنعه الدين، بخلاف الزكاة، والمكاتب ليس من أهل التبرع، ولهّذا لو
 اشتـرى رحمه بعد ظهور الربح؛ عتق عليه منه بقدر حصته، ثم إن كان موسرأ سرى عليه؛ لأن العتق بالشراء، وهو من فعله باختياره، ولو اشترى علـي قبل ظهور الربح ثم ظهر الربح بارتفاع الأسواق، وقلنا : يملك به؛ ؛ عتق
(1) في (أ) و (ب) : (افلا كذلك كذلكه" .


(₹) في الهطبوع: (بنْفسهه) . (0) في (ب) : (فكذلك".
roo

عليه نصيبه ولم يسر؛ إذ لا الختيار له في ارتفاع الأسواق، ذكره(1) في
(التلخيص)" .

- (ومنها) : لو وطىء العامل أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح ، فإن قلنا : يملكه بالظهور؛ فالولد حر، وعليه قيمة الأمة، وتصير أم ولد له، وإن لم يكن ظهر ربح؛ لـم يُبت شيء من ذلك .
ونص [على ذلك] (٪) أَحمد في (ارواية ابن منصور(1)، وهل علينه [الحّد
إذا] (*) لم يكن ظهر ربح؟
على وجهين :



اجتهادي لا يقطع به .
والثاني : عليه الحد، قاله القاضي ؛ لانتفاء الملك وشبهته .

- (ومنها) : لو اششترى العامل لنفسه من مال المضاربة، فإن لم يظهر ربح؛ صح، نص عليه؛ لأنه ملك لغيره، وكذلك إن ظهر ربح وقلنا: اللا يملكه بالظهور، وإن قلنا: يملكه(1)؛ فهو كشراء أحد الشريكين من مال (1) في المطبوع و (ج): اووذكرهه.
(Y) ما بين المعقوفتين سظط من (أ)، وبدله في المطبوع و (ج) : اعليهه .


(0) في المطبوع و (ج) : همبنيه.
(9) في المطبوع و (ج): آيملكه بها.

ソ०7

الشركة، والمذهب أنه يبطل في قدر حقه لأنه ملكه؛ فلا يصح شراؤوه لف،
 الكل من الرواية التي يخير فيها لرب المال ألن يشتري من من مال الم المضاريارية لنفسـه؛ لأن علاتـة حق المضـارب به صيرته كالمنفرد عن ملكه ؛ فكذا المضارب مع رب المال، وأولى .
ــ (ومنها) : لو اشترى العامل شقصاً للمضاربة وله فيه شركة ؛ فهل له الأخذ بالشفعة؟
فيه طريقان :

إحداهما (r): ما قال أبو الخطاب ومن تابعه: فيه وجهان :
أحـدهمـا: لا يملك الأخذ، واختاره في (ردؤوس المسائله؛ ؛ لأنه متصـرف (r) لرب المـال، فامتنع أخذه كما يمتنع (t) شراء الوصي والوكيل مما (0) يتوليان بيعه .

والثاني : له الأخذ (1)، وخرجه من وجوب الزكان يصير حينــن شريكاً يتصرف لنفسه ولشريكه(1)، ومع تصرفه لنفسه تزول

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج) : \#روايتانه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) ني المطبوع: اوشريكهه . }
\end{aligned}
$$

التهمـة، ولأنه يأخذذ بمثل (1) الثمن المأخوذ به؛ فلا تهمة، بخلافف شراء الوصي والوكيل، وعلى هذا؛ فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح ولا بد . (والـطريقة الثانية) : ما قال صاحب (المغني)|"(): إن لم يكن في المال ربح أو كان، وقلنأ: لا يملكه بالظهور؛ فله الأخذ لأن الملك لغيره؛
 الوجهان بناءً على شراء العامل من مال المضاربة بعد ملكه من الربح على

ما سبق .

- (ومنها) : لو أسنُط العامل حقه من الربح بعد ظهوره، فإن قلنا:
 فوجهان، وقد سبقت في القواعد.
- (ومنهـا) : لو قارض المـريض، وسمى (1) للعـامـل فوق تسمية
 لأن ذلـك لا يؤخــذ من مالـه، وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث؛
(1) (1) في المطبوع: (امبُل)ه .

(r) في المطبوع و (ج) : (

(0) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (ب)

. ما بين المعقونتين سقط من المطبوع (V)
(^) في المطبوع: (ولا يحسب").
ron
[فـ](') يحدث على ملك العامل دون المالكك، وهذا إنما يتوجه على القول
 (r) $\qquad$ يحتسب(8) منه، وهو ظاهر كلامهمم ؛ لأن المال الحاصل لم انم يفوت عليهم منه شيئاً، وإنما زادهم فيه ربحاً . ه - [التاسعة] (0): الموقوف عليه؛ هل يملك رقبة الوقف أم لا؟

في المسألة روايتان معروفتان :
أشهرهما : إنه ملك للموقوف عليه.
والثانية : لا ؛ فعلى هذه هل هو ملك للواقف أو لله تعالى؟
فيه خلاف أيضاُ، ويتنزل على هُذا الاختلاف مسائل [كثيرة](1):
ــ (منها) : زكاة الوقف، إذا كان ماشية موقوفة على معين ؛ فهل يجب
[عليه] (7) زكاتها؟
[فيه طريقتان :
إحداهما] (v): بناؤه على هذا الخلاف، فإن قلنا : هو ملك للموقوف
(او (Y) بدل ما بين المعقونتين في المطبوع: (او) .


(0) (8) ما بين المعقوفتين انفرد به المطبوع.


وفي (ج) : افيه طريقان : إحداهماها .

عليه ؛ فعليه زكاتها، وإن قلنا: [هو](1) ملك لله [تعالى [()، فلا زكاة، وهُذه
 سعيدها، وعلى هذا ؛ فإن قلنـا: [ملكـه للواقف](2)؛ فعليه زكاته، ونصى أححمد على أن من وقفـ على أقاربه؛ فإن الزكاة عليه، بخلاف من وقف

على المسـاكين
والـطريقـة الثـانية : لا زكاة فيه على الروايتين، قاله القاضي وابن عقيل ؛ لقصور الملك فيه، (فأما) الشتجر الموقوف؛ فتتبب الزكاة في ثمره على المـوقـوف عليه وجههـاً واحداً؛ لأن ثـمره ملك للموقوف عليه، وقال الشّيرازي : لا زكاة فيه [أيضاً](0)، ونقله غيره رواية.

- (ومنها) : لو جننى (7) الوقفس؛ فأرش جنايته على اللموقوف عليه إذا قيل : إنه مالكه؛ لأنه امتنغ من تسليمه؛ فيلزمه فذاؤه، وإن قيل : هو ملك لله [تعالى [()؛ فالأرش من كسب العبد، وقيل : بل من بيت المالٌ . وفيه وجه : لا يلزم الموقوف عليه الأرش على القولين؛ لأن امتناعه من التسليم بغيـر اختياره؛ ؛ إذ لا قدرة له عليه على التسليم بحال. - (ومنها) : إذا كان الوقف أمة؛ فولاية تزويجها(v) للموقوف عليه إن (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع،
 ( $\mathrm{rv} \cdot / 1$ ) (r)

(0) (0) في المطبوع : (إمطلقاً). .


rq.

قيل : إنه يملكها، وإن قيل : هي ملك لله [تعالى] (1)؛ فالولاية(r) للحاكم، ، فيزوجها(م) بإذن الموقوف عليه، وإن قيل: هل ملك الواقف؛ فهو
[الولي] [8)
ـ (ومنها) : نظر الواقف (o) إذا لم يشرط له ناظر؛ فعلى القول بملك


 عليه، بل ينظر فيه الحاكم، وإن قلنا : ملكه للموقوف عليه لعلاقة حق من يأتي بعد]ه] (N)

- فيه طريقان : : ومنها) : هل يستحق (4) الشفعة بشركة(‘)الوقف؟

أحـدهمـا: البنـاء على أنـه هل يملكه الموقوف عليه، فإن قيل :
(7) في المطبوع و (ج) : ضبأنه ملك").
(V) في المطبوع : "هذا المول لا يختصى".
(^) ما بين المعقوفتين سقط من المُطبوع •
(9) في (ج) : ("تستحق)".
(‘) ني المطبوع: (اوبشركة").

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين انفرد به (ج) وحلده. } \\
& \text { (Y) في (ج) : |(نظره) . } \\
& \text { (r) في المطبوع : (ايزوجها") . } \\
& \text { ( ) ( ) }
\end{aligned}
$$

يملكه؛ استحق به الشفعة، وإلا ؛ فلا.
(والثاني): الوجهان بناءً على قولنا: يملكه، وهُذا ما قال صاحبِ
(المحرر)؛ ؛ لأن الملك قاصر.
وهذا كله متفرع غلى المذهب في جواز قسمة الوقف من الطلق (")، أمـا على الـوجــه الآخر 'بمنع القسمة؛ فلا شفعة ؛ إذ لا شفعة في ظاهرُ المذهب إلا فيما يقبل القُسمة من العقار، وكذلك بنى صاحب (التلخَيص") الوجهين [هنا](r) على الخخلاف في قبول القسمة . - (ومنها) : لو زرنع الغاصب في أرض الوقف؛ فهل للموقوف علنيه تملكه بالنفقة؟

إن قيل : هو المـالـكـ؛ فله ذلـكـ، وإلا ؛ فهـو كالمستأجر ومالك؟
المنفعة؛ ففيه تردد سبق ذكره في „القواعده|.

- (ومنها) : نفقة الوقف وهي في غلته ما لم يشرط من غيرها، فإن

لم يكن له غلة؛ فوجهان:
أحدهما : نفقته على الموقوف عليه.
والثاني : [من](r) بيت المال .
فقيل : همـا مبنيان على انتقـال الملك [إليه] (8) وعدمه، وقذ يقال"
(1) في المطبوع: (المُعلقال، .
. (Y)

. ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (
rir

بالوجوب عليه، وإن كان الملك لغيره كما نقول بوجوبها على الموصى له
بالمنفعة على وجه.

- (ومنها) : لو فضل بعض ولده على بعض في الوقف ؛ فالمنصوص الجــواز، بخـالاف الهبـة، فقيل : هو بنـاء على أن الملك لا ينتــلـل إلى الموقوف عليه، فإن قلنا بانتقاله؛ لم يجز؛ كالهبة، وهو قول ألبي الخط الخطاب
 ملكأ لجهة متصلة على وجه القربة، وجعل الولد بعض تلك الجهة ، وشبيه
 من الـثلث لأنــه ليس تخصيصــأ للوارث بل [تمليك] (r) لجهــة متصلة والوارث (t) بعض أفرادها؟

وفيه روايتان .

- (ومنهـا): الوقف على نفسه، وفي صحته روايتان، وبناهما أبو الخطاب على هذا الأصل ، فإن قلنا : الوقف ملك للموقوف عليه ؛ لم يصح وقفه على نفسه لأنه لا يصح أن يزيل الإِنسان ملك نفسه إلى نفسه، وإن قلنا : لله تعالى ؛ صح
- (ومنها) : الوقف المنقطع ؛ هل يعود إلى ورثة الموقوف عليه أو إلى

ورثة الواقف؟
(1) (1) في المطبوع: اكهبةه) .
(Y) (Y)
(r) في المطبوع: اتملك) .

rqu

فيه روايتان،والمنصوص عن أحمد في (رواية حرب)"وغيره أنه يعود إلى ورثة الموقوف عليه، وظاهر كلامه أنه يعود إليهـم إرئاً لا وقفاً، وبه جزي الحــلال في (الجامع":وابن أبي موسى، وهذا متنزل(1) على القول بأنه ملك للموقوف عليه؛ كمنا صرح به أبو الخطاب وغيره، ويشهد له أن أحمند


 هذا البنـاء، وادعى أنـهُ إنما يرجع وقفاً على الورثة ؛ فلا يستلزم (o) ملكُ الموقوف عليه] (1)، وهذذا مخالف لنص أحمد لمن تأمله.
 العمري : بأن العمري ملك للمعمر، والوقف ليس يملك به شيئًا، إنما هو
 [الموقوف عليه] (^) لا يملك سوى [المنععة] (1)، وأن الرقبة ملك للواقف .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج) : (امنزل). } \\
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع } \\
& \text { (گ) في (ج) : (اوجعله"). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع: (إيلزمه). } \\
& \text { (7) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (ج) } \\
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (9) بدل ما بين المعقوفقتين في المطبوع: (ممنفة الرقنة). . }
\end{aligned}
$$

- (ومنها) : لو وطىى الموقوف عليه الأمة الموقوقة، فأوللدها ؛ فال حد لأنها إما ملك له أو له فيها شبهة ملك، وهل تصير أم ولد له؟

إن فلنا: : هي مللك له؛ صاربت مستولدة له؛ فتعتق [بموته، وتؤخلذ(1)
 يملكها ؛ لم تصر مستولدة له ، وهي وقف بححالها .

- (ومنهـا) : تزوج (8) الموقوف عليه الأمة الموقوفة، فإن قيل : هي ملك له ؛ لم يصح، وإلا ؛ صح، ذكره صاحب (التلخيعى) وغيره، وفيه نظر؛ فإنه يملك منفعة البضع على كال القولين، ولُهذا يكون المهر له. - 1 •

عطية(1)
في المسألة روايتان معروفتان، أشهرهما أنها تنفيذ، وهذا الخخلاف قيل : إنه مبني على أن الوصية بالزائد على الثلثـ؛ هل هو باطل أو موقوف على الإِجازة؟ وقيل : بل هذا الخلاف مبني على القول بالوقف، أما على البـطلان ؛ فلا وجـه للتنفيذ، وهـو أشبه، [وقرد] (V) الشيخ تقي اللدين أن
(1) في المطبوع: (اويؤخذه، وفي (أ) بدون تنقيط حرف المضارعة.

(
( ( ) في المطبوع: (لو تزوج") .

(7) هنا في (أ) فراغ يسع كلمتين. • (V)
(V) (V) (V) (المطبوع : (اقرנه بسقوط (وه)، وفي (ب) : „وقول) .
r7o

الـوارث إذا أسقط(") حقه قبل القسمة؛ فإنه يسقط، وطرد هذا في الأعيان المشاعة؛ كالغانم إذا أسقط (1) حقه من الغنيمة، والموقوف عليه إذا أسقط حقه من الوقف، والمضارب إذا أسقط حقه من الربح، وأحد الزوجين إذا
 إسقاطه قبل القسمة.
ولهُذا الخلاف :فوائد كثيرة (r):

- (منهـا) : إنـه لا يشترط لهـا شُروط الهبة من الإيجابِ والقبول والقبض ؛ فيصح (1) بقوله : أجزت وأنفذت ونحوذلك ؛ له في المجلس، وإن قلنا: هي هبة؛ ؛ افتقرت إلى إيجاب وقبول، ذكره ابن عقيل وغيره، وكام القاضي يقتضي أن في صحتها بلفظ الإجازة إذا قلنا : هي هبة ؛ وجهين، قال الشيخ مجد الدين : والصحة ظاهر المذهبن، وهل يعتبر(0) أن يكون المجاز معلوماً للمجيز؟
 الخلاف (")، وصرح بعُد ذلك صاحب (المحرر|) بأنه لو أجاز قدراً منسوباً

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: :استشتىN. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: :(إعديدة) . }
\end{aligned}
$$

من المال، ثم قال: ظننت المال قليلًا : [أنه] (1) يقبل قوله(()، ولا تنافي بينهما؛ لوجهين :
(أحدهما) : إن صحة [إجازة] (t) المجهول لا لا تنافي (t) (أبوت الرجوع [فيه] (0) إذا تبين فيه ضرر على المجيز؛ لم يعلمه استدراكاً لظلامته ؛ كما تقول فيمن أسقط شفعته لمعنى (1)، ثم بان بخلافه ؛ فإن إن إن له العود إليها؛
 فله الرجوع بما زاد على ما في ظنه. والثـني: إنه إذا اعتقد أن النصف الموصى به مثلاً مئة وخمسون




> (i) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: المبي .



(0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(1) في (ب): الغنیى".
. ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (V)

(9) في المطبوع: (أجاز مئة وخمسينه) .
(1.) في المطبوع: اوولم").
(11) ما (1) بين المعقونتين سقط من المطبوع و (ج).

وطريقة صاحب „المغني" أن الإِجازة لا تصح (1) بالمجهول، ولُكن؛ هل يصدق في دعوى الجهالة؟
على وجهين، ومنن الأصحـاب من قال: إن قلنا : الإِجازة:تنفيل؛
صحتت بالممجهل ولا زجّوع، وإن قلنا : هبة ؛ فوجهان :

- (ومنها)( ${ }^{(r)}$ : لؤ وقف على وارثه فأجازه، فإن قلنا : الإِجازة تنفيذ؛ ؛

صح الوقف ولزم، وإن 'قلنا : هبة؛ فهو كوقف الإنسان على نفسه(T). - (ومنها) : إذا كان المجاز عتقاً، فإن قلنا : الإِجازة تنفيذ ؛ فالولاء؟ (8) للموصى يختص(0) به غصبته، وإن قلنا : عطية؛ فالولاء لمّن أجاز(ا) ؛ وإن كان أنتى .

- (ومنها) : لو كان المـجيز أباً للمـجاز له؛ كمن وصى (v) لولـ ولّهم،
[فأجازه والده]()()؛ فليسن للمحجيز الرجوع فيه إن فلنا : هو تنفيذ، وإن قلنا:
عطية ؛ فله ذلك لأنه قلد وهب ولثه(9) مالاً .


بالم-جهول ولا رجوع، وإن قلنا: هبة ؛ فوجهان : (ومنها)11 اهـ.





 (9) في النطبع : الولكدهه .
- (ومنها) : لو حلف لا يهب، فأجاز، فإن قلنا : هي عطية؛ حنث،

وإلا ؛ فلا:

- (ومنها) : لو قبل الوصية المفتقرة إلى الإِجازة قبل الإِجازة، ثـم
 قلنا : عطية ؛ لمَ يثبت الملك إلا بعد الإِجازة، ذكره القاضي في (اخخلافههِه . - (ومنهـا) : إن ما جاوز الثلث من الـوصايا إذا أجيز؛ هل يزاحم بالزائد ما لم يجاوزه؟
وهو مبني على هذا الاختلاف، ذكره صاحب „المحرد1)، وأشكل توجيهـه على الأصحـاب، وهــو واضــح ؛ فإنـه إذا كانت معنـا وصيتان ، إحداهما مجاوزة للثلث والأخرى لا تجاوزه؛ كنصف وثلث، وأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة، فإن قلنا : الإِجازة تنفيذ؛ زاحمى(1) صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامـل ؛ فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصـاحب النصف ثلاثــة أخمــاسه والآخر خمساه، ثم يكمل (r) لصاحب النصف نصفه بالإِجازة، وإن قلنا : الإِجازة عطية ؛ [فإنما يزاحمهـ] (r) بثلث خاصة(8)؛ إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم تـتلق من الميت ؛ فلا فلا




(0) في المطبوع: (افينَسمب) .
$=$
(1) في المطبوع: (اعلى نصفين)!


## النصف ثلث (1) بالإِجازة؛ وهذا مبني على [أن] () القول بأن الإجازة عطية

 و =
 الوصية بالزائد على الثلث أوصىى الورثة ؛ فالإجازة تنفيذ للوصية، وإن قلنا ببطلان الوصية'

 الثلثِ بينهما على هُذا صحيخخة، وليس كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية نصره الله: إنها


 قاضي القضاة ناصر الدين الكناني عبارة (المحرر(1)؛ فاتضح بذلك عبارته ؛ وإن كان ظاهرها مشكلًا، والله أعلم" اهـ.

ابنتيمية تفريع حسن على هذا الأضنل، فقال :
 في المشهـور من الروايتين، والأخرى أنها ابتداء عطِّةٍ بناءً على كونها باطلة، فتغتقر إلى إيجابب الوارت، وقبول الموصى له، والقبض فيما يسْترط قبضه، ولو كان الموصى به عِتْقأً؛



 حصل له من قسمة الئلث بينه وبين الموصى له بالئلث؛ فيكمل له النصف الذي أوصى لهـ اله
. ما با بين المعقوفتين ليس في (Y)

أو تنفيذ مغرع(1) على القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها ؛
كما سبق .

- (ومنها) : لو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثه ، فإن قلنا :

إجازته عطية؛ فهي معتبرة من ثلثهه وإن قلنا : تنفيذ؛ فطريقان : أحــدهمـا: القـطع بأنهـا من الثلث أيضـاً، كذا قال القاضي في (اخلافهه) وصاحب „المحرر(1)، وشبهه بالصححيح إذا حابا في بيع له فيه خيار
 استرداد ماله إليه، فلم يفعل، فقام ذلك مقام ابتداء إخراجه في المرض، ونظيره لو وهب [الأب] (r) لولده شُيئاً ثم مرض وهو بححاله ولم يرجع فيه. والطريق الثاني : إن المسألة على وجهين، وهي طريقة أبي الخطاب
 يتنزلان على أن الملك هل ينتقل إلى الورثة في الميلى الموصى به، أم [تمنع الوصية الانتقال](0)
وفيه وجهان، فإن قلنا : ينتقل إليهم؟ ؛ فالإجازة من الثلث لأنه إخراج مال مملوك، وإلا ؛ فهي من رأس ماله لأنه امتناع من تحصيل مال لم الم يدخل بعـد في ملكـه، وإنما تعلق به حق ملكه، بخلاف محاباة الصحيح إذا
(1) في المطبوع: (افيفرعه".


- ما بين المعقوفتين سقط من المطبو (r)

(0) في المطبوع: ( ايمنع الوصية للانتقاله|.
rvi

مرض، فإن المال كان على ملكه، وهو قادر على استرجاعه.

- (ومنها) : إجازِة المفلس، وفي „المغني") هي نافذة(1)، وهو منزل


التبرع(t):
| 1 - [الحادية عنرة] (o): الموصى له؛ هل يملك الوصية من حين
الموت، [أو](1) من حين قبوله لها؟

في المسألة وجهان معروفان، وعلى القول بأنه إنما يملكها من حين قبوله؛ فهل هي قبله على ملك الميت أو على ملك الورثّ؟ على وجهين أيضاً، وأكثر الأصحاب على القول بأنه ملك للموصى



 عليه؛ فأثبـه المليء، ، وإن أكرى جملاُ بعينه أو دارأ؛ لم. تنفسخ إجارته بالفلس، وكانِ المكتري أحق به حتى تنغضي مدتهى اهـ الـ.
(Y) ما بين المعقوفتينِ سقط من المطبوع .
(r) تصحف في المطبوع إلى : الشفغعةه !
(0) (0) ما بين المعثوفتين الفُرد بها المطبوع.


له، وهـو قول أبي بكر والخرقي(1) ومنصوص أحمد، بل نص أحمد في
 للأصحاب حكاه غير واحد.
ولهُذا الاختلاف فوائد عديدة :

ــ (فمنها) : حكم نمائه بين الموت والقبول، فإن قلنا: هو على ملك الموصى له ؛ فهو له لا يحتسب عليه من الثلث، وإن قلنا: هو علي على ملك ملك [الميت] (r)؛ فتتـوفر به التركة، فيزداد به الثلث، وإن قلا قلنا: على (t) ملك




 مع الأصل ؛ فهما له، وإلا ؛ كان له بقدر الثلث من الأصل ، فإن فضل شيء
(1) قال الخرقي : اوإن ردُ الموصى له الوصية بعد موت الموصي ؛ بطلت الوصية،


(r) في (أ) : (في موضع".
(r) في المطبوع: إلموصيا .


(1) (1) ما بين المعقوفتين سعط من المطبئ (1)
(v) في المطبوع: (نبينش).

من الثلث؛ كان له من النماء.

- (ومنهـا) : :لو نقص المــوصى به في [سعــر] أو صفـة ؛ ففي (المحرر(1)(1): إن قلنان: يملكه بالموت؛ اعتبرت قيمته من التركة بِسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول؛ لأن الزيادة حصلت
 ضمان التركة ، ولهذذا لو تلفت العين أو بعضها؛ لبطلت الوضية في التالف، ، وأما نقص الأسعار؛ فلا يضمن (r) عندنا، وإن قلنا : يملكه من حين القبول ؛ اعتبرت قيمته يوم القبـول سعـراً وصفـة؛ لأنـه لم يملكـه قبـبل ذلكّ ،
 قيمنه يوم الوصية، ولم يحك صاحب „(المغني" فيه خلافاً (٪)؛ فظاهره أنه
 قطع تصرف الورثة فيه؛ ؛ فيكون ضمانه عليه كالعبد الجاني إذا أخخر المحني عليه استيفاء حقه منهاحتى تلف أو نقص .
- (ومنها) : لو كان الموصى به أمة، فوطئها الموصى له قبل القبول

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \mathrm{r} \wedge \text { § / I) (1) } \\
& \text { (Y) في المطبوع: (\%فالا يحسب)" . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (§) في المطبوع: (روذكر) . } \\
& \text { (0) في (ج) : \|تمْتبر\| . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

وبعد الموت، فإن قلنا : الملك له؛ فهي أم ولده، وإلا ؛ فلا، ولو وطئها الوارث، فإن قلنا: الملك له؛ فهي أم ولده، ويلزمه قيمتها للموصى له، وإن قلنا : لا يملكها؛ لم تكن أم ولد له . - (ومنها) : لو وصى بأمة لزوجها، فلم يعلم حتى أولدها أولاداً ثم
 ويبطل نكاحه بالموت، وإن قيل ("): لا يملكها إلا بعد القبول؛ ؛فنكاحه باقٍ

قبل القبول، وولده رقيق للوارش.

- (ومنها) : لو وصى لرجل بأبيه( (ه) فمات الموصى له قبل القبول،
 الميت أم لا؟
إن قلنا: يملكه بالموت ؛ نقد عتق به؛ فيكون حرّاً عند موت ابنه()، ، فيرث منه، 'وإن قلنا: إنما يملكه بعد القبول؛ ؛ فهو عند موت ابنه(؛) رقيق ؛ فلا يرث؛ ولو كانت الوصية بمال في هُذه الصورة، فإن قلنا : يثبت الملك الك
 هو ملك لنوارث الذي قبل، ذكره في (المحرر(1)(1).
(1) في المطبوع: (اقيل يملكاه، وفي (ج): : اتلنا يملكهاه .

(r) (r) في المطبوع: صبابنهاه!

(0) في المطبوع: (فيوني) .

rvo

ويتخرج وجه(1) أخر: إنه يكون [ملكاً] (r) للموصى له على الوجهين؛ ؛ لأن التمليك حصل له؛ فكيف [يصح الملك] [() ابتداءً لغيره؟ ! ولهذا نقول على إحدى الروايتين : إن المكاتب إذا مات وخلف وفاءً: أنه يؤدى منه(8)

إلا بعد الأداء .

- (ومنها) : لو وصصي لرجل بأرض، فبنى الوارث(ه) فيها وغرس قبِل


 كبناء مشتري (A) الشقصن المشفوع وغرسه؛ فيكون محترماً يتملك بقيمته . - (ومنها) : لو بنيع شعص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله، فإن قلنا: الملك له [من حين] (9) الموت؛ فهي فهو شريك للورثة في الشفعة"،

وإلا ؛ فلا حق له فيها .




(0) (8) في المطبوع: إلوارثا بسقوط الألف.
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (ربناءها)، وسقطت الكواو.
(V) في المطبوع: إهي قبول قبله) .

(9) سقطت كلمة (1من) من (ب)، وسقطت كلمة (احين) من (أ) .

- (ومنهـا): جريانـه من حين الموت في حول الزكاة، فإن قلنا:

 فيه وتزلزله وتعلق حق الموصى له به فهو كمالل المكاتب؟

فيه تردد.


في المسألة روايتان :
أشهرهما: الانتقال، وهو اختيار أبي بكر والقاضي وأصحابه، قال ابن عقيل : هي المذهب، وقد نص أحمد أن المفلس إذا مات ؛ سقط حق البائع من عين ماله لأن الملك (r) انتقل إلى ورثّته .
والرواية الثانية : لا ينتقل، نقلها ابن منصور في رجل مات وتر وترك دارأ وعليه دين، فجـاء الغرماء يبتغون المال، وقال أحد بنيه: أنا ألا أعطي ربع
 (يعني : الأولاد)، ولا فرق بين [ديون الآدميين وديون الله عز وجل](%D9%85)، ولا
(1) في المطبوع: (يملكه الموصى").
(Y) ما بي المعقوفتين انفرد به المطبوع.


(ه) في المطبوع: ا(ديون الله تعالى وديون الآدميينه .
rvv

بين الديون الثابتة في الحياة والمتجددة بعد الموت [بسبب منه] (') يقتضي الضمان؛ كحفر بئر ونحوه، صرح به القاضي، وهل يعتبر كون الدِين مخِيطاً بالتركة أم لا؟

ظاهـر كلام طائفــة اعتبـاره؛ حيث فرضـوا المسـألـة في الــدنين المستغرق، وكلام أبي الخطاب في (انتصاره|) كالصريح [فيه](%D9%AA)، ومنهم من صرح بالمنـع من الانتقـال وإن لم يكن مسـتغرقا، ذكره في مسـائل
 لم يستغرقها الدين، صرح به صاحب (الترغيب)، ، وهل تعلق وحقهم بها تعلق رهن أو جناية؟

فيه خلاف يتحزر بتحرير مسائل :

- (إحـداهـا) : هل يتعلق جميع الـدين بالتـركـة وبكـل جزءمن أجزائها، [أم](8) يتقسط؟؟

صرح القـاضي" في "اخلافه" بالأول إن كان الوارث واحدا، وإن كان متعلدا؛ انقسم على :قدر حقوفهمه، وتعلق بحصة كل وارث منهم قسظها من الدين وبكل جزء منها؛ كالعبد المشترك إذا رهنه الشريكان بدين عليهما .

- (والثانية) : هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف؟
(1) في المطبوع: شالسبب منه)، وفي (أ) : (ابسبب فيهه . (Y) بدل ما بين المُعقوفتين في المطبوع: (ا في قيمتها| . (Y) في (ج) : ر(Y (Y)


وسنذكره [إن شاء الله تعالى] (1).

- (والثالثة) : هل يتعلق الدين بعين [التركة](()مع الذمة؟ فيه للأصحاب ثلاثة أوجه :

أحــدهـا: ينتــل إلى ذمم الورثة، قاله القاضي وأبو الخطاب في


بالقول بانتقال التركة إليهم .
والثاني: هو باقٍ في ذمة الميت، ذكره [القاضي أيضاًّ (ه) والآمدي وابن عقيل في ((فنونه) وصاحب (المغني)|(1)، وهو ظاهر كاهي الام الأصحاب في ضمان دين الميت.

والثالث: يتعلق بأعيان التركة فقط، قاله ابن أبي موسى ، ورد بلزوم
براءة ذمة الميت منها(V) بالتلف، وإذاعرف هُذا ؛ فلهُذا الاختلاف فوائد :
 بعدم الانتقال إليهم؛ فلا(1) إشكال في عدم النفوذ، وإن قلنا بالانتقال؛
.

- (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y) (Y)
(r) في المطبوع و (ج): (اخلافيهماه .



(V)
(^) في المطبوع : ॥ولاه.

أحدهما: لا ينفذ، قاله القاضي في (المجرده) وإبن عقيل في باب الشركة من كتابيهما، وححمل القاضي في غير (المججرد) رواية ابن منصور على هُذا .

والثاني: ينغذ، قاله القاضي وابن عقيل أيضاً في [باب]() الرهن
 القاضي؛ قال: : ومتى شخلى الورثة بين التركة والغرماء(1)؛ سقطت مطالبنهم بالديون، ونصب الحاكم من يوفيهم منها، ولم يملكها الغرماء بُلكلك، وُهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها طولبوا بالديون كلها(م)؛ كما نقول في سنيد الجاني إذا فداه: إنه يفديه بأرش الجناية بالغأ ما بلغ على رولى رواية، وكا وكلام أحمد في رواية البرزاطي ها هنا يدل عليه، وسنذكره، وفي (الكافيه(\%):

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( }
\end{aligned}
$$

 كالام القاضي على هُذا نظر، إنما يدل على أن الورئة يضمنون ما تفرتوا فيه، وكيف يضونيونون




 الدين بالتركة كتعلق أرش الجنايةه اهــ . (YrY/Y) (₹)

إنما يضمنون أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين . وعلى الأول ينفذ العتق خاصة؛ كعتق الراهن ، ذكره أبو الخطاب في (انتصاره)، وحكى القاضي في „ألمجرده) في باب العتق في نفوذ العتق مع
 مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة(1) بالتركة ؛ هل يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا؟
ورواية ابن منصـور السابقة تدل على أنهـم لا يملكون ذلكــلك، وفي
 إعسارهم اعتباراً بعتق موروئهم في مرضه ؛ لأن موروئهم كان مان ملكه ثابتاً فيها بغير خلاف، ولم (r) ينفـذ عتقـه مع الإعســار، فلأن لا ينفـذ عتقهم مع إعسارهم، والاختلاف في ملكهم أولى، وهل يصح رهن التركة عند الغرماء؟
قال القاضي في (المجزدها : لا يصح، وعلل بأنها كالمرهونة عندهم بحقهم، والمرهون لا يصح رهنه، وبأن التركة ملك للورثة (T)؛ فلا يصح رهن ملك الغير بغير إذنه؛ فعلى التعليل الأول لا يصح رهن الورثة لها لها من الغـرماء؛ وإن قلنا(t): هي ملكهم، وعلى الثاني (o) ينبغي أن يصح رهن الـي (1) هنا في هامش (ب) عبارة غير واضحة، ولعلها: همع أنه قال في الكانيه : لم

يحك غيره صحه اهـ.
(Y) في المطبوع: هولاها


(0) في (ج): إيعلى الثانيةه.

الوصي(1) لها إذا قلنا : لِست ملكأ للورثة.

- (ومنها) : نماء التركة ، فإن قلنا : لا [ينتقل] (艹) إلى الورثة؛ تعلق حق الغرماء بالنماء؛ كالأصل، وإن قلنا : ينتقل (r) إليهـم؛ فهل يتغلق حق الغرماء بالنماء؟

عى وجهين، وقذ سبق بسط هُه المسألة في قاعدة النماء. - (ومنهـا) : لو مُات رجل عليه دين وله مال زكوي؛ فهل يبتدى؛ الوارث(r) حول زكاته من حين موت موروثه أم لا؟

إن قلنا : لا تنتعل التركة إليه مع الدين ؛ فلا إشكال في [أنه لا يجري
 هو مخمون في ذمة الوازث ، أو هو في ذمة الميت خاصة؟ فإن قلنا : الدين في ذمة الوارث وكان مما يمنع الزكاة؛ انبنى على أن الدين المانع هل يمنع انعقاد الحول من ابتدائه، أو يمنع الوجوب في انتهائه خاصة؟

فيه روايتـان محكيتـان في (شـرح الهـداية)، والمـذهب أنه يمنع الانعقاد؛ فيمتنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال، وإن قلنا: إنما

(1) في المطبوع: nإلموصى) .

(r)
( ) ما بين المعقوفتين سقط من (؟)
ray

أيضاً، وإن قلنا : ليس في ذمة الوارث شيء؛ فظاهر كلام أصحابنا أن تعلق الدين [بالمال] (1) مانع [أيضأ] (r)، وسنذكره.

- (ومنها) : لو كان له شجر، وعليه دين فمات؛ فها هنا صورتان :

إحداهما: أن يموت قبل أن [يثمر، ثم أثمم] (r) قبل الوفاء؛ فينبني
على أن الدين هل يتعلق بالنماء أم لا؟
فإن قلنا: يتعلق به؛ خرج على الخلاف في منع الدين الزكاة في
 بناءً على القول بانتقال الملك إليه، أما إن قلنا: لا ينتقل ؛ فلا زكاة عليه

الصـورة الثانية: أن يموت بعد ما أثمرت، فيتعلق الدين بالثمرة،
 نقول: إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر؛ وإن كان قبل وقت الوجوب، فإن قلنا: تنتقل التركة إلى الورئة مع الدين؛ ؛ فالحكم كذلك لأنه مال لهم تعلق به [دين](V)، ولا سيما إن قلنا : إنه في ذممهم(1)، وإن قلنا: لا تا تنتقل

(r)


(0) (0) ما بين المعقوفتين سعط من المطبرع.
(1) (1) ما بين المعوفتين ليس في المين (ب)



التركة إليهم؟ فلا زكاة: عليهمم
وهذه المسألة تذل على أن النماء المنفصل (1) يتعلق به جق الغرماء
بغير خلاف .

- (ومنها) : لو مات وله عبيد وعليه دين، وأهل هلال الفطر، فإن

قلنا : لا ينتقل الملك؛ ففلا فطرة لهم على أحد، وإن قلنا : ينتقل؛ ففطرتهم
على الورثة.

- (ومنها) : لو كانت التركة حيواناً، فإن قلنا بالانتقال إلى الوزثة ؛ فالنفقة عليهـم، وإلاء فمن التركة، وكذلك (r) مؤنة المال كأجرة المخزن ونحوه.
- (ومنهـا) : لو مات المدين وله شقص، فباع شريكه نطيبه قبل الوفاء؛ فهل للورثة الأخْذ بالشُفعة؟

إن قلنـا بالانتقال إليهم؟ فلهم ذلك، وإلا؛ فلا، ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه، فإن قلنا بالانتقال ؛ فلا شفعـة للوارث لأن البيع وقـع في ملكه ؛ فلا يملك استرجاعه، وإن قيل بعدمه( ()؛ فله الشُفعة لأن المبيع لم يكن في ملكه بل في شركته.

- (ومنها) : لو وطىء الوارث الجارية الموروثة والدين مستغرق(\&)،
(1) (1) ني (أ) : المتصل) .

(Y)

r^£

فأولدها، فإن قلنا：هي ملكه؛ فلا حد، ويلزمه قيمتها يوفي منها الدين؛
 فإنـه يملكهـا بالفكاك؛ فهي كالرهن، وعليه قيمتها ومهرها يوفي［بها الدين، ذكره أبو الخطاب في（انتصاره）؛ ففائدة الخلاف حينئذ وجوب

المهر．
 طالق، وقال أبوه：إن مت؛ فأنت حرة، ثم مات وعليه دين مستغرق؛ ؛لم تعتق لاستغراق الدين للتركة（）؛ فلا ثلث للميت لينفذ منه العتق ، وهل يقع

قال القاضي في „المجرده）：نعم، وعلل بأنه لم يملكها؛ فهي باقية على نكـاحـه، وقال ابن عقيل ：لا تطلق ؛ لأن التركة تنتقل إلى الورثة ؛ فيسبق الفسخ الطلاق؛ ؛ فالوجهان مبنيان على الانتقال وعدمه، وكذلك لو لم يدبرها الأب سواء．
وفي المذهب وجه آخر بالوقوع، وإن قيل بالانتقال حتى ولو لم لم يكن دين؛ بنى على［سبق زمن］（r）الطلاق للفسخ، وقد ذكرناه في القواعد． ـ（ومنها）：لو أقر لشُخص، فقال ：له في ميراثي（8）ألف؛ فالمشهور أنه متناقض في إقراره، وفي（التلخيص）؛ ：يحتمل أن يلزمه؛ إذ المشهور

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): (بهه). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) في المطبوع: מفي ميراثهه. }
\end{aligned}
$$

عندنا أن الدين لا يمنع الميراث؛ فهو كما لو قال : له في هُذه التركة ألفَ؛ فإنه إقـرار صحيح، ،وعلى هُذا، فإذا قلنـا: يمنع الدين الميرات؛ كان كان تناقضأ (1)بغير خلاف:

- (ومنها) : لومات وترك ابنين وألف درهم، وعليه ألف درهم دين، ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنأ، ثـم أبرأ الغريم الورثة ؛
 وعللم في موضـع بأن التـركـة تنتقل مع الدين ؛ فانتقل ميراث الانـ الابن إلى
 الصلب؛ لأنه هو الباقي من الورئة، وابن الابن ليس بوارث معه، والتركة

 موروثه على قولنا بملك الوصية من حين القبول .
- (ومنهـ) : رجوع بائع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس
 رجوعه، وبه علل الإمام أحمد، وإن قلنا: [لا يتتقل ؛ رجع](1) به ، لا سيما
(1) في المطبوع: '/nمناتضأْه .
(r) في المطبوع: :أبيه، !
( ) في المطبوع: :وْيحتمله. .
(0) في (ج): اتتنتل،.
(1) ني المطبوع: إيرجعع) .

والحق هنا متعلق في الحياة تعلقاً متأكداً (1).
ومن العجب أن عن أحمـد رواية بسقـوط حق المرتهن من الرهن بموته؛ فيكون أسوة الغرماء كغريم المفلس، حكا حكاها القاضي وابي وابن عقيل، وهْذا عكس ما نحن فيه.
ـ (ومنهـا) : ما نقـل البرزاطي عن أحمد أنه سئل عن رجل مات




 بعض شيوخنا: تخرج هذه الرواية على القول بأن التركة لا لا تنتقل . قال :
 إن حق الغـرمـاء في عين التركة دون ذمة الورثة، فإذا أسقطوا حقهم من التعلق (vابشرط أن يوفيهم الورثة بقية حقوقهم ؛ فهو إسقاط بعوض غير غير لاز لازم للوارث، فإن قيل بانتقال التركة إلى الوارث؛ فقد أذن له في الانتفاع بماله
(1) في (ب): رمتكادأ،!
 (Y) في المطبوع: ههذالها .

(0) في (ج): ايبئخرونهمها .

(V) علت عليها في هامش (ب) قائلُا ( (يعني : بعين التركةه) .

بعوض يلتزمه(1) له في دمته، وإن قيل بعدم الانتقال؛ ؛ فهو شبيه بتمليكه ألفاً


 في البـاقي ما شاؤواله يدل على أن الـورثة إذا تصرفوا في التركة ؛ صاروا
 الورثة؛ قوي الجواز لأن انتقاله إلى ذممهم فرع انتقال التركة إليهمم؛ فيبقى كالمفلس إذا طلب من غرمـائـه الإمهال وإسقاط حقوقهم من أعيان مأله

ليوفيهم إياها كاملة إلى أجل (o) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و(ج): ايلزمهاه . } \\
& \text { ( ( }) \\
& \text { (r) (ب) في (ب) : (فتحتمل). }
\end{aligned}
$$

(0) علق هنا في هامُسُ (ب) قائلًا : מني دلالة تول الإمام: اوويؤخرونه في الباقي
 النص ما يتتضي أن الورثة تصرنوا في التركة، بل توله في النص : هإلا أن يقبضوا الالجفـ،








- (ومنها) : ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت ديناً ونحوه؛ [هل هو] (1) للورثة خاصة أم للغرماء والورثة؟
قال أحمد في „رواية [عبد] (r)اللهه) في رجل مات وخلف وديعة عند رجل ولم يوص إليه بشيء، وخلف عليه دينا : يجوز لهذا المودع أن يدفع إلى ولـد الميت؛ فقال: إن كان أصحاب الدين [جميعا] (r)
 الدين والورثة يسلم(T) إليهم [جميعاً]()، ونقل صالح نحوه . وهُذا يدل على أن للغرماء ولاية المطالبة والرجوع على المودع إذا




(1) في المطبرع: (ههله فقط، وفي (ج): افهل هوه.


( ) ( ) في (ب) : (ويخاف منهـها .
(0) في المطبوع: اليخلفوا جميع"، وفي (ج): اليحلفوه جمع". (1) في (ب): افسلمه الم
(V) (rir-rir
( ( ) في المطبرع: ( اوظاهرا .

(•1) في المطبوع و (ج): الهمها .

ظاهره؛ لأن الورثة والغزماء تتعلق حقوقهم بالتركة ؛ كالرهن والجاني ؛ فلا يجوز الدفع إلى بعضهم . قال: وإنما المشكل أن مفهوم كلامه جواز الدفع

إلى الورثة بمفردهم، ولعله أراد إذا وثق بتوفيتهم الدين(1). (انتهى) .
(Y) ولا ريب أن حقـوق الورثة تتعلق بها أيضأ، وإن قلنا : لا تُتتقل إليهم وهم قائمون مقام الوصي [عند عدمه في إيفاء](%D8%9F) الديون وغيرها عنذ طائفة من الأصحاب؟؛ فالْمتوجه هو الدفع إلى الورثة والغرماء [جميعاً، ولا يملك](2) الدفع إلى الغزماء بانفرادهم بكل حال .

وقــد نص أحمد في ॥رواية مهنأ) فيمن عنده وديعة وصى بها ربهـا لرجـل ثم مات [أن][ه "ألمـودع لا يدفعهـا إلى المـوصى له، فإن فعل؛

 يدعي ذلـك، أو أنهـا لا تخـرج من الثلث، وكذلك قال : فإن(A) أُجازوا (يعني(9) : الورثة) ، وإلا ؛؛ فالعين الموصى بها إذا خرجت من الثلث الثا لا حق
(1) (1) في المطبوع: شاللْين" .
 ( ( $)$



في المطبوع: اوإلا! دفع") (V)
(^) (^) في المطبوع: صإنض)؛ بسقوط الفاء.

ra.

فيها للورثة ، ولا تنتقل إليهم بكل حال على الصحيح، وفي (المحرره): إن

 بدون الدفع إلى الوارث والوصي جميعاً(r) ؛ لأنها كالدين الوصي
وقد نص أحمد أيضأ في رواية أبي طالب فيمن عليه دين لميت وعلى

 يكـون متصرفأ في حقوقهم، و'هذا متوجه على القول بأن التركة لا لا تنتقل
 مال مستحق يجوز دفعه إلى مستحقه مع وجود من له ولاية القبض، وقد سبق ذكره في القواعد.
 في المسألة روايتان، [و](9) ينبني عليهما فوائد كثيرة:

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$



 إلا إلى الوارث والوصي جميعأه اهـ.
(1) (1) في المطبوع: انمضضاره ! (0) (9) ما بين المعتوفتين من المطبوع. (1) ما بين المعقونتين سقط من المطبرع .

وفيه طريقتان :
إحداهما (1): بناؤه على الروايتين إن قلنا: هو عتق بصفة عتق، وإن قلنا: وصية؛ لم يعتق للأن المذهب أن الموصى له إذا قتل الموصي بـعـد

الوصية لم [يستحق الوصية](Y)، وهي طريقة ابن عقيل وغيره . والثانية : إنه لا يعتق على الروايتين، وهي طريقة القاضي؛ لأنه لم يعلقه علي موته بقتله إياه.

- (ومنها) : بيع ألمدبر وهبته، والمذهب الجواز؛ لأنه وصية أو تعليق بصفة، وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة.
وفيه رواية أخرى بالمنع بناءً على أنه عتق بصفة ؛ فيكون لازمأ؛
كالاستيلاد (r).
- (ومنها) : اعتبـاره من الثلث على المذهب؛ لأنه وصية، ونقل حنبل أنه من رأس المالن، وهو متخرج على أنه عتق لازم؛ كالاستيلاذ(ب) - (ومنها) : إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول، وفي صحته روايتان بناهما الخرقي والأكثرون (8) على هُذا الأصل(0)، فإن قلنا(9): هو وصية؛
(1) في المطبوع: (إطريقان: أحدهماه، ،وني (ب): ا(طريقان: :إحداهماه، (Y) بدل ما بين المعقوفتِين في المطبوع و (ب) : (ايعتق) ، (Y) في المطبوع: (

 رجعت في تدبيري أو فد أبطلته؛ ؛م يبطل لأنه علق العتق بصفة في إحدى الرواليتبن، (1) في المطبوع: إقيله . والأخرى: ينطل التدبيرا، .

جاز الرجوع عنه، وإن قلنا : عتق ؛ فلا.
وللقاضي وأبي الخطاب في „تعليقهما) طريقة أخرى : إن الروايتين هنـا على قولنـا: إنـه وصية؛ لأنها وصية تتنجز(1) بالموت من غير قبول، بخلاف بقية الوصايا، وهو منتقض بالوصية لجهات البر.

ولأبي الخطاب في (الههداية)| طريقة ثالثة، وهي بناء هاتين الروايتين


- (ومنها) : لو باع المدبر ثم اشتراه؛ فهل يكون بيعه رجوعاً فلا يعود

تدبيره، أو لا يكون رجوعاً فيعود؟
فيه روايتان أيضاً بناهما القاضي والأكثرون على هذا الأصل، فإن قلنا: التذبير وصية؛ بطلت بخروجه عن ملكه، ولم [تعد بعوده] (8)، وإن قلنا : هو تعليق (0) بصفة؛ عاد بعود الملك بناءً على أصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق، وطريقة الخرقي وطائفة من الأصحاب : إن التدبير يعود بعود الملك [ها]() هنا رواية واحدة()، بخلاف ما ما إذا أبطل
(1) في المطبوع: (انتجته، وفي (أ) بدون تنقيط، وفي (ب): (מينتجز) .
(Y) في (Y) : (إيمنع) .
(

(0) في (أ) : اتعلق ال .
(7) ما بين المعقوفتين سفط من (ج) (7)

rqu

تدبيره بالقول، وهو يتزل(1) على أحد أمرين : إما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقأ بل تعود بعوده، وإما أن هذا حكم الون الوصية بالعتق خاصة. - (ومنها) : لو قال: عبدي فلان خر بعد موتي بسنة؛ فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة، أْ يبطل ذلك؟ على روايتين بنـامما طائفة من الأصحاب على هُذا الأصلز، فإن قلنا: الندبير وصية ؛ صح تقييدها بصفة أخرى توجد بعد الموت، وإن قلنا : عتق بصفة؛ لم يصح ذلكك، وهؤلاء قالوا: لو صرح بالتعليق، فقال : إن

 الأصل ؛ فإن التدبير والتعليق بالصفة إنما بطل (r) بالموت مغ الإطلاقلاق ؛ لألن

 ومنهم من ينفي ذلك، ولّهم في حكاية الخلاف فيه أربعة طرق قد ذكرناها
= اشتراه [أي : عبده المدبر] بعلذ ذلك؛ رجع في التدبير|،، قال ابن قدامة : اوالصحيح ما قال
 فيه، بل هو جامع للأمرين، وغير مدتنع وجود الحكم بسبيين؛ فيبّت حكمها فيهه اهـــ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): (رتتزل) . } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (ج): إيبطل) } \\
& \text { (Y) في المطبوع: (التُتفيذها ! }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: :هجعل| المطع }
\end{aligned}
$$

## في غير هذا الموضع

- (ومنها) : لو كاتب مدبرة؛ فهل يكون رجوعأ عن التدبير؟

إن قلنا: التدبير عتق بصفة؛ ؛لم يكن رجوعأُ، وإن قلنا: هو وصية انبنى على أن كتابة الموصى به هل تكون رجوعأ؟
[و](1) فيه وجهان، أشهرهما أنه رجوع، والمشهور في المذه المبا أن كتابة المدبر ليست رجوعأ عن تدبيره، ونقل ابن الحكم عن أحمد ما يدل على أنه رجوع.

$$
\begin{aligned}
& \text { - (ومنها) : لو وصى بعبد(4) ثم دبره ؛ ففيه وجهان : } \\
& \text { أشهرهما: إنه رجوع عن الوصية . } \\
& \text { والثاني : ليس برجوع. }
\end{aligned}
$$

فعلى هُذا فائدة الوصية به أنه لو أبطل تدبيره بالقول؛ لاستحقه(r) الموصى له، ذكرهُ في (المغني)(t)، وقال الشُيخ تقي الدين : ينبني على أن
التدبير هل هو عتق بصفة أو وصية؟

فإن قلنـا: هو عتق بصفـة؛ قدم على [الوصية] (0)، وإن قلنا: هو وصية؛ فقـد ازدحمت وصيتـان في هُذا العبـد؛ فينبني على أن الـوصايا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) با بين المعقوفتين سقط من المطبوع. } \\
& \text { (Y) في المطبوع : (ابعبده) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.(ヘттт / rYy/l.)(£) }
\end{aligned}
$$

(®) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: هالموصى بها .

المزدحمة إذا كان بعضها عتقاً؛ هل (1) يقدم أم(Y) يتحاص العتق وغيره؟ على روأيتين، فإن قلنا بالمحاصة؛ فهو(r) كما لو دبر نصفه ووصي بنصفه، ويصح ذلك علنى المنصوص . (انتهى).
وقد يقال : الموصىى له إن قيل : لا يملك حتى يقبل ؛ فقد سنبق زمن العتق لزمن ملكه(t)؛ فينفذ، وإن قيل : [إنه] (ه) يملك من حين الموت ؛ فقد تقـارن زمن ملكه [و] (o) زمن العتق؛ [فينبغي تقديم العتق](1)؛ كـما نصن عليه أحمد في مسألة من عتق عبده ببيعه .

 المشهور؛ فكيف يصح طزيان(1) الوصية على التدبير ومزاحمتها له؟!


- (ومنها) : ولد المدبرة، والمشهور أنه يتبعها في التدبير كما ولدته

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : (انهل") }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (Y) ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (®) ما بين المعقوفتين سعط من المطبوع. } \\
& \text { (7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (9) في المطبوع: وإلمسائل| . }
\end{aligned}
$$

بعده ، سواء كان موجوداً حال التعليق (1) أو العتق ، أو حادثاً بينهما، وحكى

 الخطاب في (انتصاره) : تبعية الولد مبني (ث) على لز لزوم التدبير.





كان موجوداً في أحد الحالين ؛ فهل يتبعها؟
على وجهين بناءً على أن التدبير(v) وصية، وحكم ولد الموصى بها
كذلك عند(1) الأصحاب.

- (ومنها) : لو جحد الـيد التدبير؛ فالمنصوص عن أحمدّأنه ليس برجوع، وقال الأصحاب: : إن قلنا : هو عتق بصفة ؛ لم يكن رجوعاً، وإن
(1) في (أ) : دالتعلقه .
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.


( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(0) في المطبوع: ( فينبني")
(1) في المطبوع: شوإنماها .
(V) في (V) في المطبوع: (المدبره) .
(^) (^) في المطبوع: هوعندهـ .
rav

قلنا: هو وصية؛ فوجهان بناءً على أن جحد الموصي الوصية؛ هل هورجوع
§ 1 - - [الـرابعـة عشـرة](1): نفقة الحامل؛ هل هي واجبة لها أو
لحملها؟
في المسألة روايتان مشهورتان، أصحهما أنها للحمل، وهي اختيار الخرقي(r) وأبي بكر، وِينبني عليهما فوائد :

- (منها) : إذا كان أحد الزوجين رقيقاً، فإن قلنا : النفقة للزوجة؛ ؛ وجبت لها(م) على الزوج لأن نفقة زوجة العبد في كبسبه أو تتعلق برقبتّه،
 فتجب ها هنا على اللنيد، وإن قلنا : للحمل ؛ لم تجب عليه لأنه إن كان هو الـرقيق؛ فلا يجب عليه نفقـة أقاربه، وإن كانت هي الرقيقة؛ فالولد

مملوك لسيد الأمة؛ فنفقته على مالكه (0). - (ومنها): إذا كان الـزوج معسراً، فإن قلنا: النفقة للزوجة(9)؛
(1) ما بين المعقوفتين انفرد به المطبوع.



(0) علق في هامشن (ب) قاثئلأ: رإذا كان ابنه مفقوداُ بالقرب أو معسرأ، فإن قلنا : الننقة للحمل ؛ وجب على إلجد النفعة؛ ؛ كما لو كالن منفصلاُ، ذكره القاضي في في (اتعليeه،)،
 (1) في (أ) : الللمزوجة).

وجبت عليه، وإن تلنا : للحمل ؛ لم تجب(1)؛ لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة .
إن قلنـا: هي للحمل ؛ لزمت الورثة، وإن قلنا: هي للزوجة ؛ لم

يلزمهم (r) بحال .
ـ (ومنها) : لو غاب الزوج؛ فهل تثبت النفقة في ذمته؟
فيه طريقان :
أحدهما: إن قلنا: هي للزوجة؛ ثبتت في ذمته ولم تسقط بمضي الزمان على المشهور من المذهب، وإن قلنا: هي للحمل ؛ سقطت لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة .

والثناني : لا تسقط بمضي الـزمـان على الـروايتين، وهي طريقـة
 كنفقتها، ويشهد له قول الأصحاب : لولم ينفّ بلم عليها يظنها حائلاً، [فبانت حاملًا ؛ لزمه] (o) نفقة الماضي كـه
(1) في المطبوع: الم تجب عليهاه .
(Y) في (Y) (Y) إلم تلزمهمه".
. (70ヶq / inv/^) (r)


وفي (ج) : الثم بانت حاملْ ؛ لزمتهها، وما أثتثناه؛ فهو من خط الحافظ ابن

- [ [ومنها) : إذا الختلعت الحامل بنغتتها؛ فهل يصح جعل النفقة

عوضاً للتلع؟
قال الشيرازي : إن قلنا : النفقة لها ؛ صحَّ (1)، وإن قلنا : للحممل ؛ لـم
يصــح (Y) لأنهـا لا(r) تملكهـا، وتـال القـاضي والأكثـرون : يصـح عللى
الروايتين؛ لأنها مصروفة إليها، وهي المنتفعة بها](\&)

- (ومنها) : لو نشّزت الزوجة حاملاً، فإن قلنا : نفقة الحامل (ْ لهـا ؛ سقطت بالنشوز، وإن قّنا : للحمل ؛ لم تسقط به .
- (ومنها) : الحامل من وطء الشّههة أو نكاح فاسد ؛ هل تتجب نفقتها على الواطى

إن قلنا : النفقة لـها؛ لـم تجب لأن النفقة لا تجبب للموطوءة بشبهة
 يسكنهـا في منـزل يليتة بهـا تحصينـا لمائه ؛ فيلزمها (9) ذلك ، [ذكره في
(1) في المطبوع : |"تصح"|
(r) في المطبوع : الم يصح"
(r) في المطبوع : \#لمهاه


(7) في المطبوع: (اولا في نكاح" .
(V) في (ب) : پلا يمكن" .

(9) في (ج) : (افيلزمهن). .
\&..
(المحرر(1)](1)، وتجب لها النفقة حينٔذ، ذكره الشيخ تقي الدين(1)، وإن


 ويتقرر بالخلوة على المنصوص؛ لأنها محبوسة عليه في العقد الفاسد، ولا ولا
 ألزم حاكم بالنفقة في النكاح الفاسد المختلف فيه لاعنـي لاعتقاد صحته ؛ فللزوج


 أنفق في النكاح الفاسد من غير حاكم؛ ؛ لم يرجع لأنه إن علم فساده؛ كان كان متبرعأ، وإن لم يعلم؛ [كان مغرطأ] (^).









مفرطه.

- (ومنها) : لو كان الحمل موسراً بأن يوصي له بشيء فيقبنله الأبّ، فإن قلنا: النفقة له؛ سقطّت نفقته عن أبيه، وإن قلنا: لأمه؛ لمُ تسقط، ذكره القاضي في لاخلافهه. .
- (ومنها) : لو دفع إليها النفقة، فتلفت بغيز تفريط، فإن قلنا : النفقة لها؛ لم يلزم بدلها، وإن قلنا : للحمل ؛ وجب إبدالها لأن ذلك حكـم نفقة الأقارب.
- (ومنها) : لو أعتق الحامل من ملك يمينه ؛ فهل يلزمه(1)نفقتها؟ إن قلنا: النفقة لها؛ لم تجب إلا حيث تجب نفقة العتق (r)، وإن قلنا: النفقة للحمل ؛ وجبت بكل حال.
- (ومنها) : فطرة المطلقة الحامل، إن قلنا : النفقة لها؛ وجبت لها الفطرة، وإن قلنا: للحمل ؛ فنطرة الحمل على أبيه غير واجبة على

الصححيح

- (ومنها) : هل تجب السكنى للمطلقة الحامل؟

إن قلنا: النفقة لها؛ فلها السكنى أيضاً، وإن قلنا : للحمل ؛ فلا سكنى لها، ذكره الحلواتي في "التبصرة|".

- (ومنها) : نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، وفي وجوبها روايتان بناهما ابن الزاغوني على هُذا [الأصل] (\$)؛ قال : فإن قلنا: النفقة للحمل ؛
(
(r) بدل ما بين المعقووتْين في المطبوع : (إلا أنهه).

$$
\varepsilon \cdot Y
$$

وجبت من التركة، كما لو كان الأب حيّاً، وإن قلنا: للمرأة؛ لم تجب،

 وإن قلنا: للمرأة؛ وجبت لأنها محبوسة على الميت لحقه، فتجب نفقتها
 ـ (ومنها) : البائن في الحياة بفسخ أو طلاق إذا كانت حالـا النفتـة، وحكى الحلواني وابنه رواية : إنه لا نفقة لها؛ كا كالمتا المتوفى عنها المانـ، وخصهـا ابنه بالمبتوتة بالثلاث، ويناها على ألى أن النفقة للمرأة والمبتوتة لا لا

 النفقة للمبتوتة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحمل(t) . (1) (ج) ني : الم تجبها.










تال المحقت في الحاثية: في المخطرطة التي بأيدينا: (حايألأه) .

- (ومنها) : لوتزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، وهو ممن يباح



 فيلزم فيه النفقة(() وفي عدته.
- (ومنها) : لووطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد، ثم بان بها حمهل
 الواطىء، فأما نفقتها في مدة العدة(م)، فإن قلنا : النفقة للحمّل ؛ فعليهـا
 المرأة على الزوج بشيء من الماضي، وإن قلنا : النفقة للحامل ؛ فلا نفقة
 ويحتمل أنه من الآخر؛! فلا نفقة لها(ب)؛ فلا تجب بالشك، فإلذا وضعتها ؛ك فقد علمنا أن النفقة على أحدهما، وهو غير معير معين؛ فيلزمهما جميعاً النفقة
 المدتين من مدة الحمل، أو قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد؛ لأنها
(1) في المطبوع : (إلنكاح) !
(Y) مأ بين المعقونتين سفط من المطبوع .
(£) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(0) في المطبِع : (افي مدة هُذه العدةهر .
(1) في المطبوع : (فإلا نفقة لها عليه||.

تعتـد عنـه بأحدهما تطعأ، ثم إذا زال الإِشكال وألحقته القافة بأحدهما بعينه (1)؛ عمل بمقتضى ذلك، فإن كان معها وفق حقها من النفقة، وإلا ؛ رجعت على الزوج بالفضل، ولو كان الطلاق بائنأ؛ فالحكم كما حما تقدم في جميع ما ذكرنا؛ إلا في مسألة واحدة، وهي ألنه لا تلا ترجع المرأة بعد الوضع الون

 الرجعية، ذكر ذلك [كله] (ب) القاضي في (المجرده) .

ولو قيل في صورة الرجعية : إذا قلنا : النفقة للحمل : إنها تجب على من خرجت عليه القرعة من الزوج والواطىء، وكذا بعد الوضع وقبل ثبوت

 القاضي في موضع من (المجرده): يرجع عليه (0) الأخر بما أنفق ؛ لأنه لم
 الحـاكم، فإن شرط الرجوع وأنفق [بغير إذن حاكم] (V)؛ فعلى روايتين؛ ؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (إبعئهمه . } \\
& \text { ( } \\
& \text { ( ( }) \\
& \text { ( ) ( ) في (أ) : (انسبتها)". } \\
& \text { (0) في (ب) : (إيرجع على) . }
\end{aligned}
$$

كقضـاء الـدين (1)، وقـد ذكرنا ذلك مستوفيً في القواعد، والصحيح هنا الرجوع مطلقاً؛ لأنه وأجب عليه في الظاهر.
وقد ذكر صاحب |(المغني)|() ألن الملاعنة لو أنفقت على الولد ثم استلحقه الملاعن؛ ؛ رجعت عليه لأنها إنما أنفقت لظنها أنه لا أب له له، وأما

 ليس بمتمكن من الاستّمتاع بها في حال (0)الحمل ؛ لأن الرجعية إذا حمالت في عدتها(1) من شبهة انقطعت عدة الزوج في (V) مدة الحمل، وحمر وحرم على الزوج الاستمتاع بها، وهل له رجعتها في هذه المدة [لبقاء بقية] (1) عدلته عليها؟












$8 \cdot 7$

على الزوج، سواء كانت مكنت(1) من الوطء أو لا ؛ فإنه لو غصبها غاصب؛
فلا نفقة لها.

أحد أمرين؟
في المسـألة روايتان، وقد سبق ذكرهما وفوائدهما في القواعد بما
يغني [عن إعادتها هنا] (8) .

في المسألة روايتان :
إحداهما: لا يزول ملكه، بل هو باقٍ عليه؛ كالمستمر على
عصمته .
والثانية : يزول("، وفي وقت زواله روايتان :
إحداهما : من حين موته مرتداً .
(1) في (ج) : ضأمكنته .
(Y) ما بين المعقوفتين انفرد به المطبوع (Y)
(Y) في المطبوع: (اعنهاها
(₹) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (اعنه)، وفي (ب) و (ج): اعن إعادته
هنا

 القواعد الفقهية) ( ( 100 / ) .
(7) في المطبوع: \#تزولها .
$\varepsilon \cdot v$

والثـانية : من حين ردته، فإن أسلم ؛ أعيل إليه ماله ملكاً بجديلاً، 6
وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى .
وفيه رواية ثالثة : أنا نتبين بموته مرتلّاً زوال ملكه من حين الردة .
ولهُذأ الاختلاف فوائد كثيرة :

- (منها) : لو ارثن في أثناء حول الزكاة، فإن قلنا: زال ملكه بالرذة؛ انقـطع الحول بغير تردد(1)، وإن قلنا : لا يزول؛ فالمشهور أن الزكاة لا تجب عليه، وإن عاد إلى الإِسلام ؛ فينقطع الحول أيضاً لأن الإسالام من؛ شرائط وجوب الزكاة؛ فيعتتبر وجوده في جميع الحول.
(r) وحكى ابن شاقالا رواية : إنه [تجـب عليه الزكاة إذا عاد لما مضىى من الأحواله، واختارها أبن عقيل، وإن ارتد بعد الحول؛ لم تسقط عنه إلا إذا عاد إلى الإِسام، وقلنا : إن المرتد لا يلزمه قضاء ما تركه قبل الردة من الواجبات، والصححي من المذهب خلافه(ب).
- (ومنها) : لو ارتند المعسر، ثُم أيسر في زمن الردة(\&)، ثـم عاد إلثي الإِسلام وقد أعسر، فإن قلنا : إن ملكه يزول بالردة ؛ لـم يلزمه الحـج باليسنار السابق، وإن قلنا: لا يزول ملكه؛ فهل يلزمه الحج بذللك اليسار؟

 يقتل ؛ كان المال له، ولا يزكيه، يستأنف به التحول؛ ؛لأنه كان ممنوعأ من ماله| . (Y) في (ج) : \#تجب الزكاة إذا عاد إلى الإسلام لما مضیى" .

(乏) في المطبوع : ازْمن ارتدلدهده) .

ينبني على وجوب العبادات عليه في حال الردة وإلزامه قضاءها بعد عوده إلى الإِنالام، والصنحيح عدم الوجوب؛ فلا يكون بذلك مستطيعاً. - (ومنهـا) : حكم تصـرفاته بالمعاوضات والتبرعات وغيرها، فإن قلنا : لا يزول ملكه بحال؛ فهي صحيحة نافذة، وإن قلنا : يزول بموته ؛ أقـر المال بيده في حياته، ونفذت معاوضاته(1)، ووقفت تبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت، فإذا مات؛ ردت كلها، وإن لم تبلغ الثلث؛ لأن حكـم الـردة حكم المرض المحخوف، وإنما لم تنفذ من ثلثه لأن ماله يصير فيئاً بموته مرتداً، وإن قلنا : يزول ملكه في الحال ؛ جعل في بيت المال، ولم يصح تصرفه فيه بحال، لكن إن أسلم رد إليه ملكاً جديداً، وإن قلنا : هو موقـوف مراعى؟ حفظ الحـاكم مالـه ووقفت تصرفاته كلها، فإن أسلم؛

أمضيت، وإلا ؛ تبينا فسادها .
(تنبيه) :
إنمـا تبطل تصرفاته لنفسه في ماله، فلو تصرف لغيره بالوكالة(T)؛ صح، ذكره القاضي وابن عقيل ؛ لأن إبطال تصرفه (r) إنما هو لزوال ملـي ملكه ، ولا أثر لذلك في تصرفه بالوكالة(r)
نعمه، لو [كان قد](%D8%BA) وكل وكيلًا ثم ارتد، وقلنا: يزول ملكه؛ بطلت وكـالتـه، ولو تصرف لنفسه بنكاح؛ لم يصح لأن الردة تمنع الإقرار على

(Y) في المطبوع: صبالوكلة)! !
(r) في المطبوع: ا⿴囗تعفانهه! !
(£) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
$\varepsilon \times 9$

النكاح، وإن زوج موليته؛ لم يصح لزوال ولايته بالردة [على](1) أمته
الكافرة .

- (ومنها) : لو باع شقصاً مشفوعاً في الردة، فإن حكمنا(1) بصحة
 شركته]()، فإن قلنا: ملكه باقٍ ب أخذ بالشفعة، وإلا ؛ فلا. - - (ومنها) : لو:حاز مباحأ أو عمل عملُّ بأجرة، فإن قلنا : ملكه باتِ؛ ؛ ملك ذلك ، وإن قلنا: زال ملكه؛ لم يملكه، فإن عاد إلى الإِسلامُ بعد

ذلك؛ فهل يعود ملكها إليه؟
فيه احتمالان مذّكوران في (المغني)|(2).

- (ومنها) : الوصية له، وفي صحتها وجهان بناءً على زوال ملكه

وبقائه، فإن قلنا : زال ملكه؛ لم تصح الوصية له، وإلا؛ صحت.

- (ومنها) : ميزاثه، فإن قلنا : لا يزول ملكه بحال ؛ فهو لورثته من
 ذُلك، وإن قلنا : يزول ملكه من حين الردة أو بالموت؛ فماله فيء اليس

لورثته منه شيء(1).
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: احتى عن" .
(Y) (Y) في المطبرع: إملناه،
(Y) في المطبوع: : إنجعله في تركتهه .
( ( $90 \mathrm{~V} / \mathrm{rOl} / \mathrm{l}$ ) ( ( )



- (ومنهـا) : نفقـة من تلزمـه نفقته، فإن قلنا: ملكه باقٍ ولو الـو
 بالردة؛ فلا نفقة لهم منه في مدة الردة لأنه (r) لا يملكه .
كلهـا؛ إلا على رواية زوال ملكه من حين الردة؛ فلا تقضى منه الديون إلمتجددة في الردة، وتقضى منه الديون الماضية؛ فإنه إنما يكون فيئاً ما فضل عن أداء ديونه ونفقات من يلزمه(8) نفقته ؛ لأن هُه الحقوق لا يجوز تعطيلها؛ فتؤخذ(0) من ماله ويصير الباقي فيئاً. - (ومنها) : لو دبر عبداً، ثم ارتد السيد، ثم عاد إلى الإِسلام، فإن قِلنا : لا يزول ملكه؛ ؛ فالتدبير بحاله، وإن قلنا: : زال ملكه؛ ؛ انبنى على أن زوال الملك عن (1) المدبر؛ هل يبطل تدبيره أم لا ، وجزم ابن أبي مبوسى



 (الصحتحا"
(1) (1) با بين المعقوفتين ضرب عليها في (أ)، وكتب في الهامس : سمدة الردة في حياتهه.
(Y) في (Y) (Y) و (ج) : (امدة الردة أنفق عليهم من مالهه بتقديم وتأخير.


(0) في المطبوع: (هفئّخذه ، وني (أ) بدون تنقيط (ד) في (ج): (امن).
[السـابعة عشرة] (1): الكفار؛ هل يملكون أموال المسلمين
بالاستيلاء أم لا
المذهب عند القاضي أنهم يملكونها من غير خلاف، والمذهب عند أبي الخطاب في (انتصاره) أنهم لا يملكونها(艹)، وقد نقل أبو طالب عن أحمـد ما يدل على ذُلك، وحكى طائفة روايتين في المسالة، منهـم ابـن عقيل في ((فنونها) و ((مفرداتها)، وصحح فيها عدم الملك، وذكر (r) الشبيخ
 أحكـام أخــذ منها ذلك ، والصواب أنهـ أنم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي أمالك المسلمين من كل وجه(8).

ولهّذا الخلاف فوائد :

- (منها) : إن من وجد من المسلمين عين ماله قبل القسمة؛ ؛ أخلذه مجاناً بغير عوض، وإن وجله بعد القسمة؛ فالمنصوص عن أحمد أنه لا
(1) ما بين المعقوفقتين انفرد به المطبوع




(r) في المطبوع: ورقاله. .



## بأخذه بغير عوض ، وهل يسقط حقه منه بالكلية، أو يكون أحق. به بالثمن؟

 على روايتين، واختار أبو الخطاب أنه أحق به مجاناُ بكل الْ حال، وقد بهبة أو صدّة ، ولكن عمر قال: : لا حق له (1).

- (ومنها) : إذا قلنا: يملكون أموال المسلمين، فغنمت منهم ولم
 [لم] (()'يملكوها، فقياس قوله: : إنه لا يجوز قسمتها ولا التصرف [فيها] (ب) بل توفف كاللقطة، ذكره صاحب (المغني)|(t) وغيره، وأما ماعرف مالكه من المسلمين؛ فإنه لا تجوز قسمته(0)، بل يرد إليه على القولين، ونص عليه
(1) في المطبوع: هلا حت له فيهه ، ويُشير المصنف إلى ما أخرجه عبدالرزاق في

 فبل أن تجري عليه سهامُ المسلمين؛ نهو أحقُّ به، وإنْ جرت عليه سهامُ المسلمين؛ فالو سبيل إليه إلا بالقيمةه، .
وأخرجه البيهي في دالكبرى) (
 ثم أخرجه من طرف عن عمر بنحيوه، وحكم بانتطاعها. (Y) في المطبوع:
(r) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع (r)
 (0) ني المطبع: تنقيط الأول من اهيجوزه .

أحمد في رواية غير واحذِ، وقيد ذلك [في (رواية أبي داوده) بما]!) ! إذا كان
مالكه بالقرب (().

- (ومنها) : إذا أُسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين؛ فهي ؛هم نصن عليه أحمــد، وقال في إرواية أبي طالبه": ليس بين الناس اختلاف فئي

 „المغني" الخـلافف فيُ المـذهب [في المسـألـة](8)؛ فكــأنه ظن أن أبا الخخطاب وافق عليهـ؛ ؛ فإنـه لم يقف على "الانتصار"، ولعل مأخلذه أن الشارع ملك الكافر بإسنامهه ما في يده من أموال المسلمين بقوله من أسلم على شيء؛ فهو له ؛ فهُذا تمليك جديد يملكونها به لا بالاستيلاء الأولّ، والله أعلم .
وقِّ قيل : إن هُ هنا برجع إلى [أنَ] (o) كل ما قبضه الكافر من الأموال وغيرهـا قبضاً فاسداً يعتقدون جوازه؛ فإنه يستقر لهم بالإسالام ؛ كالعقبود الفـاسـدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهُذا لا يضمنون ما أتلفوه علي المسلمين من النفوس والأموال بالإججماع .
(1) في المطبوع و (ب): (امن رواية ابي داود فيما)، .



 (0) ما بين المعقوثقتين سقط من المطبوع . を1を
- (ومنها) : لو كان لمسلم أمتـان أختـان، فأبقت إحـداهما إلى دار الحرب، فاستولوا عليها؛ فله وطء الباقية عنده لأن ملكه زال عن ألخان أختها،
وقياس قول أبي الخطاب لا يجوز حتى يحرم الآبقة بعتق [وـ"(1)نحوه ؛ لأنه يمنع من وطء إحدى الأختين ابتداءً [قبل تحريم]() الأخرى . - (ومنها) : لو استولى العدو على مال مسلم ثم عاد [إليه] (9) بعد
 بغير خلاف، وإن قلنا : لم يملكوه ؛ فهل يلزمه زكاته لما مضى؟

على روايتين بناءً على زكاة المال المغصوب والضضائع من ربه . ـ (ومنها): لو أعتق المسلم عبده الذي استولى عليه الكفار، فإن قلنا: ملكوه ؛ لم يعتق ، وإلا ؛ عتق .

- (ومنهـا) : لو سبى الكفــار أمـة مزوجـة بمسلم (o)، فإن قلنـا: يملكـونها؛ فالقياس أنه ينفسخ النكاح؛ لأنهم يملكون رقبتها ومنافعها، فيدخل فيه منفعة بضعها، فينفسخ نكاح زوجها كما ينفسخ نكاح الكافرة المسبية بسبينا (1) لها لهُذا المعنى
(1) في (1) في : المطبوع و (ب): ألورم، .
( ( )



ومن الأصخاب من علل انفساخ [نكاح] (1) الكافرة المسبية بالجهل بققاء زوجها؛ فيكون كالمعلوم، وعلى هُ الذا يمتنع انفسان النكاح النكاح ها هنا، وأبو الخططاب منـع من انفساخ النكاح بالسبي بكل حال، وهو قور قول شاذ يخالف (r) الكتاب والسنّة.

والعين المؤجرة كالأمة المزوجة سواء، فأما الزوجة الحرة؛ فلا ينفسخ النكاح بسبها؛ لأنهم لا يملكون الحرة بالسبي ؛ فلا يملكون بضعها . وفي (مسائل ابن هانيء" عن أحمد : إذا سبيت المرأة ولها زوج ثم

 على رأي ؛ فجاز أن تملك بالاستيلاء، بخلاف غينه (ْ)، لا سيما والاستيلاء سبب قوي يملك به مأ لا يملك بالعقـود الاختيارية، ولهـذا يملكون به به
 أن يملكوا به منفعة بضع الحرة، ولا يلزم من ذلك إباحة وطئها لهمّ؛ لأن
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (r) (r) ني المطبوع و (ج): (رمخالفه).
 من أهل الشرك يهودية، سباها المشركون، فظهر المسالئلما


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع: (إغيرهمه : }
\end{aligned}
$$

تصرفهم في أموال المسلمين لا يباح لهم ؛ وإن قيل : إنهم يملكونها، وعلى هذا، فلو سبوا حرّأًا(1) مستأجراً لمسلمم؛ انفسخت الإجارة أيضاً . وقد تأول الآمدي قول أحمد : (ترجع إليه إن شاءت") على أن المراد
 في موضـع آخر؛ لأن العدة ليست بحق له، وإنما هي حق عليها [لزمها من](r) غير جهته، ولا يخغى بعد هُذا التأويل من كالام أحمد وأن كلامه لا يدل عليه بوجه.

- (ومنها) : لو استولى الكفار على مدبر لمسلم ثم عاد إلى سيده؛ ؛

فهل يبطل تدبيره؟
إن قلنا: إنهم لم يملكوه ؛ لم يبطل، وإن قلنا : ملكوه؛ انبنى على أن المدبر إذا زال الملك فيه؛ فهل يبطل التدبير أم لا؟

على روايتين (\&)، وجــزم ابن أبي موسى ببـططلانـه ها هنـا، فأمـا المكـاتب؛ فلا تبـطل كتابته لأنه يجوز بيعه ويبقى على كتابته، وكذلك المرهون ؛ لأن الملك ينتقل فيه بالإِرث وغيره، والرهن باقٍ . - (سؤال) : عنـدكم الكافر لا يملك انتزاع ملك المسلم بالشفعة
(1) في المطبوع: (أجيرأ) .


(£) في هامن (ب) كتب: والصحيح: عدم البطلان؛ لأنه إذا عاد إليه؛ عاد
التدبير| .

تهرأ مع أنها معاوضة (1)؛ فكيف يملك عليه تهراً بغير عوض؟ - ([) (و) الجـواب عنه) : إن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بمجـرد الاستيلاء علي إلمنصـوص عن أحمد، بل بالحيازة إلى دارهمب؛ فعلى هُذا لا يُبت لهم تملك في دار الإسـلام، وعلى الـلى الـوراية الأخرى المخرجة أنهم يملكونها(r) بمدجرد الاستيلاء؛ فالمستولى عليه إلما إما ألن يكون عقاراً؛ فلا يتصور استيلاؤهم (8)عليه إلا بمصير الدار دار حرب ؛فلا ملك ملك لهم
 حكم العقـار لأن العفـار يختص بدار الإِسـلام والكـافـر ملتجىء إلئهـا
 المالك(A)، ولهذذا يمنع الكافر من إحياء موات (ه)في دار الإِسلام على قول، ،
(1) في المطبوع: :(امعلومة| .



(0) ما با بين المعقوفتين سقط من (ج) (ج)
(T) ما بين المعقوفتين سمط من (ج) (ج)
(V) في المطبوع و (ج) : "اومتحصن").

(4) في المطبوع: الم:المواته. .

مع أنه زيادة عمارة، وليس الموات ملكأَ (1) لمعين من المسلمين؛ فكيف يمكن من انتزاع ملك المسلم المعين؟!

وإذا كان المسلم يباح لـ (r) مزاحمة الكافر فيما ثبت له فيه حق رغبة وإبطال حقه منه بعد سبقه إليه بالخطبة على خطنتّه والسوم على سومه؛ كما

 الاستدلال بقوله: وإذا لفيتموهم في طريق؛ فاضطروهم (!) إلى أخيقه(8)،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني (ج): : اليس تمليكأها . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: (راضطرمهم، }
\end{aligned}
$$





 צוץ
 المذكور الحدها .
 واحترامأ، وليس المعنى: إذا لقتيتموهم في طريت واسع؛ ؛ فألجئوهم إلى خَرْفِّهِ حتى يضيق



مع أني لم أر أحداً استدل به، وقد استدل أحمد بحديث الطريق(") وبالأمر بإخراجهم من جزيرة العرب() .

لا بد معه من نية التملك(؟)
(1) (1) لعله يريد حديث أبي هريرة؛ قال: قال رســؤل الله

الطُرُقِ؛ ؛ فدعوا سبعةَ أزرُعه ه ه
أخرجـه البخـاري في (الصحيح" (كتاب المظالم، باب إذا الختلفوا في الطريق










 رسـول الله مُسلمأه . لفظ مسلم.


.
(६) في المطبوع: هالْتمليكه. .
\& $\gamma$.

المنصـوص عن أحمــد وعليه أكثـر الأصحــاب أنها تملك بمـجرد الاستياء وإزالـة أيدي الكفـار عنها، وهل يشترط مع ذلك فعل الحيازة كالمباحات أم لا؟

التملك(r)، وتردد في الملك قبل القسمة؛ هل هوبٍ انقطع عنها؟

وينبني على هُذا الاختلاف (() فوائد عديدة :

- (منها) : جريانه في حول الزكاة، فإن كانت الغنيمة أجناسأ؛ لم الما لم
(8) ${ }^{\text {(8) }}$ يستقر في جنس معين، وإن كانت جنسأ واحداً ؛ فوجهان :

أحدمما: ينعقد الحول عليها (0)بالاستيلاء بناءً على حصول الملك به. قاله القاضي في „المجرده) وابن عقيل .

والثاني : لا ينعقد بدون القسمة، قاله القاضي في (اخلافهه)، وحكاه
 وهذا بعيد؛ لأن أبا بكر يقول بنفوذ العتق قبل القسمة، ولأنه لو كان كذلك؛ ؛
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(Y) في المطبوع: الملكلكه.


$$
\begin{aligned}
& \text { (隹) } \\
& \text { (ه) في (ج): ابدونه. }
\end{aligned}
$$

لانعقد الحول عليها باحتياز التملك دون(1) القسمة؛ إذ القّسمة [بمجردها
 ليس على وجه الشركة المححضة، ولذلك لا يتعين حق [أحدهم في شي شئ منها] (\% بدون حصوله له: بالقسمة ؛ فلا ينعقد عليها الحول قبلها؛ كما لؤ كانت أصنافاً.

- (ومنها) : لو أعتق أحد الغانمين رقيقاً من المغنم بعد ثبوت رقه،
 حقه دونه ؛ فهو كمن أعتق شقصاً [من عبد] [ه)، نص عليه [أحمد (رواية المروذي)" و (ابن الحكم")، واختاره أبو بكر والقاضي في (المجردهـ)،


 فيما إذا كانت أجناساً كما سبق في الزكاة .
وفي پالإرشاده) لابن أبي موسى : إن أعتق جارية معينة قبل القسمة؛
(1) في المطبوع : (عليهما) .








لم يعتق، فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة؛ بتقت. بالي بال : وإن كان في في السبي من يعتق عليه بالملك؛ عتق عليه إن كان كان بعّلد
 الاختياري .

- (ومنها) : لو استولد أحد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة؛ فالمنصوص أنها تصير أم ولد له، ويضمن لبقية الغانمين حقوقهم منها،

 جذّاً . صرر على أهل الغنيمة؛ فوجب تسليمها إليه من حقه، وهْذا بعيد

ولأبي الخـطاب في „انتصـاره) طريقـة أخرى: وهي أنه إنما نفذ
 [الأب في أمـة ابنـه](8) دون إعتـاقهـا، وهو أيضاً ظاهر ما ذكره الما
 تكون الغنيمة جنساً واحداً أو أجناسأ كما ذكره في العتق .

- (ومنها) : لو أتلف أحد الغانمين(0) شيئأ من الغنيمة قبل القسمة،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) ولا (ج). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج): إأحد من الغانمينه. }
\end{aligned}
$$

فإن قلنا : الملك ثابت فيه؛؛ فعليه ضمان نصيب شركائه خاصةة، ونص عليه أحمد في الاستيالاد، وإن قلنا : لم يثبت الملك فيها؛ فعليه ضمان

-     - (ومنها) : لو أُنقط الغانم حقه قبل القسمة؛ ؛فنيه طريقان: أحدهما: إنه مبني على الخلاف، فإن قلنا: ملكوها (1)؛ 'لم يسقط الحق بذلك، وإلا ؛ سقُط، وهو ظاهر ما ذكره القاضي في (اخلافهه). والثاني: يسقط على القولين؛ لضعف الملك وعدم استقراره، وهو [ما ذكر صاحبا מالترغيب") و (المحرر (1)]().

ـ (ومنها) : لو مات أحدهـم قبل القسمة والاحتياز (N)؛ فالمنصوص

 الاحتياز(r)، فمن مات قبله؛ فلا شيء له ولا يورث عنه ؛ كحق الشُفعة، ويحتمل أن يقال غلى هُذا : يكتفي بالمطالبة في ميراث الحق ؛ كالشُفعة. - (ومنها) : لوشُهد أخد الغانمين بشيء من المغنـم قبلَ القسمة ،'فإن
(1) في المطبوع: آيماكونها (
 صاحب (\#الترغيب") و \#المحرنه.

(r) في (ب) و (ج) : الالختياره.
(£) في المطبوع: (إلمورثه.

قلنا : قد ملكو|(()؛ لم يقبل ؛ كشهادة أحد الشريكين للآخر، وإن قلنا: لم
 قبولها نظر؛ وإن قلنا: لم يملكوا لأنها شهادة تجر نفعاً()).

قلت: هذذا ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطى أحد الحد الغانمين جارية
من المغنم، وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة أنه لا يقبل (r) شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقأ، وهو الأظهر، [والله أعلم](8) .

$$
19 \text { - [التاسعة عشرة] (o) القسمة ؛ هل هي إفراز أو بيع؟ }
$$




 فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي ؛ لأن أصحابنا قالوا في قسمة الطلق عن (1) في المطبوع: املكوهه.


(ب) في (أ) بدون نقط، وفي (ب) : لا نقبله، ، وفي (ج): رلا تقبله. .




( ( ) ما بين المعقوفتين انفرد بها (ج) ()
(1) الوقف: إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف؛ جاز لأنه يسترى [بهبه الطلق، وإن كان من (r) جهة صاحب الطلق ؛ لم يجز. ويتفرع على الاختلاف في كونها إفرازاً أو بيعاً فوائد كيرةة : ــ (منهـا): لو كان بينهمـا ماشية مشتركة، [فقسماهـا
 الحول بغير خلاف، وإن قلنا : بيع؛ خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول؛ هل يقطعه:أم لا؟

- (ومنها) : إذا تُقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك؛ فهل

إن قلنـا: هي إفـراز؛ صحت، وإن قلنـا: [هي] (5) بيع؛ فوجهان
 الإِيجاب والقبول، وظاهر كلامه 'أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين،
 البيع والشراء في البيع
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)
(Y) (Y) في المطبوع: صفيها


$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { (0) (0) في المطبرع: آحكاهمناه . } \\
& \text { (1) في المطبع: }
\end{aligned}
$$

- (ومنهـا): لو تقــاسموا ثمر النخل والعنب على الشجر، [أور] (1)
 أو وزن، فإن قلنا: هي إفراز؛ جاز، ونص عليه أحمد في رواية الأئرم في

 على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية؛ فيجوز على القول بالإفراز(8) دون

ــ [(ومنها) : لو تقاسموا أموالاًا ربويّة (o)؛ جاز أن يتفرقوا قبل القبض على القول بالإفراز(8)، ولم يجز على القول بالبيع](1) . - (ومنهـا) : لو كان بعض العقـار وقفــأ وبعضـه طلقـاً، وطلب
 بيع للوقف، فأما إن كان الكل وقفاً؛ فهل تجوز(^) قسمته؟ فيه طريقان:

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): او1). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ني (ج) : (آموال ربوياته . } \\
& \text { (1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (^) في المطبوع و (ب): ايججوزا . }
\end{aligned}
$$

أحدهما: إنه كإفراز الطلق من الوقف سواء، وهو المجزوم به في
(1) (المحرد) (1)
 الأصح، وهي طريقة (الترغيب)، ، وعلى القول بالجواز؛ فهو مختصن بما إذا
 الشُيخ تقي الدين (0).
-
 بأن (I') رهنه أحد الشريكين حصته(1)(1)من بيت(1r)(1) معين من دار، ثم اقتسما

(Y) (Y) في المطبوع: ! (Y)
(


(T) في المطبوع : (\#)


(9) في (أ) : الم (الم يصحه:
(1) (1) في المطبوع : (إستقر) !
(II) في المطبوع: :إفإنه) .
(IV) في (أ) : (IV)


فحصل البيت في حصة شر يكه؛ فظاهر كلام القاضي أنه لا يمنع منه على



 بالحال دونه، ذكره في „المغني||(V)، وجزم القاضي بالرجيع علئه عليه مع قوله : إن القسمة إفراز (ْ).

## - (ومنها): ثبوت الخيار فيها، وفيه(A) طريقان:





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ) : (بالإقرار"). } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (8) في المطبوع: هيڤلع". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.(ArYr/101/1.)(V) } \\
& \text { (^) في (ج) : „وفيهاه . } \\
& \text { (4) في المطبوع و (ب) : "اوإنها . } \\
& \text { (1•) في المطبوع: غفي خياره. } \\
& \text { (1) في (1) : اوأماه) . }
\end{aligned}
$$

والثـني: يثبت فيهـا خيار المجلس وخيار الشُـرط على الـوجهين
 [فيما] [r) فيه الحظ، وْهذا المعنى موجود في القسمة .
قال (\&) الشيخ تقي اللين : وهذا صريح في أن قسمة التراضي إفراز؛


 مطالبته بإعادتها؛ فلا فائدة فيه، وقد يكون فيه ضر ر على أحدهما؛ فإنه قد


(1) في المطبوع: :هالمجلسبه|
(Y) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع (Y)


(0) في المطبوع:: (فلا يقعه، وفي (ب): |(الها يمنع") .
(7) في المطبوع : (الوه) .
(V) في (



(11) ما بين المعقوفتّين سقط من (أ)، وفي المطبوع و (ج) : امضارة".

قلت: ويشهـد لهُـذا ما ذكـره القاضي في (پخلافهه) في المعسر")

 عقيل في (اعمــد الأدلـةه) وصاحب „المغنيه) : له الرجعة، فإذا ارتجع ؛
 الثلاث(1)، وأخذه ابن عقيل من المولى (v) إذا طلق في أثناء المدة بعد طلب
 والقاضي يفرق بينهما بأن رجعة المولي أقرب إلى حصول مقصود المرأة من الفيئة من حال العدة(•)الجارية إلى البينونة، بخلاف رجعة المعسر(11)،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (المعنيين)" }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبوع: الا يصحه: } \\
& \text { (₹) في (ب) : الهاهي . }
\end{aligned}
$$

 فطلق أقل من ثلاث؛ فله الرجعة عليها ما دامت في العدة، فإن راجعها وهو ما معسر، أو أو امتنع من الإنفاق عليها، ولم يمكن الأخذ من ماله ؛ فطلبت المرأة الفسخ ؛ فللحاكم الفسخ لألن المقتضي له باق أثبه ما قبل الطلاقه اهــ
(V)

( ( ) في المطبوع: (ارجعتهاها .

(11) في (ج) : (رجعة الموسرا" .

ولكن لا يتوجه على قول ابن عقيل التمكين من فسخ قسمة الإجبار هنا؛
 الفسخ هنا؛ فإنه لا نهاية له(1).

وذكر الشيخ تقي الدين أن المولي إذا طلق ؛ لم يمكن (r) من الرجمعة
 الإصلاح؛ فكيف بالمولي اللذي يظهر (8) منه قصد الإِضرار؟! فلا يمكن من الرجعة بدون شرط الفيئة؛ [لئلا يكون] (o) أرتجاعه زيادة في الإضرارار.

 أو قاسمه أو عدل (1) عالمُ نصباه (1) بينهما؛ لزمت قسمته بغير رضاهما؛ إلا إلا
(1) (Y) في المطبوع: : (1فأنه يكون لا نهاية له، .






(o) بدل ما بين المعقؤنتين في المطبوع: الأنهه!


( )


أن يكون فيها رد؛ فوجهان نظراً إلى أنها بيع، فيقف(1) على الرضا، والثى أن [القاسم كالحاكم]()، وقرعته كحكمه(r)، - (ومنها) : ثبوت الشُفعة بها(8)، وفيه طريقان : أحدهما: بناؤه على الخلافَ، فإن قلنا: إفراز(0)؛ لم يُبت، [وإن قلنا: بيع](1)؛ ثبت، وهو ما ذكره السامري في باب الربا. والثـني: لا يوجب الشفعة على الوجهين، قاله القاضي وصاحب (المحــررى)؛ لأنـه لو ثبت لأحـدهمـا على الأخـر؛ لثبت للآخـر عليه،
 إفراز؛ جازت، وإن قلنا: بيع؛ لم تجز(v)، وهذا ظاهنر كاهِ كلام الأصحاب .

- (ومنهـا) : لو حلف لا يبيع، فقـاسم، فإن قلنـا: القسمة بيع؛ حنث، وإلا ؛ فلا، ذكـره الأصحـاب، وقــد يقال: الأيمان محمولة على الا العرف، [ولا [^) نسمى القسمة بيعاً في العرف؛ فالا فلا يحنث بها ولا بالا بالحوالة
(Y) (Y) في المطبوع: (المقاسم كالحاكمه، ، وفي (ب): ( القاسم حاكمه،
 ( ) في المطبوع: (أيها) . (0) في (أ) : إإقرار)
(\%) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: وروإلاها .


－（ومنها）：لو اقتسم الورثة التركة（1）، ثم ظهر على الميت دين أو
 بيع؛ فوجهان بناءً على الخلاف في بيع التركة المستغرقة بالدين؛ وقد سبق ．
－（ومنها）：لو ظهر في القسمة غبن فاحش، فإن قلنا：هي إفراز（ب）؛ لم يصح لتبين فساد الإفرازن، وإن قلنا ：بيع؛ صـي
［في البيع］（8）، ذكره في（الترغيبه،［والبلغة］（0）
 قلنا：القسمة إفراز（7）؛ انتقضت القسمة لفساد الإفراز（V）، وإن قلنا：بيع؛
 بُلك في بتريق الصفقة؛ كما لو اشترى داراً فبان بعضها مستحقاً، ذكره الآمدي، وفي（المحرر）：：إن［كان］（‘）المستحق معيناً وهو في الحصتين؛ ؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (الآعقاره . } \\
& \text { (Y) في (أ) : إقرارها . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { • (₹) ( ) ما بين ألمعقوفتين سقط من المطبوع ( ) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. (1.) ما بين المعقونتين سقط من (ج) (ج) }
\end{aligned}
$$

فالقسمـة بحـالها(1)، ولم يحك خلافأ، وذكر صاحب „الكافي" احتمالوأ بالبـطلان (r) بنـاءً على عدم تفـريق الصفقة إذا قلنا : هي بيع، وإن كا كان
 إحديهما()؛؛ فـلالة أوجه في رالمحرر1): أحدها : (ه) تبطل . والثاني : لا تبطل .
والثـالت: تبطل بالإِشاعة في إحديهما خاصة (1)، وهو ظاهر كلام

والأول اختيار القاضي وابن عقيل مع قولهما بتفريق الصفقة، [قال الشُيخ مجد الدين : والوجهان الأولان فرع على قولنا بتفريق الصفقة في البيع](1)، فأمـا إن قلنـا: لا تتفرق (4) هناكّ ؛ بطلت ها هنا هنا وجهأ واحدأ،


$$
\begin{aligned}
& \text { معين ؛ فالقسمة بحالها في البلقي"، }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. بدل ما بين المعقوفتين ني المطبوع: (رالقاضي / (V) }
\end{aligned}
$$

[وفي](1) (البلغـة)، : إذا ظهر بعض حصـة أحـدهما مستحقّاً؛ انتقضتْ القسمة، وإن [ظهر في حصتههما] (r) على استواء النسبة [وكان معينأ] (ب) : لم ينتقض [إذا عللنـا فسـداد|(8) تفـريق الصفعـة بالجهـالـة ، وإن عللناه
 انقضت القسمة في الجمميع عى أصح الوجهين .

ـ (ومنها) : إذا منات رجل وزوجته حامل، وقلنا: لها السكنى، فأراد الـورثــة قسمـة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرار بها بأن يعلموا الحدود بخط أو نحوه [من غير](1) نقص ولا بناء؛ ففي „المغني"): يجوز ذلـكـ()، ولم ينبه على الخلاف في القسمة، مع أنه قال: :لا يصح بيع المسكن في هُه الحـأل ؛لجهالة مدة الحمل المستثناة فيه حكمأ، وهذا
 يقال متى قلنا: القسمة'بيع، وإن بيع هذا المسكن [لآ] (1) يصح ؛ لم تصح
(1) ني (ب): :أو بيه.
(Y) في المطبوع: إظطهرت حصتهاه .



(9) في المطبوع: إبغيره.

( $)$ ( ) ا بين المعقونتين ستط من المطبرع .

- (ومنها) : قسمة اللدين في ذمم الغرماء، فإن قلنا: [إنـ] (1) القسمة إفراز(N)؛ صحت، وإن قلنا: بيع ؛ لم تصح.
وقد حكى الأصحاب في المسألة روايتين، وهذذا البناء يتوجه(ت) على
 تعالى] (8) مع أنه يميل إلى دخول الإلجبار في قسمة الديون (o) على العيا الغرماء المتقاربين في الملاءة؛ لأن الذمم عندنا تتكافأ بدليل الإلجبار على قبول الحوالة على المليء(7) وخصص القـاضي وابن عقيل الروايتين بما إذا كان الدين في ذمتين
 ذلك الشيخ مجد الدين، ويشهد لقوله أن القاضي في (اخلافهنه) قال: إذا




(r) في المطبو: (ا) آتوجهه).
( ) ( ) ما بين المعقوفتين انفرد بها (ج)، وفي (ب): (رحمه اللهّه .




(9) ما با بين المعقوفتين سقط من المطبرع.

نص أحمد في (رواية ابن منصورد) على الاشتراك في ثمن الطعام المشتربك، ونص في روايته [أيضأ] (1) على جواز القسمة بالتراضي في اللذمة الواحلدة:.
وسلك صاحب (المغني)|(") في توجيه الروايتين في المسألة طريقة
 للدين أو تعيين [لحقه] (r) بالأخذ؛ كالإِبراء؟
فإن قلنا: هو قسمة؛ ؛ لم يجز لأحدهما الانفراد بالقبض؛ فإن أذن الشريك فيه؛ فوجهان:

أحدهما: يضح، وينفرد به القابضى؛ لأن الحق لشريكه؛: وقد
أسقطه.
والثاني : لا يصُح، وهو قول أبي بكر؛ لأن حق الشريك في الذمة [لا في عين المـال؛ : فلا ينفع إذنه في قبض الأعيان، وفيه ضعفـ؛ ؛ فإن

 ينتــل إلى العين إلا بقبض الغـريم أو وكيله، فقبض الشـريك [لنفـنــهـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين ليس في (أ): }
\end{aligned}
$$

تعيين](1) لحقه لا غير؛ فيختص به دون شريكه، سواء كان بإذن الشريك
[و] كذلك حكى صاحب (المغني") هذه الرواية()، وذكر عن أحمد ما يدل عليهـا، وقـد أنكرها أبو بكر عبدالعزيز العـيز، ويتوجه عندي في توجيه

 شريكه؛ لاشتراكهما في أصل الاستحقاق ؛ كغرماء المفلس، فإذا قبض بدون إذن شريكه؛ فهل لشريكه مقاسمته [فيما قبضه] (o) أم لا؟

على الروايتين؛ فوجه المحاصة القياس على قبض بعض الشركاء من الأعيان المشتركة بدون قسمة؛ كالمواريث (1)، أو من الأعيان المتعلق بها حقوقهم؟ كمال المفلس، ووجه عدم المحاصة ألن المقبوض من الدين كله حق القابض (N)، ولهُذا لو [تلف في يده؛ كلتف كله] (1)من نصيبه، ولم يضمن لشريكه شيئاً، بخلاف القبض من الأعيان؛ فعلى هنذه الرواية لا
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (اتعينه .



 (7) في (ج): : كالوارثا .
(V) في المطبوع: (احق للقايض) .
(^) بدل ما بين المعقونتين ني الهطبوع: أأتلف في يده كانهر.

فرق [بين](1) أن يقبض بإذن الشـريك أو بدونـه، وعلى الأولى إن قبض
بإذنه ؛ فهل له محاصته (†) فيه؟
على وجهين؛ ؛ لأن حقه في المحاصة إنما ثبت (ب) بعد القبض ؛ فهو
 واحــد منهمــا بعض الـــدين قسمـة له؛ لأن القسنــة في الأعيان تقـع
 المشترك بعضسه عيناً وبعضه ديناً؛ فأخذ بعض الشركاء: العين وبعضهـم الـدين؛ ؛ فقـد (V) نص أحمــد على جوازه مع الكـراهــة ، وحكــاه عن ابن عباس(1)، وقال : لا يكونْ إلا في الميراث، وخرجه الشّيخ مجد الدين علئي
 عنده، وعلى ما ذكره الشُيخ تقي الدين قد يطرد فيها الخلاف(9)، والله
$\qquad$
(1) ما بين المعقوفتينٌ سشط من (ج) . (Y) في المطببوع : (امحاصةه) .

(£) ما بين المعقوفتين انفرد بها المطبوع .
(0) في المططبوع : (ا(حي المحاسبة)| .
(7) في المطبوع و (ج) : لا المنصوصى) .
. في الهطبوع : \#وْقُه (V)





- (ومنها) : قبض أحد الشُريكين نصيبه من المال المشترك المثنلي الماني


 أو من يقوم مقامه؛ كالوصي والولي والحاكم .

 و (المحر (1): : تبطل القسمة(1).
وخـرج صاحب "المغني" فيه وجهاً أخر : إنها تصح ،ويشتركان في في


 على قول الأصحاب : إذا باعه بيتا من وسط داره ولم يذكر طريقا ؛ الصح البيع البيع (Trv/=

(1) (1) ني المطبوع: هوه .
(1)



(7) في (ب): اسيله.
 الاستطراق في القسمة؛ صحّ، قال الثُّيخ مجد الدين : هُذا قياس مذهبنا [في جواز بيع الممر](r).

ـ (ومنها) : لوُحلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعامأ مشاعاً، وقلنا: يحنث بالأكل منه، فتقاسماه، ثم أكل الحالفـ" من

 أنه يحنث مطلقأ لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيدأ اشتراه، ويخنـ

 قلنا: القسمة بيع، [وألله أعلم]")

ونختم هذه الفـوائـد بذكر فائدتين، بل قاعدتين يكثر ذكرمهما فيا مسائل الفقه، وتنتشر(^) فروعهما انتشاراً كثيراً، ونذكر ضوابطهما

> (1) في المطبوع: (اكما ذكره).
.
.
( )


. (V) ما بين المعقوفتين انفرد بـ (V) (V)
(^) في المطبوع: (ووانتشرام.

هل تقف غلى إجازته أم لا؟

ويعبر عنها بتصرف الفضولي، وتحتها أقسام ：
（القسم الأول）：أن تدعـو الحـاجـة إلى التصرف في مال الغير أو
حقـه، ويتعذر استئذانه؛ إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشُقة انتظاره؛ فهُّلا التصرف مباح جائز موقوف على الإجازة، وهو في الأموال غير مختلف فين فيه في المـنهب وغير محتاج إلى إذن حاكم على الصحيح، وفي الإِبضاع
 الحـاكم خلاف، فامـا الأمـوال؛ فكالتصـدق（r）باللقطة التي لا تملك، وكالتصـدق بالودائع والغصوب التي لا يُعرف（8）（ربها أو انقطع خبره، وقد
 ألجازه المالك؛ وقع له أجره، وإلا ؛ ضمنه المتصرف وكان أجره له، صرح ［بذلك］（1）الصحابة رضي الله عنهم．
وأما الإبضاع؛ فتزويج امرأة المفقود إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك،

（r）


（0）（0）ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع． （1）في المطبوع：صبهاه．

فإن امرأته تتربص أربع سنين، ثم تعتد وتباح للأزواج، وفي توقف ذلك على الحـاكم روايتـان، واختلف في مأخذهما؛ فقيل : لأن أمارات مونه
 زوجته؛ فيباح لها فسخ نكاحه؛ كما لو ضارها بالغيبة وامتنع من القدوم مع المراسلة .

وعلى هُذين المأخلّين ينبني [على](r) أن الفرقة؛ هل تنفذ(r) ظامراً وبـاطناً، أو ظاهراً فقط؟ وينبني الاختلاف (r) في طلاق الولي (8) لها لها وله وله
 من بضع الزوجة بالفسخ عليه؛ فيصح الفسخ [وتزوجها بغيره] (0) ابتداءً؛ للحـاجة، فإن لم يظهر؛ فالأمر على ما هو عليه، وإن ظهر؛

 إلى صحته وتنفيذه بأن تطول مدة التصرف [وتكثر، ويتعذر][()) استرداد أعيان

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ما بين المعقوتنتين انفرد به (1) }
\end{aligned}
$$

> (0) في المطبعع: إويزوجها بغيره1ه، وني (ج): اوتزوجها لغيرهـه . (7) في المطبع: : إِإن ذلك موتونا).
(1) في المطبوع: ارونكثر ويتعدده، وني (ب): (روتكثر وتعغذر،، وفي (ج): اويكثر ويتعذره.
 بتفـويت الربح وضرر المشترين(٪) بتحريم ما قبضوه بهنذه العقود، وهذه طريقـة صاحب „التلخيص" في باب المضـاربــة وصاحب (المغني" في موضع منه(1) . [و] (s) القسم الثالث : أن لا تدعو الحاجة إلى ذلك ابتداءٔ ولا دواماً؛ ؛ فهُذا القسم في بطلان التصرف [فيه] [(0)من أصله ووقوفه على إجازة المالك وتنفيذه روايتان معروفتان، واعلم أن لتصرف الشخص في مال غيره حالتين (1):
(إحـداهمـا): أن يتصرف فيه لمالكه؛ فهُذا محل الخلاف الذي ذكرناه، وهوثابت(v) في التصرف في ماله بالبيع والإلجارة ونحومما، وأما في النكاح؛ فللاصحاب فيه طريقان :
أحدهما: إجراؤه على الخلاف، وهو ما قال القاضي والأكثرون.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: اينفذها هناه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }) \\
& \text { (£) (६) با بين المعقوفنين انفرد به المطبوع } \\
& \text { (0) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع: „انائبا }
\end{aligned}
$$

والثاني : الجزم ببطلانه قولاً واحداً، وهو طريق أبي بكر وابن أبي
موسى •
ونص أحمد على التفريق بينهما في (رواية ابن القاسمه؟؛ فعللى هُذا لو زوج المرأة أجنبي ثم أجحازه(1) الولي ؛ لم ينفذ بغير خلاف ؛ كما لو زوجت

المرأة نفسها .
نعم، لو زوج غير الأب من الأولياء الصغيرة بدون إذنهـا، أو زوج الولي الكبيرة بدون إذنها؛ فهل يبطل من أصله، أو يقف على إجازتها؟

على روايتين، ذكر ذلك ابن أبي موسى .

 الخطاب في جميع تصرفاته الحكمية روايتين ، إحداهما : البطلان ، والثانية: الصححـة ؛ قال: وسواء في ذلك العبادات؛ كالطهارة [والصلاة](9) والزكاة والحـج والعقود؛ كالبيع والإِجارة والنكاح، و (تبعه] (r) على ذلك جلك جماعة
 ومنهم من قيده بها؛ كالقاضي في (اخلافهه) وابن عقيل وصاحب (المغني")" في موضع من كلامهما (ף)، فإن أريد بالصحة من غير وقف على الإجازة
(1) في المطبوع : „ألجاز) .

- (Y) ما بين المعقونتين سقط من المطبي (Y) (Y)


وقوع التصرف عن (1) المالك وإفادة ذلك للملك (r) له ؛ فهو الطريق الثانية() في القسم الثـني الـنـي سبق ذكره، وإن أريد الوقوع للغاصب من غير
 المغصوب، فإن الملك يثبت(ا)له فيها، نص عليه في (ارواية المروذي")، ولا ينافي ذلك قولنا : إن الربح للمالك ؛ لأنه فائدة ماله وثمرته (v)؛ فيختص به؛ وإن كان أصل الملك لغيره، صرح به القاضي في "خلافه"). ومن فروع ذللك في العبادات المالية: لو أخرج الزكاة عن ماله من مال حرام؛ فالمشهور أنه يقع باطلا، وحكي [عن أحمد] (1) أنه إن أجازه

المالك؛ أجزأته، و وإلا ؛ فلا (9) .
(1) في المطبوع: لامنه .


( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(0) في المطبوع: עنفذه.

(V)





 ابن أبي موسى روايةً عن أحمد: أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزمأ ضمانه في ماله ثم
=
 الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغضوب: : أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه والّلى وزُثته؛ فهُذا جائز عند أكثر العلماء؛ منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم، ثالل ابن عبدالبر: ذهب الزهري وماللك والثوري والأوزاعي والليث؛ إلي أنَ الثغالٍ
 ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسْعود وابْن
 اللقطة على جواز الصدتة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك اللغصوب. انتهى .
وروي عن مالك بنٌ دينار؛ فال : سألتُ عطاء بن أبي رباح عمن عنده مبالٌ حرام،


مالكك: كان هذا القول من غطاء أحب إلي من وزنه ذهباً.


 يتصدق بالربح وكذا فال فيمن ورثب مالاُ من أبيه، وكان أبوه يبيع ممن تكره معاملته: أنه يتصدت منه بمقدار الربح ويأخذ الباقي، وقذ روي عن طائفةٍ من الصححابة نحو ذللك ؛ منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن يزيد الأنصاري . والمشهور عن الشُافعي رحمه الله في الأموال الدرام أنها تُّحفظ ولا يُتصدَّق بها حتى يظهر مستحقُّها

وكـان الفضيل بن عياض يرى أن من عنـده مال حرام لا يعرف أربابه ؛ أنه يتلفه ويلقينه في البحر ولا يتصدق به، وقال : لا يتقرْب إلى الله إلا بالطيب، والصححِ الصدقة به ؛ لأن =

- (ومنها) : لو تصدق الغاصب بالمال؛ فإنه لا تقع الصدقة له ولا
 من غلوله(1)، ولا يثاب المالك على ذلك أيضأ؛ لعدم تسببه(1) إليه، ذكره
=
 ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعنزُرُ عليه الانتفاعُ به ني الدنياها. . قلت: وانظر تفصيلاُ حسنأ حول هُنه المسـالة في كتابي : (أحكام المال الحرامه

يـرـ الله إغامه بخير وعافية .
(Y) في المطبوع و (ج): (انسبتهه| .
 / رقم /YY٪)، والتـرمذي في (الجامع، (أبواب الطهارة، باب ما ما جاء لا تُقْبل صلاة بغير









 عن مصعب بن سعد، عن ابن عمرى، بهر الئ وسماكُ كان يقبل التلقين؛ إلا أن شعبة رواه عنه أيضأ، وكان لا يحمل عن مشايخه

ابن عقيل في ((فنونه)، ونقل نحوه عن سعيد بن المسيب(1)، ومن الناس من
 مال اكتسبه؛ فيؤجر [غليه] (ب) وإن لم يقصله؛ كما كا يؤجر على المصائبُ التي تولـد له خيرأ، وعلى عمـل ولده الصالح، وعلى ما ما ينتفع به الناس
والدواب من زروعه(8) وثّماره (ه).
 يجزئه، صرح به الأصحاب، ونص عليه أحمد في رواية إعلي بن سعيلهِ ؛
 ذبحها للحمها ثم نوى بها المتعة (V). وحكى الأصحـاب رواية بوقفه (A) على إجازة المالك(4)؛ كالزكاة،







(0) (انظر ما فدمناه عن المصنف في : (اجامع العلوم والحكم).
(7) في (ج) : افلا يقع" .




ونص أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره؛ فلا تجزئه ، وبين أن يظنها


الأصحاب بينهما() في حكاية الخلاف، ولا يصح • - (ومنهـا) : لو أنكــح الأمـة المغصــوبـة وفي وقفـه على الإجازة الخـلاف، وعلى طريقة أبي بكر وابن أبي موسى هو باطل قولًا واحداً،

 بعـوض أو غيره؛ فيجيزه المالك؛ فهو شُبيه بتصرف الفضولي المحض، فيخرج على الخلاف فيه . ومن ضور ذلـك: ما إذا قال عبـد: ملان حرٌ في ه( مالي، فأجازه المـالك؛ فالمنصوص عن أحمد أنه [لا](%D9%AA) ينفذ، وخرج ابن أبي موسى وجهاً بنفوذه بالإجازة، ويلزمه ضمانهـه
(القسم الـرابـع): التصرف للغير في الذمة دون المال بغير ولاية عليه، فإن كان بعقد نكاح؛ ففيه الخالف السابق، وإن كان ببيع ونحوه، . الحديث العاشى) عن الحنفية =
 (r) في (ا (
(r)

انظر: (1)

(0) في (ج) : עفلان حر من".
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (ج)
\&01

مثل أن يشتري [له] (1) 'في ذمته ؛ فطريقان :
 موضع وأبو الخطاب في (الانتصار).

والثاني : الجزم بالصححة ها هنا قولاً واحدأ، ثم إن أجازه( آ) المشترىى له ملكـه، وإلا ؛ لزم من اشتـراه، وهـو قول الخرقي (ع) والأكثرين، وقال القاضي في موضع آخر وابن عقيل : يصح بغير خلاف، لكن ؛ هل يلزم المشتري ابتداءً أو بعد زرد المشتري له؟

على روايتين، وإختلف الأصحابب؛ ؛هل [يفترق] الحال [بين] (0) أن يسمى المشتري له في إلعقد أم لا؟

نمـنـهــم من قالن: لا فرق بينـهمــا، منهم ابن عقيل وصــاحب (المغني)"(7)، ومنهم من قال: إن سماه في العقد؛ فهو كما لو اششترى له بعين ماله، ذكره القاضي وأبو الخطاب في „انتصاره) في غالب ظني؛ ؛ وابن المني، وهو(v) مفهوم كلام صاحبب (المنحررها .
(القسم الخامس) : التصرف في مال الغير بإذنه على وجه تحصحل فيه
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(Y) في المطبوع: اغخيره.


(0) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (7)
 (V) (V) في المطبوع: هوابن المنى وكذا وهو) .

مخالفة الإذن، وهو نوعان :
أحـدهما: أن تحصل مخالفة الإذن على وجه يرضى به عادة بأن يكون التصرف الواقع أولى بالرضا به من المأذون فيه؛ فالصححيح أنه يصح اعتباراً فيه بالإِذن العرفي .

- (ومن صور ذلــك) : ما لو قال [لـهـ] (1): بعـه [بمئـة، فبـاعـه


له بثمانين

- (ومنها) : لو قال له : بعه بمئة [درهم] () نسيئة، فباعه بها(V) نقداً؛

- (ومنها) : لو قال: بعه بمئة درهم، فباعه بمئة دينار؛ فإنه يصح على الصحيح، وفيه وجه: لا يصح؛ ؛ للمحالفة(4) في جنس النقد . - (ومنها): لو قال: بع هُذه الشاة بدينار، فباعها بدينار وثوب،، أو
(1) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع ولا (ب) .
(Y) في المطبوع: (ابمئة فباعه بثمانينها، وفي (أ) : (ابمئة فباعه بمئين")، وفي (ج) :
(ابثمانين فباعه بمئة) .
(r) في المطبوع: اوكذلكها .

(0) في المطبوع و (ج) : \#فاشترى).
(7) (7) با بين المعقوفتين انفرد بها (ج) (ج) (ح)


(9) في المطبوع و (ج) : ضالمخخالفتهه .
gor

ابتاع شاة وثوباً بدينار؛ فإنه يصح، قال القاضي : هو المذهب، ثم احتمـالًا أنه يبطل في الثوب بحصته من الشاة؛ ؛لأنه من غير الجنسن . - (ومنها) : لو أمره(1) أن يشتري له شاة بدينار، فاشترى [شاتين
 لذلك، فإن باع إحذاهما بدون إذنه؛ ففيه طريقان : أحدهما : إنه يخرج على تصرف الفضولي
 لخبـر عروة بن الجعـد(\&)، ولأن ما فوق الشــة المـأمـور بهـا لم يتعين؛
(1) في المطبوع: الو' أمرش .

( $)$










 لأن هنذاالحديت غير ثابت، وُْلْه رواية المزني عنه، وتارة قال: إنْ صحُّ الحديتُ تلْتُ به، =
= وهذه رواية البويطي،، ،نم قال: (وواما تول الخطابي والبيهتي وغيرمما: إنه غير متصل؛ لانّ
 مرسنُّ أو منططعاً، والتحقين إذا وتع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهمب؛ إذلا لا فرق فيما يتعلن بالاتصال والانتطاع بين روابة المجهول والمعروف؛ فالمبهم نظير المجهول في ذلكّ، ومع ذلك؛ ؛لا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه: إنه منقطع، والنُ كانوا أو بعضهم غير معرونه . وتال معفبأ على مقولة البخاري : هسمعه شبيب من عررة؛ فأتيته، : موأراد البخاري












 يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤمم على الكذب، ويضا يلم إلى إلى ذلك ورود




> فصار(1) موكولاً إلى نظره وما يراه .
(النوع الثاني) : أن يقع التصرف مخالفاً للإِذن على وجه لا يرتضي (ل)
=
 باب آخر أخغن لينبه بذلكُ علىي أنه صحيح؛ ؛ إلا أن ما دا دل ظاهره عليه غير معمول به عنده، والله أعلمه.
قلت: طريق سغيد بن زيد عن الزبير به - التي أشار الئليا ابن حجر سابقاً ـ أخرجها الترمذي في (جامعهه (أبواب ألبيوع، باب عـي



 عند الترمذي في (جامعهه( (T/ / رتم وron) وإسناده صتيح.

 سمعتُ اححمد أثنى عليه، وفال المنذري والنوري : إسنادة حسن صحيح ؛ لمحيئه مُن

وجهين" .


(l|r-l|r/7)
وفي إسناده انتطاع، ،أناده الترمذي .
(1) في المطبوع: (الم يتعين أنه صحيع؛ ؛ نصارها .


به الآذن عادة؛ مثـل مخخـالفـة المضارب والوكيل في صفة(1) العقد دون (أصله؛ كأن يبيع المضارب نسأ على قولنا بمنعه منه، أو يبيع [الوكيل] بلدون ثُمن المثل ، أو يشتري بأكثر منه، أويبيع نسأ أو بغير نقد البلد، صرح القاضي في „المجرد|) باستواء الجميع في الحكم؟؛ فلأصحاب هـر ها هنا طرق:
أحدها : إنه يصح، ويكون المتصرف ضامنأ(r) للمالك ، وهو اختيار القـاضي في ॥اخــلافـهه) ومن اتبعه في المخالفة في [قدر] (£) الثمن؛ ؛ لأن التصرف هنا مستند أصله إلى إذن صحيح، وإنما وقعت المخخالفة في بعض أوصـافه؛ فيصح العقد بأصل الإذذن، ويضمن المـخالف بمخالفته(0) في صفته، وعلى هذا؛ فلا فرق بين أن يبيع الوكيل بدون ثُمن المثل أو يشتري بأكثر منه على المنصوص في (ارواية ابن منصور()(1)، ومن الأصحاب من من
 ولا فرق أيضاً بين أن يقدر له الثمن أوْ لا على أصح الطريقين، وصرح به
. (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y) (Y) في المطبوع : (Y (Y




 بأكثر؟ قال : يضمن إذا اشترى بأكثر. قال إسحاق : كما قالن، اهــ هـ (r) (

القاضي وغيره، ونص أحمد على ذلك في (رواية الأثرمَه و (أأبي داوده)(1)" و (اابن منصور(1)(1) (1)
والثـني: إنه يبطل العقد مع مخالفة() التسمية؛ لمخخالفة صريح
 قال ذلك القاضي في „المحجرده وابن عقيل في ((فصوله)، وفرق القاضي في
 فيهما، بخلاف نقص الثمن وزيادته، وفرقوا بأن المخالفة في النـي النسا ونـا وغير نقـد البلد وقعت في جميع العقـد وفي النقص والزيادة في بعضهي، وفيه ضعف،، [ولكنز]() قد فـص أحمد على التفريق بينهما في (رواية ابن منصور|( ${ }^{\text {(A) }}$

(والطريقة الثانية) : إن في الجميع روايتين :<br>إحداهما: الصحة والضمان.

والثانية : البطلان، وهي طريقة القاضي في „المجردها وابن عقيل،
(1) انظر: (سسائل أبي داوده (ص 199) .

(Y) (Y)
(Y) في المطبوع: (الإلإنذ).

(o) في المطبوع: מومنا .


(rve / \&rv) ( $\Lambda$ )

وصححا رواية البطلان، وتأولا رواية الضمان على بطلان العقد، وأن العين تعـنر ردها؛ فيأخذ المالك الثمن، ويضمن المشُتري ما نقص من قيمة السلعة من الثمن .
وهذا بعيد جذّاً، وهو مخالف لصريح كالام أحمد، وحاصل هُنذه الـطريقـة أن هذه المخالفة تجعله كتصرف الفضولي سواء، وظا وناهر كلام
 العقـد] (\$)، مثل أن يشتري بعين [ماله] (t) ما ما لم يأذن له في شرائه ؛ فإنه صرح بالبطلان (0) ها هنا، وجعله كتصرف الفضولي المحض


 (1) في المطبع: (מني الوقفت).
(Y) في المطبوع: (اعنه !






(0مسائل عبداللهة).

 لرب المال إذا خالف؛ إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطي بقدر ما عمل، اهــ اهـ.

على حديث عروة البارقي(')، وهذا نص للوقف(艹) بالمخالفة؛ إلا أنه لم يقيده بالمخالفة في الصفة(r).

والطريقة الثالثة : إن في البيع بدون ثمن المثل وغير(8) نقد البلد إذا لم يقـدر له الثمن ولا عين النقـد روايتين (0) البطلان ؛ كتصرف الفضيولي والصحة، ولا يضمن الوكيل شيئأ؛ لأن إطلاق العقد يقتضي البيع بأي ثمن كان وأي نقد كان بناءً على أن الأمر بالماهية الكلية ليسى أمرأ بشيء من جزئياتها، والبيع نسأ كالبيع بغير نقد البلد، وفْذه الطريقة (1) سلكها القانيا القاضي

 لوليها أن يزوجها بمهر سُمته، ، فزوجها بلدونه ؛ فإنه يصح ويضمن الزيادية ، نص عليه أحمد في (رواية ابن منصورا) .
وحكى الأصحاب رواية أخرى: إنه يسقط المسمى ويلزم الزوج مهر
 ويستثنى من ذلك الأب جُاصة؛ ؛ فإنه لا يلزم في عقده سوى المسبمى ؛ ولؤ
(1) مضى لفظه وتخزيجه قريباً (ص 19 \&، هامش 0Y) .
(Y) في (ب): ربالوقـبَ).
(r) في المطبوع و (ج): ( بالصفةهة .
(£) في (ج) : (أو غيرهس).
(0) في المطبوع: (رإوايتانها !
(7) في المطبوع: (اطريقةهه .

(^) في المطبوع: هلو لم يسمي،! وفي (ج): מإن لم يسمه.

لم تأذن فيه أو طلبت(1) تمام المهر، نص عليه في "رواية مهنأه. .
وأما المخالفة في عوض الخلع إذا خالع وكيل الزوجة بأكثر من مهر
المثّل، أو وكيل الزوج بدونه؛ ففيه(
ـ ـ البطلان، وهو قول ابن حامد والثقاضي . - والصحة، وهو قول أبي بكر ومنصوص أحمد. - والبطلان بمخالفة (r) وكيله والصحة بمخالفة وكيلها، وهو قول أبي

الخطاب.
ومـع الصحـة يضمن الـوكيل الزيادة والنقص، وهُذا الخلاف من الأصحــاب من( ) أطلقه مع تقدير المهر وتركه، ومنهم من خصه بما إلذا

وقع التقدير، فأما مع الإطلاق؛ فيصح الخلع وجهاً واحدأ.
وفيه وجهان آخران ذكرهما القاضي :
أحدهما : يبطل المسمى ويرجع إلى مهر المثل.
والثـاني: يتخير الـزوج بين قبـول العوض ناقصاً ولا شيء له غيره ويسقط حقه من الرجعة، وبين رده على المرأة ويثبت له الرجعة.

وفي مـخـالفة وكيل الزوجة وجه أخر : إنه يلزمها (ه) أكثر الأمرين من
(1) في (ا) : (اطلب).
(Y) في المطبوع: (ا(Yيهه)، وني (ج): اروفيهه.
(Y) في المطبوع: (ابمخالفتهاه .
(\%) (\%) في المطبوع : (امن الأصحاب منهم من) .
(0) في (ب) : (ايلزهه). .
المسمى [و][(1) مهر المثل، ذكره ابن البنا .

 الأصحاب من خرجه على الخلاف في تصرف الفضولي ، وهو أصح ؛ لأن







وحكى (י)أبو بكر رواية أخرى: إنه لا يصح إلا في مجلس واجهد، (1) في (ب): أوأوه .





( 1 (


(•) (1) في المطبوع: (ويرى).

هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا، فإذا بطل بعضها بطل كلهاء؟ الـها في المسألة روايتان، أشهرهما أنها تتفرق، [و] (() ألمسألة صور: أحدها: أن() أهجمع يجم [العقد بين](8) ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز بالكلية، إما مطلقأ أو في تلك الحال الحال؛ ؛ فيبطل العقد فيما لا يجوز عليه العقد بانفراده، وهل ببطل في الباقي؟ على الـروايتين، ولا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات وغيرها؛ ؛
 لا يبطل ؛ كالنكاح، فإن النكاح فيه روايتان منصوصتان عن أحمد؛ غير ألا
 كعبـدين أحـدهمـا مغصـوب: أنـه لا يصح العقد فيهما؛ تعليالًا بجهالة العوض، بخلاف ما ينقسم (1) الثمن عليه بالإجراء؛ كفقيزين (4) من صبرة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين انفرد به المطبوع ـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) في المطبوع: آرأنه) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: آكالمبيع") . } \\
& \text { (V) (إي المطبوع: (ابالقيمة). } \\
& \text { ( ( ) في المطبوع : لاما يقسمهع، . } \\
& \text { (9) في المطبوع و (ب) : ((^كقفيز). }
\end{aligned}
$$

واحـدة، وهُذا مأخذ البطلان وراء تفريق الصفقة، كما قالوا فيما إذا بأع معلوماً ومجهولاً: إنه لا يضح رواية واحدة؛ لجهالة الثمن؛ ؛ فهُذا هو المانع
 أحدهما: كون الصفقة(1) لا تقبل التجزؤ والانقسام . والثاني : جهالة العوض .

قال : فعلى الأول يطرد الـخـلاف في كل العقود، وعلى الثاني لا يطرد فيما لا عوض فيه أو لا يفسد بفساد عوضه؛ كالنكاح، قال : لال : وعلى (ب) الأون
 ثم إنـه حكى في تعـدد الصفتـة تفصيل الثمن وجهين، وصحـح

 للبيع ؛ لم بصح رواية واحدة؛ لأنهما دخلا على جهالة الثمن، وإن جهلا

(0) في المطبوع: الثأن الجهل بمئل ذلك تأثير)، وفي (ب) : ( مإنٍ للجهل بمبيل

ذلك تأيرأه .
(1) في المطبوع: صلو شُرى المبيع)!

$$
\begin{aligned}
& \text { [في شراء المعيب] (1) الذْي يسقط (ل) أرشه بعد العقد (N). } \\
& \text { (1) في المطبوع: (ا'أصفةه). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) في المطبوع: إيثبله). }
\end{aligned}
$$

[وهْذا ضعيف؛ فإن البائع [قد يعلم](1) بالعيب في العقد ولا يمنع الصحة، وكذا في بيع النجش وإخبار (r) البأيع بزيادة الثمن عمداً؛ فإن البيع يصح في ذلك كله ويسطط بعض الثمن](ب) الـد



 وهْذا بعيد جذّاً، ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كانا جنساً واحدأ أِ

 عيب؛ لا يستحق الرجوع بأرشه من الثمن عندنا بتا بتلف إنذا بطل البا البيع] (1)،



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع : (اعلمه") . } \\
& \text { (Y) في المطبوع : (واختّارارا . . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في المطبوع: (1) . } \\
& \text { (V) في المطبوع: (أو يردها) . } \\
& \text { (^) ما بين المعقوفتين انفرد به (؟) (؟) } \\
& \text { (4) ما بين المعقوفتين من (ب) }
\end{aligned}
$$

يصح عليه العقد خاصة!؛ كما نقول(1) فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته بشيء: إن الوصية كلها للحي](r).
ولبعضهم طريقة أخرى في المسألة، وهي إن كان [ما (r) لا يجوز عليه العقد غير قابل للمعاوضة بالكلية؛ كالطريق؛ ؛ بطل البيع لألنه غير قابل
 ذكره الأزجي، ولا يُبت ذلك في المذهب.
وعلى التــول بالتفــريق؛ ؛ فللمشتـري الخيار [إذا لم يكن غعالمـأً بتبعض] (8) الصفقة عليه، وله أيضاً الأرش إذا أمسك بالقـري القسط فيما ينقصن بالتفريق؛ كالعبد الواحذ والثوب الواحد، ذكره صاحب „المغنين" في الضمان .
(الصـورة الثانية): أن يكون التحريم [في] (o) بعض أفراد الصفقة ناشئٔأ من الجمع بينه وبين الأخر؛ فها هنا حالتان التان: إحداهما: أن يمتاز بعض الأفراد بمزية؛ فهل يصح العقد [فيه](1) بخصوصه، أم يبطل في الْكل؟
(1) في (ج) : اككما يقؤل).
 (
(₹) بدل ما بين المعقوفتين في (أ) : والتبعض"، وفي المطبوع: هإذا لم يكن عالمأ

$$
\begin{aligned}
& \text { (ه) ما بين المعقوفتين بُعط من (ب) (ب) } \\
& \text { (7) ما بين المعقوفتين لِيس في المطبيع. }
\end{aligned}
$$

فيه خلاف، والأظهر صخة ذي المزية.

- (فمن صور(1) ذلك) : ما إذا [جمع في]() وبنت؛ فهل يبطل فيهما، أم(8) يصح في البنت لصحة ورود عقدها على عقد الأم من غير عكس؟

على وجهين .

- (ومنها) : لو جمع حر واجد للطول أو غير خائف للعنت بين حرة

وأمة في عقد ؛ ففيه روايتان منصوصتان :
إحداهما: يبطل النكاحان معاً.
الثـانيـة : يصـح نكاح() الحرة وحدها، وهو(1) أصح ؛ لأنها تمتاز
بصححة ورود نكاحها على نكاح الأمة من غير عكس ؛ فهي كالبنت مع الأم،
وأولى ؛ لجواز دوام نكاح الأمة معها على الصحيح أيضاً.

- (ومنها) : أن يتزوج حر خائف للعنت غير واجد للطول حرة تعفه

بانفرادها(v) وأمة في عقد واحد، وفيه وجهان :
أحدهما: يصح نكاح الحرة وحدها، وهو ظاهر كلام القاضي في
(i) (i) في المطبوع: رفمن أمثلة صور ذلكه



(0) في (ج): (ايصح في نكاح".
(1) في المطبوع: إوهيا الهي
(V) في المطبوع: (إبأفرادها) .
（المجـرده）؛ لأن الحـرة：تمتـاز على الأمـة بصحــة ورود نكـاحها عليها؛
فاختصت بالصحة ．
والثـاني ：يصح［ִفيهما］（1）معاً، قاله（1）القاضي وأبو الخطاب في ＂اخـالافيهمـا）؛ ؛ لأن له في هُذه الحـال قبول نكاح كل واحدة منهما علي

الانفراد؛ فيصح الجمع بينهما؛ كما لو［تزوج］（r）أمة ثم حرة． والأول أصح ؛ لأنْ قدرته على نكاح الحرة تمنعه（\＆）من نكاح الأمة؛ فمقارنة نكاح الحرة أولى بالمنع، أما إذا كان المثزوج عبداً وقلنا بمنعه من

نكاح الأمة على الحرة التي تعفه؛ ففيه وجهان ：
أحدهما：إنه كالحر سواء، قاله القاضي في ．（الجامع＂）وصاحب （المحرر）（1）（ا）

والثاني ：يصح ججمعه بينهما في عقد بغير خالف، و［هو ظاهر كلام أبي الخـطاب］（（））وصاحب＂المغني）＂（V）؛ لأن العبد لا تمنعه القدرة على نكـاح الحـرة من نكـاح الأمة؛［فلا تمنعه］（A）مقارنة نكاحهما（9）، وإنما
（1）بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و（ج）：ا⿰亻كاحهماه ． （Y）في المطبوع：（Yآلها ．
（Y）في المطبوع ：（إجمغ بين）．
（ ）（ ）في（

（Y）بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع نقط فراغ ．
（（ ）بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع نقط فراغ． （9）في（أ）：（انكاحهاها）، وني（ب）غير واضحة ．
يمتنع (1) بسبق نكاح الحرة .

الحالة الثانية : إنه لا يمتاز بعضها عن بعض بمزية(N)؛ فالمشهور البطلان في الكل ؛ إذ ليس بعضها أولى [من بعض بالصحةة] (ب)؛ مشل أن يتزوج أختين في عقد أو خمساً في عقد ؛ فالمذهب البطلان في الكل، [و] (8) :صص عليه أحمد في "(رواية صالح")(ه) و(أبي الحارشث)، ونقل عنه ابن منصور: إذا تزوج أختين في عقد يختار إحداهما، وتأوله القاضي على أنى أنه يختارها بعقد(1) مستأنف، وهو وهو بعيد .

وخرج القاضي فيما إذا زوج الوليان من رجلين [و] (8)وقعا معأ: إنه يقرع بينهجما، فمن قرع (v)؛ فهي زوجته، ويخرج [هاج (8) هنا أمثلة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (ايمنع) هـ }
\end{aligned}
$$

 (§) (\%) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .


 وكذا نص على عدم الجمع بين الأختين الأمتين، فُسئل عن رجل له أمة يطؤها، ولها أخت زؤّجها من رجل، فطلق الرجل هُه التي تزوج هذا أختتها، فرجعت في ملكه؟ قال : ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (T) في (ج) : هفي عقده). } \\
& \text { (V) في المطبوع: أقرع) . }
\end{aligned}
$$

## الصورة الثالثة : أن [تجمع الصفقة](1) شُيئين يصح العقد فيهما،



 فيما إذا تفرق المتصارفان عن قبض بعض الصرف: إنه يبطل العقد فينما
 أن يقـال: القبض في الصرف شرط لانعقاد العقد لا لدوامه، وأن العقد مراعى بوجـوده [كما] (V) صرح به جماعة من الأصحاب؛ فيكون التفريق
 تفريق الصفقة في السلم والصرف [مع]"()) تصريحه في المسألة بأن القبض شرط للدوام دون الانعقاد، وهذا يقتضي ولا بد تخريج الخلاف في تفريق
 الزكاة إذا بيع ثم أعسر البائع بالزكاة؛ فللساعي الفسخ في قدرها، فإذا(1)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبرع: أيّجمعا في صفةّة . } \\
& \text { (Y) في المطبوع: (أو) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع: إنحكمواله . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع (V) }
\end{aligned}
$$

فسخ في قدرها؛ فهل ينفسخ [في](1) الباقي؟
يخرج على روايتي تفريق الصفقة، وهذا تصريح بإجراء اللخلاف في التفريق في الدوام ؛ فإن [الفسخ ها هنا] (٪) بسبب سابق على العقد ؛ فلا يستقـر العقـد معـه؛ فهزا في البيع ونحوه، فأما في النكاح؛ فإن طرأ ما يقتضي تحـريم إحـدى المـرأتين بعينهـا؛ كردة [أو] (r) رضاع؛ الختصت بانفســاخ النكاح وحدها بغير خلاف، وإن طرأ ما يقتضي تحريم الجمع بينهما؛ فإن لم يكن لإِحد|هما(t) مزية [على الأخرى، بأن صارتا أختين
 صارتا أمّاً وبنتأ بالارتضاع؛ فراحـأ فرايتان، أصحهما : يختص الانفساخ (ه) بالأم وحـدها إذا لم يدخل بهما؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء؛ فهو كمن أسلم على أم وبنت لم يدخل بهما؛ فإنه يثبت نكاح البنت دون الأم، والله [سبحانه وتعالى](1) أعلم (v).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (צ) في المطبوع: "الأحديهماه، وني (ج): الأحدهماه . } \\
& \text { (0) في (ج): (الفسخ") } \\
& \text { (7) (ج) با بين المعقوفتين انفرد بها (جا (ج) } \\
& \text { (V) كتب هنا في هامش (ا) : آآخر الكتاب|" . } \\
& \text { وأبت تحته ني نسخة (أ) بخط مغاير : }
\end{aligned}
$$

 عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الـُيباني ، رضي الله عنه وأرضاه وجعل البْنة ماواهه . .
[والممد لله وحلده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بلغ مقابلة لجميع الكتاب بأصلي الذي بخطي بحضوري، وذلك مجالس آخرها عاشر شوأل سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة .
وكتبه مؤلفه عبدالزحمّمن بن 'أحمد بن رجب الحنبلي عفا الله عنه،
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم](1).

## * * * * *

(1) ما بين المعقوفتين آخر ما وجدناه في النسخة (1) (ب)

 بن علي بن إيراهمي الفتوحي الـُنبلي . . . . .







 الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا توة إلى [كذا في المطبوع، والصواب: إلا
 الحنبلي، غفر الله له ولوالديه: ومشبايخه في الدين، آمينه اهـ.

الموضوعات والمحتويات



0 تونى منه الديون والنفقات.
الز كاة: هن كانت له دار وخادم وفرس يغزو عليه في سبيل الله وكان
0
بحتاجأ، هل يأخذ من مال الز كاة؟
7 الم 7 يباع على المفلس، هل يجعل الدين في مقابلته ويز كى النصاب؟
الحـج: من كانت له دار وخادم، أو منازل يكريها يتقوت بها هو
7
وعياله، هل يلز مه أن يبيعها ليحح بثمنها؟
المفلس: هل يباع مسكنه لقضاء دينه؟
الثشريك في عبد إذا أعتق حصته وليس له سوى دار ونادم، فهو
معسر، لا يعتق عليه سوى حصته ولا يباع ذلك في قيمة حصة
$\wedge$ شريكه.
$\wedge$ التكفير بالمال لا يباع في المسكن ولا الحلادم.
إن وجب عليه التكفير وله خادم لا يحتاج إليه ثم احتاج إليه قبل
$\wedge$ . التكفير
$\wedge$ . نفقة الأقارب: إن كان له دار ييعها وينفق على ابنه.


9 عقاراً، فهل يبيعه وينفق على أتاربه منه؟

القاعدة الحادية والثلالثون بعد المثة: القدرة على اكتساب المال
1.

بالبضع ليس بغنى معتبر
إذا فلست المرأة وهي مُن يرغب في نكاحها، هل تجبر على النكاح
1.

لأخذ مهرها؟
. 1 .
1.

هل تمنع من أخذذ الز كاه؟
لو كان للمفلس أم ولد، هل يجبر على إنكاحها وأخذ مهرهأورهل
1.

يجبر على إجارتها وأخذ أجرتها
 بالصناعات غني بالنسبة إلى نفقة النفس، ومن تلزم
11. زوجة وخادم، وهل هو غنى فاخل عن ذلكم
القوي المكتسب لايباح له أنخذ الز كاة بجهة الفقر، فانه غانه غاني
11
بالاكتساب، وهل له الأخذ للغرم إذا كان عليه دين؟
ir
وجوب المج على القوي المكتسب.
وفاء الديون، وني إجبار المفلس على الكسب للوفاء روايتان
Ir
مشهورتان.
|r: القدرة على الكسبب بالحرفة تمنع وجوب نفقته على أقاربه.
Ir
إن لم يكن له حرفة وهو صصيح، هل تجب له النفقة؟
الفقير المكتسب: هل يتحمل العقل مع العاقلة؟
الجزية: هل تجب على الفقير المكتسبع المبّ

10
شهادة النساء بالولادة.
10
شهادة النساء غلى إسقاط الجنين بالضربة.
\&Vะ

10
شهادة امرأة على الرضاع.
لو شهد واحد برؤية هلال رمضهان، ثم أكملوا العدة ولم يروا
10
الهالال، نهل يفطرون أم لا
17
لو أخبر واححد بغروب اللــمس.
17
صلاة التراويح ليلة الغيم.
لو حلف بالطلاق على حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
17 ما قاله، فرواه واحلد يثبت الحديث به.
لو حلف بالطلات أنه ما غصب شيئاً ثم نبت عليه الغصبب بشاهد
IV ويمين أو برجل وامرأتين، فهل يقع به الطلاق؟
لو علّق الطلاق بالولادة، فشهد بها النساء حيث لم يقبل قول المرأة
IV
في ولادتها، هل يقع الطالاق؟
إذا قال لزوجته: إذا حضت فأنت وضرتك طالق، فشههد النساء
IV
بحيضها.
لو ادعى المكاتب إذا اُخر بجوم الكتابة، فأنكره السيد، فأتى المكاتب
IV بشاهل وحلف أو بر جل وامرأتين على ما قال نهل يعتق أم لا
11 البراءة المعلقة بموت المبريء.
إبراء المجروح للاجاني من دمه أو تحليله منه يكون وحية معلقة بموته،
1A
وهل هي وحية للقاتل؟
19 إذا تال إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق بألف، نهل يصح؟
إذا تال من أسلم على أكتر من أربع زوجات: كلما أسلمت واحدة
19
منكن، فهي طالت، فهل يصح؟
$r$.
$r$. إذا قال رجل لآخر : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه. إذا أعتق الكافر الموسر شتر كأ له من عبد مسلم.
$r$. صلاة الحلاج عن غيره ركعتي الطواف. لو كان له أمتان، لكل منهما ولد، فقال أحدهما: ولدي، ومات ولم يبين ولا بيّ :وارثه ولم توجد قافة، أقرع بينهما، فمن خرجـت له القرعة، نهو حر وأمه معتقة بالاستيلاد، وإن كان وأثر وأثر أنه أُحبلها
ri'
YY
لو طلق واحدة معينة من نسائه، ثم مات ولم يُعلم عينها. لو تال المُنتي المشّكل: أنا رجل فهل يثبت في حقه سائر أحكام الر جال تبعاً للنكاح فيزول بذلك إشكاله، أم يتبل قوله في حقرق

rr
rr
القاعدة الرابعة والثلاؤون بعد المكة: المنع أسهل من الرنع.
منع تخمر الحل إبتداءأ بأن يوضع فيها خل يمنع تخمرها مشروع،
وتخليلها بعد تخمرها منوع.
ذبح الليوان المأكول يمنع بجاسة لـمه وجلده، ودبغ جلده بعد
rr
بناسته بالموت لا يفيد طهارته.
السفر قبل الشرونع في الصيام يبيح الفطر، ولو سافر في آثناء يوم
rr من رمضان، ففي أمتباحة الفطر روايتان
الرجل يملك منع زو جته من حج النذر والنفل، فإن شرعت فيه
YE بدون إذنه، فنى جواز تحليلها روايتان.
إن وجود الماء بعبُ التيمبم وقبل الشروع في الصلاة يمنع الدخول فيها بالتيمم، ولو دخلز فيها بالتيمم ثم وجد المال، فهل تبطل
$r \varepsilon$ الصاة أم لا؟
Y القدرة على نكاح الحرة بعد نكاح الأمة، هل يبطل نكاحهاب المرأة تُلك منع نفسها حتى تقبض صداقها، فإن سلمت نفسها

ابتداءاً قبل قبض الصداق، فهل تملك الامتناع بعد ذلك حتى
Y\&
تقبضه؟
Yo انتلاف الدين المانع من النكاح يمنعه اببداءاً ولا يفسخه في الدوام
yo
 القاعدة المخامسة والثلالثون بعد المئة: الملك القاصر من ابثلاثي لا لا
يستباح فيه الوطء، بخلالن ما كان القصور طارئآ عليه.
فمن الأول: المشتراة بشرط المليار في مدة الحيار وكذلك المشتران المراة
ry
بشرط أن لا يبيع ولا يهب.
شراء ابن مسعود جارية من امرأته بشرط إن باعها فهي لها بالثـن
YV
الذي اشتراها.
 ومن الثاني: أم الولد والمدبرة والمكاتبة إذا اشترط وطأها فيا في عقد
 القاعدة السادسة والملالثون بعد المثة: الوطء الغرم لعارض، هل
rı يستبع تحري مقدمانه أم لا؟
r. أحذهما: العبادات المانعة من الوطء

rl الحيض واللفاس يحرم بهها الوطء في الفرج ولا يحرم ما دونه.
Y الظهار، يحرم الوطء في الفرج، وفي الاستمتاع بمقدماته روايتان.
الأمة المسبية في مدة الاستبراء يحرم وطؤها، ونى الاستمتاع بها
r
بالمباثرة روايتان.
r
الزوجة الموطوءة بشبهة.
rl. الجمع بين الأختين المملو كتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء.

القاعدة السابعة وألثهالون بعد الميةة: الواجبب بقتل العمد، هل هو
Y 1
القود عينأ، أو أحلد أمرين، إما القود أو الدية؟ القاعدة الأولى فني استيفاء القود: يتعين حت المستوفى فيه بغير
ry
إشكال.
إذا تتل العبد المرهوْن، فاقتص الراهن من قاتله بغير إذن المرتهن،
ry فهل يلزمه الضمان للمرتهن أم لا؟
إذا تقل عبده من التر كة المستغرقة بالدين عمدأ، وتلنا: بنقل الملك
ry اللى الورثة فاختارو|القصاص، فهل يطالبون بقيمة العبد أم لا العبد الموصى بمنفعته إذا تتل عمدأ، فهل لماللك الرقبة الاتتصاص
بغ بغير إذن مالك المنفعة، وهل يضمن أم لا
Yo : إذا جنى على المكاتب، فهل له أن يقتص بدون إذلن سيده؟
لو قتل الُعبد الموصيّى به لعين قبل قبوله، فهل كلورئة الاتتصاص
ro
بدون إذن الموصى له؟
لو تو تول عبده من مالِ المضاربة عمدأً.
القاعدة الثانية في الغُفو عن القصاص، وله ثلاوثة أخوالل.
المحالة الأولى: أن يقع العفو عنه المى الدية.
الـلالة الثانية: أن يعفو عن القصاص ولا يذكر مالأ.
PV :الحالة الثالثة: أن يعفو عن القود إلى غير مال مصرحاً بذلك الِ
لو أبرأأُحد الشريكين الغريم من حقه، برىء، ولم يلزمه الضهمان.
rq
عفو الراهن عن المجناية على المرهون.
$\varepsilon$.
عفو المفلس عن المبناية الموجبة للقود مجانيأ.
\&1
عفو المكاتب عن القصاص.
\&1
عفو الورثة عن القصاص مع استغراق الديون..

E1 إذا عفى الوارث عن العبد الملاني على العبد الموصى بمنفعته، هل يضمن لمالك المنفعة تيمتها؟ ！إذا قتل العبد الموصى به لعين قبل تبوله، نهل للورثة العفو عن تاتله

عفو المريض عن القصاص． بدون الختيار الموصى له لأن قيمته لهـ العفو عن الوارث الجلاني في مرض الموت عن دم العمد． لو أطلق العفو عن الجاني عمدأ، نهل يتنزل عفوه علم على القو
أو على القود وحده؟

لو اخحتار القصاص، فله ذلك، وهل له العفو عنه إلى الدية؟
القاعدة الثالثة：الصلح عن موجب الجناية． هل يصح الصلح على أكثر من الدية من جنسها أم لام لو حالح عن دم العمد بشقص، هل يؤخذ بالشَ الشفعة أم لا؟
 القاعدة الثانية والثلالؤون بعد المئة：اللين المتعلق بها حتى الله تعالى أو لآدمي، إما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة، فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالثلف والإثلاف بكل حال، وإن لم تكن مضمونة، لم يحجب ضمانها بالثلف ورجب بالإنلاف إن كان لها
الرهن يضسن بالإتلاف. الحوم. وفي الحرم.

العبد الجاني إذا أعتقه سيده، فإنه يضمنه وهل يضمنه بألمنه بأرش الجناية مطلقاً أو بأقل الأمرين منه ومن قيمته؟

01
إذا تتل رجالُ عمداً ثُم تُتل القاتلّ.
0 \&
الرجل يقتل عمدأُثم يقدم لُققاد منه، فيأتي رجل فيقتله.
إذا تتل الجلاني بعض الورثة حيث لا ينفرد بالاستيفاء، هل للباقين
$0 \varepsilon$
حصتهم من الدية فيـ مال الجلاني أو على المقتص؟
لو عين أضحية أُ هديأ لا عن واجب في اللممة، فتلف بتفريطه أو
00
أكتلفه
لو نذر عتق عبد معين فمات قبل أن يعتقه، لم يلزمه عتق غيره،
0
ولز مه كفارة عين، وإن قتله السيد، فهل عليه خمانه؟
ov لو وصى له عبد فقتل قبل قبوله.
القاعدة التاسعة وألثلاتون بعد المئة: الحقرت الواجبة
01 كان بعضها مقدرأ بالشر ع وبعضها غير مقدرة به.
فبي ثلائة أنواع: أحدها: أن يكون تقدير الحت ختّبية سقوط
01 صاحبه.

01
النوع الثاني: أن يكون التقدير لنهاية الاستحقاق.

- A منها: الـلد والتعزيز.

09
ما جاء في عدم الزيادة في التعزير على عثّر جلبات.
ها جاء في معنى الـبـد في الشّرع، ونقولات في ذلك عن ابن حجر،
ت
وابن دقيق العيد، وابن القيم.
74
السهمم من الغنيمة والرضخت.
النوع الثالث: أن يكون أُحدهما مقدرأ شرعأ، والآخر تقديره راجع
إلى الاجتهاد، لكنه يرجع اللى أصل يضبط به، نهل هو كالمقدر أم
7 リ|

القاعدة الأربعرن بعد المئة: من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس

4
r
4
4
T
4
$7 \varepsilon$
70

أر طرف مع قيام المقتضى له لمانع، فإنه يتضاعف عليه الغرم.
إذا تتل مسلم ذمياً عمداً ضمنه بدية مسلم. من سرق من غير حرز فإنه يتضاعف عليه الغرم. الضالة المكتومة تضسن بقيمتها مرتين. إذا قلع الأعور عين الصحيح. الصغير إذا تمل عمداً. السرتة عام الجاعة. السرتة من الغنيمة.
القاعدة الحادية والأربعون بعد المئ: إذا أتلف عيناً تلقلق بها حقى الله تعالى، من يجب عليه حفظها واستيفاؤها إلى مدة معلومة المارئ، لزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت، لا يوم تلفها أو بمثلها على
صفاتها في ذلك الوقت، لا يوم تلفها على أصح الوجها لو ترك الساعي زكاة الثمار أمانة بيد رب المال، فأُتلفها قبل جفانها الر الوا
77
7 لو أتلف الأضحية أو الهدي تبل يوم النحر.
القاعدة الثانية والأربعرن بعد المئ:ما زال من الألعيان الأعيان ثم عاد بأصل الحلقة أو بصنع آدمي، هل يحكم على العائد بحكم الأول
71 أو لע
لو تلع سنه أو تطع أذنه، فأعاده في الحال، نثبت اللحم كما كان
79
ولم ييرح، فهل يحكم بطهارته أُم لا؟

لو قلع ظفر آدمي أو سنه أو شعره، ثم عاد أو جنى عليه فأذهب
79
شـده أو بصره.

نبات الحرم إذا تطعه أو قلع غصناً من شدجرة منه ثم عاد، ولو جنى
V. على ريش طائر في الحرم أو الإحرام ثم نبت، فهل يضهنه؟ لو أعاره حائطاً لوضع خشبة في عليه، فسقط المجدار ثم أعاده، نهل له
$V$. إعادة الوضع أم لا

VI إذا أجره دارأ فانهلم جدلارها أِها فأعاده المؤجر.
مسألة الجلدار المشبترك إذا انهدم وأعاده أحد الثريكين، نهل يعود
VI
حق شريكه فيه؟
VI لو وحى لله بدار فانهدمت فأعادها.

إذا انهدمت الكنيسة التهي تقرر في دار الإسلامه فهل يمكنون من
VY
إعادتها؟
VY: $\quad$ لو فتح بلد عنوة وفيه كنيسة منهدمة تقر، فهل يجوز بناؤها.
القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئ: يقوم البدل مقام البلدل ويسد
Vr مسلده، وينى حكمه على حكمه في مراضع كيرة.
إذا مسح على الـلف ثم خلعه فإنه يجزئه غسل تدميه ولو فاتت
vi
الموالاة.
إذا إنترق المتصارُّان ثم وجد أُحدهما بما تبضه عيبأ وأراد الرد
VE. وأخذ بدله في مبجلس الرد، نهل ينتقض الصرف بذللك أم لI
إذا حضر الملمعة أربعون من أهل وجوبها ثم تبدلوا في أثناء الـمطبة
V.

أو الصطلاة بمثلهم.
$\vee \varepsilon$

لو أبدل مصححفأ بمثله جاز، بخلاف الما لو لو باعه بثمن، وذكر أبو بكر
Vを
في المبادلة: هل هئ بئع أم لا؟
vo لو أبدل جلود الأضباحي بما ينتفع به في البيت من آلاته.
vo
إبدال الهدي والأخاحي بخير منها.
لو مات رب المال وهو في يد المضارب أو شريك العنان، وأراد الوارث تقريره، وأذن له في التصرف، جاز وهل هو ابتداء عقد أو
vo
استدامة؟
لو كاتبه على عرض فأداه فبان معيباً فرده، فهل يستحت بدله ولا
$\vee 7$
يرتفع العتق أم يرفع العتق برده؟
VV لو اعتاض على دين الكتابة بغير جنسه، فهل يعتق المكاتب؟
VV العوض هل يقوم مقام المعوض في البر والمنـث أُم لا؟

VA
موروثهم من الحُقوت.
VA
النوع الأول: فما كان من حقورةه يجبب بموته.
VA
الشففعة إذا طالب بها.
VA
حد القذف.
89
خيار الشرط.
$\vee 9$
الدم.
V9
V9
vq
A.

A1
11
خيار الرجوع في الهبة إذا طالب به.
الأرض الحراجية التي بيده.
حصبة المضارب من الربح.
الشفعة لا تورث بدون مطالبته على المنهـب.
حق الفسخ بخيار الثرط.
الفسنخ الثابت بالرجوع في الهبة.
إذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع، هل للورثة الرجوع أم لا؟
رجوع الوالد في الهبة هل هو من باب الرجوع في الهبة الثابت

للوالد دون غيره فلا يقوم فيه مقامه، أو هو ثابت لاستدراك الظلم
11 والجور？

AY حد القذف، لا يوزث بدون المطالبة．

AY القصاص فيما دون النفس．

N
خهار قبول الوصية．

At
القسـة．
الضرب الثاني：حقوق أملاك ثابتة متعلقة بالأموال الموروثة، فتنقل الثى الورثة بانتقال الأموال المتعلقة بها بدون المطالبة، ومن صور

Ar
ذلك：
人r
الزهن．
Nr
الكفيل وهو كالرهن．
Nr
الضمهان．
人を
الأجمل．
A\＆الرد بالعيب：هل هو ثابت للورثة ابتداءأ أو بطريت الإرثو
A
النوع الثاني：الحقوزت التي على الموروث．
No
إذا مات وعليه ديون أو وصى بوصايا．
10 إذا مات وعليه عباذة واجبة تفعل عنه بعل موته．

17 لو مات من اُوجب أخححية قبل ذبحها، هل يقوم وارثه مقامه．

17 إذا مات الراهن قبل إقباض الرهن الذي لا يلزم بدون قضض：

AV إذا مات الواهب تبل لزوم الهبة بالقبض．
القاعدة الـامسة والأربعرن بغل المثة：إلمتلة البائن في سكم

A人
A
人
19 إذا وطثـت زوجة الطفل، ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاء．
لو طلق المدخول بها طلاتاً بائناً، ثم نكحها في العدة، ثم طلقها قبل
19
الدخول．
لو لوات مسلم وزو جته ذمية فأسلمـت في العدة تبل قسـة ميراثه．
لو أسلمـت المرأة أولأ ثم ماتت في مدة العدة، هل يرثها زوجها
$\wedge 9$
الكافر إن أسلم قبل القسمة؟
القاعدة السادسة والأربعون بعل المئة：تفارق المطلقة الر جعية
91
الزوجات．
في إباحتها في العدة روايبان، وعلى رواية التحري؛ فهل يجب لها
91
المهر بالوطءء؟
91
طلاتها في مدة العدة طلاق بدعة．
91
هل يصح انختيارها لزو جها إذا أعتقت تحت عبده
91
الإيلاء منها، هل يصح؟
لو نكحت المطلقة ثلاثاً زوجأآ آخر، فخلى بها ثم طلقها، وتلنا： تجب عليها العدة بالمللوة، وثبتت الرجعة، ثم وطئها في مدة العدة،
91
نهل تحل لزوجها الأول．
9r إذا علقت الر جعية في مدة العدة بولد، نهل تلحق بمطلقها أم لا
المعتدة من أجنبي من طفلها، مل تعود إلى حضنانته في مدة
ar
الر جعية، أم لا تعود حتى تنقضي عدتها．
Qr لو مات زوج الرجعية، نهل تنتقل إلى عدة الوفاة أو تعتد بأطولهـا．
$9 Y$ الرجعية عليها لزو؟ منزلها لـقى الله كالمتوفى عنها. القاعدة السابعة والأُربعون بعد المئة: أحكام النساء على النصف 94 من أحكام الو جال. في مواضع منها: الميراث، اللدية، العقيقة، النـهادة، العتق، عطية $90-9 r$ الأولاد في الحياة، الصطلة. القاعدة الثامنة والأزبعون بعد المة: من أولى برارث وقام مقامه في استحقاق إرثله 'سقط به، وإن أولى به ولم يرث ميراثه ولم
97
يسقط به.
94
97
ولد الأم يدلون بالأم ويرثون معها.
الجدة أم الأب ترث مع ابنها الأب.
القاعدة التاسعة والأُربعرن بعد المئة: الحت الكابت لمعين يخالف
$9 V$ الثابت لفير معين.
من له وارث معين ليُس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، ومن لا وارث له من ذي فرض ولا عصبة ولا رحم، هل له أن يوصي بماله كله أم
9.7
!
الأموال التي يجهل زبها يجوز التصدت بها بخلاف ما علم ربها.
91 إذا مات من لا وارث له وله دين مؤجل، فهل يحل؟
99 المال المستخق لغير معين.
القاعدة الحخمسنون بعد المئة: تعبر الأسباب في عقود التمليكات
1..
1..
I..
$1 \cdots$

كما تُتبر في الأيمان.
مسائل العينة.
هدية المقترض قبل الوِفاء.
هدية المشر كين لأمير الجيس.
1..

هدأيا العمال.
1..

هبة المرأة لزوجها صداقها إذا سألها ذلك.
1.1

الهدية لمن يشفع له شفاعة عند سلطان ونحوه.
$1 . r$
ت 1 .

ما جاء في معنى: كل ترض جر منفعة، فهوحرام. من اشترى لحماً ثم استزاد البائع فزاده ثم رد اللحم بالعيب، فلمن
$1 \cdot r$
تكون الزيادة؟
$1 \cdot r$
زواج المولى من العربية.
القاعدة الـادوية والخُمسرن بعد المية: دلالة الأحوال تختلف بها
دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها،
1.0 ويترتب عليها الأحكام بمجردها.
كنايات الطلاق في حالة الغضبب والمصومة، لا يقبل دعوى إرادة
1.0

غير الطلاق بها.
1.0

كنايات القذن وحكـها كذلك.
1.0

لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر، ثم ادعى أنه كان مكرهاً.
لو أتى الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء أو الحكاية وتال: لم
1.0

أرد الإسلام.
1.7

لو أقر الهمبوس أر المضروب عدواناً ثم ادعى الإمكراه.
لو دخل حربي إلينا ومعه سلاح، فادعى أنه جاء مستأمنأ، هل يقبل
1.7

توله؟
لو جاء المكاتب سيده بتمام كتابته، نقبضها السيد ثم ثال له: أنت
1.7

حر ثم بان المال مستحقاً.
إذا فال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها،
$1 \cdot v$
فلبستها فأبصر ها زو جها حين خر جت من الباب فطلقها.
من قيل له: زنت زو جتك نقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تكن
$1 . V$
زنت.
$1: 1$
لو سرق عينأ وادعىئ أنها ملكه، ففي تطعه روايتان.
لو دفع ثوبه إلى من يـخيطه أو يقصره، أو ركب سفينة وهو معروف
$1: \wedge$ بأخذ الأجرة على ذلك
الهبة التي يراد بها إلثواب بدلالة حال الواهب من غير شرط، ورا
$1 \cdot 1$ نقل عن أُحمد في ذلك.
لو وجد لقيط وبقربه مال ظاهر أو مدفون دفناً طريآ، هل يحكم له
$1 \cdot 1$
$1: 9$
لو تنازع الزوجان في متاع البيت.
لو اختلف حانعان فُي آلة دكان لهما، أوناز ع رب الدار خياطأ فيها في إيرة أو مقص، أو تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو
1.9

مصراع له شككل منصوب.
لو ادعى دعوى يشهـد الظاهر بكذبها، مثل أن ادعى على الخليفة أنه
1.9

اشترى منه باتة بقل و حملها بيده.
11.

لو اختلف الزوجانفي قدر المهر.
القاعدة الثانية والمُممسون بعد المئة: العرمات في النكاح أُربعة
111
أنواع.
111
النوع الأُول: الغرمأت بالنسبب.
$11 Y$
النوع الثاني: المرمات بالصهر.
النوع الثالث: المرممات بالجممع، كل إمرأتين بينهما رحم محرم
117 يحرم الجمع بينهـما.

لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحدامما رجلاء، لم يصلح له
lir
أن بيتزوجها.
$11 r$
النوع الرابع: اليرمات بالرضاع.

110
مسمى الولد عند الإطلاق؟ هذا ثلالئة أنواع:
أحدها: أن يدخل في مسماه مطلقاً مع وجود الولد وعدمه وذلك
110
في صور:
110
المرمات في النكاح.
110
امتناع القصاص بين الأب ورلده.
117
117
117
117
امتناع تطعه في السرقة من مال وللده.
رد شهادة الوالد لولده.
وجوب إعفاف الولد على والده.
جر الولاء.

الوقف على الولد، يدخل فيه ولد الولد، وهل يدخلون مع آلألائهم
11 V
بالتشريك أو لا يدخلون إلا بعدهم على الترتيبه
111
119 المنع من دفع الز كاة إلى الولد يدخل فلد الوهي ولد الو الولد

119
صور:
119
الليراث.
ir.
ولاية النكاح.
ir.
ولاية الصلاة على الجنازة.
ir.
الحضانة.

النوع الثالث: ما لا يدخل فيه في مسمى الولد بحال، وذلك في
ir.
1 IT.
ir.
irl
irl
ITI
الاستتباع في الإسلام الام
الانفراد بالنفقة مح عدم وجود وارث غيره موسراً، فإن كان

IYI
تلزمه النفقة، هل يلزَ مه كمال النفقة أو بقدر إرثلهِ
 هل هو متقوم أم
Itr
للزوج بالمهر؟
لو أفسد مفسد نكاح امرأة قبل الدخول بها برخاع أو غيره، فإنه
irr
يخجب عليه نصف ألمهر.
إذا وطىء الأب أو الابن زوجته تبل الدخرول بتمكينها، نهل يلزمه
irr له نصف المهر أم لا رجل تزوج امرأة، فبعثوا إليه ابنتها، فدخل بها وهو لا يعلم، وفتوى
IY الإمام أحمد في ذلك.
شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول، فإنهم يغر مون نصف المهر المهر، الما وإن رجعوا بعد الدخول، نهل يغرمون المهر كله، أم لا يغرمون نـون
1 Yo شيئٌ
امرأة المفقود إذا تزَوجت بعد المدة المعتبرة ثم قدم زوجها المفقود.

إذا طلّق رجل امر أة ثم راجعها في العدة وأثههد على الرجعة، ولم
 على رواية：إن الكاني أحق بها، نهل تضمن المرأة لزوجها المهر أم
174
Y
إذا أسلمت امرأة من أهل دار الحرب وهاجرت إلينا، ثم تزوجها مسلم بعد انقضاء عدتها في دار الإسلام، نهل يلز ملمه أن أن يرد على ألى
Iry
ity
irs
زوجها الكافر مهرها الذي أمهرها إياه؟
خلع المسلم زوجته بمحرم يعلمان تحريمه كخمر أو خنزير المها
مخالعة الأب ابنته الصغيرة بشيء من مالم مالها．
إذا قال لزوجته：أنت طالق بألف، فلم تقبل، طلقت رجعياً، ولم
1rA يلزمها شيء．
القاعدة الخامسة والحمسسون بعد المئة：يتقرر المهر كله للمرأة
ir．
بأحد ثلاثئة أشياء：
الأول：الوطء فيتقرر به المهر على كل حال، أما مقدماته كاللمس
ir．


IT．كالجببٌ والرَّق، أو شنرعي كالإحرام والحيض نهل يتقرر المهر

$1 r 1$
بالزو جة، فهل يستقر؟
المقرر الثالث：الموت قبل الدنحول، وقيل：الفرقة، وإن طلمري
1rを
المرض ثم مات فيه، نهل يستقر لها المهر؟
1rを
المقرر الرابع：إذهاب العذرة بالدنع．
القاعدة السادسة والـخمسون بعد الئة：فيما يتنصف به المهر قبل

150 استقراره وما تسقط به الفر تلة تبل الدنول.
iro
القسم الأول: ما استْقل به الزوج، وله صور:

فعلها أو لم تكن.
1ro
رجل تزوج امرأة ثمّ طلبت منه الميار ناختارت نفسها، ولم يكن دخل بها، ككم تستحق من صداتها؟
174
iry
رحلعه، ونص أُحمد أنن يوجب نصف المهر
Irv
ردته عن الإسلام.
IrV إتراره بالنسب أو بالرضاع أو غير ذلك من المغسدات.
irv
أْن يطأأُم زو جته أو ابنتها بشبهة أُو زنأ.
القسم الثاني: ما استقل به الأجنبي وحده، ومن صور ذللف:
أْ ترضع زو جته الكبرى زوجته الصغرى.


1r9
ردتها.

179
إسلامها.
Irq
إرضاعها مُن يبّت به المرمية بينها وبين الزوج.
Ir9
فسخها النكاح لعيب الزوج.
مجبوب تزوج المر أة، فلما دنسل عليها لم ترض به، ون ونوى الإمام
أحمد في ذلك.
$1 \varepsilon$
فسخها النكاح لاعسار الزوج بالمهر أو النفقة أو غير ذلك كالفسخ
$1 \varepsilon$
لفوات شرط صصحيح.
1\&1 فسخ المعتقة تحت عبد قبل الدخول.
i\&V القاعدة السابعة والخمسرن بعد المئ: إذا تغير حال المرأة المعتدة بانتقالها من رق إلى حرية، أو طرأ عليها سبب موجب لعد أخرى من الزوج كرفاته، فهل يلزمها الانتقال إلى عدة الوناة أو

الر جعية إذا عتقت أُو توفى زو جها.
إذا كان تحت عبد مشرك إماء نأسلمن وأعتقن، فإن عدتهن عدة
إذا أسلم الكافر وتحته عدد لا يججوز له جمعه في الإسلام، انفسخ
نكاح العدد الزائد، ولا يجب لهن شيء من من المهر. إذا تزوج أختين في عقدين وأشكل السابق، وأمرناه بالطلاق
 يسقط؟
إذا مكنت الزوجة من نفسها من ينفسخ النكاح بوطئه كأبي الزوج أو ابنه.

القسـم السادس: الفرتة الإجبارية، ولها صور: تخالعهما، من خالعت زوجها في مرضه، هل تر ترثهو لعانهما، إذا لاعنها في مرض موته، فهل ترثه؟ القسـم المامس: ما كان من جهة الزوجة مع ألجنبي، وله صور: نطلقها.
إلى غدة حرةء؟
为 لو أسلم العبد ثم عتق الإماء وهن على الشرك فإن عدتهن عدة إباء. اللرتد إذا تتل في عدة امرأته فإنها تستأنف علـ عدة الونا لو أسلمت امرأة كافر ثم مات تمبل انقضاء العدة الما القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئ: إذا تعارض معنا أصلان عمل

بالأرجح منهما لاعتضاده با يرجحه، فإن تساويا خرج في المسألة
$1 \& 9$
وجهان غالباً.
من صور ذلك: ما إذا وتع في الماء نجاسة، وشك في بلوغه القلثين،
$1 \leq 9$ فهل يحكم بنجاستنه أو بطهارته؟
الماء الذي وتعت فيه النجاسة، هل الأصل فيه أن ينجس إلا إلا أن يلغ حد الكثرة فلا ينجسن لمشقة حفظ الكثير من النجاسة، أم الأصل فيه الطهارة إلا أن يكون يسيرأ فينجس لأن اليسير لا يكاد يحيل
10.

النجاسة عليه غالبأ؟
إذا وتع في الماء اليسير روثة، وشك: هل هي من مأكول أو غيره،
10. أو مات فيه حيوان، وشك: هل هو ذو نفس سائلة أم لا

إذا فعد الذباب غلى نجاسة رطبة، ثم سقط بالقرب على على ثوبر
101 وشك في جفاف النجاسة، ففيه وجهان.
إذا أدرك الإمام في الركوع، فكبر وركع معه، وشك: هل رفع
101
إمامه قبل ركوعه أُو بعده؟
101

 وإن لم يكن خبرْه منقطعاً فني وجوب إخرانج زكانه قانه قبل قبضه
lor وجهان.
lor
10\% العبد الآبت المنقطع خبره، هل تجب نطرته أم لا جواز عتقه في الكُفارة، والمُشهور عدمه.
 من لزمه ضمان: قيمة عين فوصفها بعيب ينقص القيمة، وأنكر المستحق، نهل يقبل توله في دعوى العيب لأنه غارم والأحل براءة

ذمته، أو قول خصمه في إنكار العيب لأن الأصل عدمهج إذا أجره عبدأ وسلمه إليه، ثم ادعى المستأجر أن العبد أبت من يده 100

وأنكر المؤجر.
إذا ضرب اللعنين الأجل واختلفا في الإصابة، والمرأة ثيب، فهل القول تول الزوجة لأن الأصل عدم الوطء، أو قول الزوج لألن 100.

إذا أسلم الزُو جان بعد الدخحول، نقال الزوج: أسلمت في عدتلك،

$$
107
$$

فالنكاح بات، فقالت: بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فو جهان. إذا تال: أسلمت قبلك، نال نفقة لك، وتالتت: بل أسلمت قبلك،

$$
107
$$

فلي النفقة، ففيه و جهان.
إذا علق الطلاق على علم شيء، وشلك فهي وجوده، نهل يقع
10 V
الطجات؟
لو قتل من لا يعرف، ثم ادعى رقه أو كفره، وأنكر الولي ذللك، فهل يقبل توله لأن الأصل عصمة ذمه، أو قول الولي لأن الأضصل في القتل إيجابب القصاص إلا أن يمنع مانع، ولم يتحقت وجود 101

المانع؟ على وجهين.
لو جنىى على بطن حامل، فألقت وللداً لوقت يعيش المولود في مثله، واختلفا في حياته عند الوضع لتعارض أصل الحياة وبراءة اللذمة. 109 لو شهدت بينة بالنكاح، وتد ثبـت الطلاق، فهل يجب به جميع 109 المهر أم نصفه زقط؟ إذا رثمى صيدا' فججرحه، ثم غاب عنه ووجلده ميتأ ولا أثر به غير سههم، أو جرحه جرحاُ موحياً، ثم سقط في ماء ونحوره فهل 17. يباح؟

إذا جاء بعض العسسكر بمثّرك، فادعى المشرك أن المسلم أمنه،
17. وأنكر، ففيه روايتان.
إذا دخل حربيه دار الإسلام، وادعى أن بعض المسلمين عقد له أهاناً،
17.

نهل يقبل توله؟
القاعدة التاسعة :والـخمسون بعد الكة: إذا تعارض الأمسل والظاهر، نإن كانٍ الظاهر ححجة يجب قبولها شرعاً، كالشهادة والرواية والإخجار؛ فهو مقدم علي الأحل بغير خلاف، وإن لم يكن كذللك، بل كان مستده العرف أو العادة النالبة أوالقرائن أوغلبة الظن و نحوِ ذلك، فتارة يعمل بالأحل ولا يلتفت إلى مذا الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأحمل، وتارة يخر
$17 \%$ في المسألة خحلاف
القسم الأول: ما تر:ك فيه العمل بالأحسل للحجة الشّرعية، وهي قول
$17 r$
من يجب العمل بقوله، وله صور كثيرة جدأ:
17
شههادة عدلين بشغل؛ ذمة الملدعي عليه.
شا شهادة عدلين ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه.
174
إخبار الثقة العدل باٌن كلبأ ولغ في مذا الإناء.
174
إخباره بدخول وتت الصطلة.
17
شهادة الواحد العدل برؤية هلال رمضهان.
$17 \%$
إخبار الثقة بطلوع الففجر في رمضان.
$17 \varepsilon$ إخباره بغروب الشبـس في رمضان.
قبول قول الأمناء ونحوهم مُن يقبل قوله في تلف ما اتُتِمنَ عليه من
177 مال أو غيره.
قبول تول المعتدة فخي انقضاء عدتها بالإقراء ولو: في شبهر في أحد

177
القسم الثاني: ما عمل فيه بالأصل ولم يلتفت اللى القرائن الظاهرة
177 ونحوها، ولل صور كثيرة:
إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة
177
الواجبة ولا الكسوة.
إذا أُصدقها تعليم سورة، ثم وجدت متعلمة لها بعل مدة، وقالت:
$17 V$ لم يعلمني الزوج، وادعى شو أنه علمها.
إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أُو ثوب أو أرض أو بدن أو وشك
ITV
في زوالها.
إذا شك في طلوع الفجر في رمضان، فإنه يباح له الأكل حتى
$17 V$
يستيقن
$17 \lambda$
إذا زنى من له زوجة ورلد، فأنكر أن يكون وطىء زوجته.
القسم الثالث: ما عمل فيه الظاهر ولم يلتفت اللى الأصل، وله
171
صور:
إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن
$17 \wedge$
منها، فإنه لا يلتفت اللى الشك.
لو صلى ثم رأى عليه بجاسة،وشّك هل لـى لـقته قبل الصطلاة أو
171
بعدها، وأمكن الأمران فالصالماة صسحيحة.
179 إذا الختلف المتبايعان بعد العقد في بعض شر اتُط صشحة العقد.
من لم يقر بالبلوغ حتى تعلت به حت، فهل يقبل منه دعوى البلوغ
IV. حينثذ، أم لا لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر تبل دعو
iv1
لذا غلب على ظنه دخول وتت الصهلاة.
|VI
الفطر في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس.

المستحاضة المعتادة 'ترجع إلى عادتها وإن لم تكن للها عادة فإلى تمييزها، وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت اللى غالب عادات

IVr
النساء.
امرأة المفقود تتزوج بعد انتظار أربع سنين، ويقسم ماله حينثذ، لأن الظاهر موته، وإن الكان الأصل بقاؤه لكن هل يثبت له أحكام المعدوم من حين فقده، أو لا يثبت إلا من حين إباحة أزواجه وقسمة

IVT
ماله؟
ت lVr
IVo لو مات له في مدة انتظارمن يرثه، فهل يحكم بتوريثه منه أم لا
HVo
اعرأة المفقود بعد ملدة انتظاره تعتد للوفاة، ثم تباح للأزواجه فهل
IVY تجب لها النفقةّ من ماله في العدة كما في مدة الانتظار أم لا؟
IVV النوم المستئقل ينقض الوضوء.
IVV إذا زنا من نشأ في الإسلام بين المسلمين، وادعى الجهل بتحريم الزنا. إذا ادعت المعتقة تحت عبد الجهل بالعتق أو بثبوت الميار، ومثلها لا

IVV
IVV
إذا زوج الولي امرأة يُعبر إذنها لصحة العقد ثم أنكرت ذلك.
لو ادعت امرأة على زُجل أنه تزوجها في يوم آخر معين بمهر مسمى وشهلد به شاهدان، ثم ادعت عليه أنه تزو جها في يوم آخر معين بكهر مسمى وشهد به شاهدان نم اختلفا، فقالت المرأة: هما
IVA: نكاحان، فلى المهران؛ وتال الزوج: بل نكاح واحد تكرر عقده. القسـم الرابع: ما خرسِ فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس، ويكون ذلك غالبأ عند تقاوم الظاهر و الأصل

IVA وتساويهما، وله صور كثيرة:
إذا سخن الماء بنجاسة، وغلب على الظن وصول الدخان إليه.
لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء، وشك، هل ولغ فيه أم لا، وكان فده رطباً فهل يحكم بنجاسة الماء لأن الظظاهر ولوغه، أم
1V9
بطهارتها لأنها الأُصل
إذا وتع في ماء يسير ما لا نفس له سائلة، وشّك هل هو متولد من
الننجاسات أم لا، و كان هناك بئر وحش، فإن كان إلى البئر أقرب أو
1Vq
هو بينهما بالسوية.
11 . طين الشوارع، وفيه روايتان.
المقبرة المُشكوك ني نبشها إذا تقادم عهدها، هل يحكم بنجاستها
111
لأن الظاهر نبشها، أو بطهارتها لأن الأصل عدمه؟
Mr
ثياب الككفار وأوانيهـم وفيها روايات.
ثيابب الصببيان ومن لا يتحرز من النجاسة، وفيه ثلاثة أوجه.
lAr
إذا شكك المصلي في عدد الر كعات.
إن سبع به اثنان من المأمومين، يرجع إليهما، ما لم يتيقَن صوابِ
$1 \wedge$
نفسه.
إذا شهد اثنان من المأمومين على الإمام أنه أحلدث في الصلاة،
$1 \wedge \varepsilon$
وأنكر هو وبقية المأمومين.
1AO
إذا شك في علد الطواف، وفيه روايتان.
لو لو أخبر المصلي من ليس معه في الصحلاة، هل يرجع إليهما أم لا
لو وجلد في دار الإسلام ميت مجهول الدين. 1 ون
| 17 إذا اخختلف الزوجان في تدر المهر ولا بينة، ففيه روايتان.
إذا أسلم الزوجان قبل الدخول، وتال الزوج: أسلمنا معأ، فنحن

IAV على نكاحنا، وقالت الزو جة: بل على التعاتب، فلا نكاح. إذا خلا بامرأته وصداقته أنه لم يطأها، وتلنا: لا يتقرر بذلك المهر
 إذا زوج رجل وليته، ثم ظهرت معيبة، فادعى الولي أنه لم يعلم
1^1
عيها.
إذا اختلط مال حزأم بحلال، وكان الحرام أغلب، فهل يجوز
1 AN
التناول منه أم لا
 إذا تال لمدخول بها: أُنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد بالثانية

119 تأكيداً ولا إيقاعاً.

119
إذا دار الأمر بين التأنسيس والتأكيد، فالتأسيس أولى.
إذا قال: أنت طالق؛ بل أنت طالق، وأطلق النية فلا بلزمه أككر من الْ
19. واحدة، فإن نوى بالثانية طلقة أخرى، فهل تلزمه أُم لا؟

19r الثّذش؟
$19 r$
إذا تال: زوجتى طالقى أو عبدي حر، وله زوجات وعبيد. إذا قال: له عندي درهم ودرهم ودرهم، نهل يلزمه درهمان أو
$19 \varepsilon$ ثلاكة؟
القاعلة الستون بعل المكة: تستعمل الترعة في تميز المستخت إذا ثبت الاستحققاق اببلداءأ لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستححقات ويستعمل أيضناً في تييز المستحت المعين في نفس الأمر عثد اشباهد والعجز عن الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال
190 والإبضاع في ظاهر ألمذهب.


إذا الجتمع محدثان حدثأ أكبر أو أصغر، وعندهما ما لا يكفى
197
أحدهما.
لو كان أحدهما جنباً والآخر محدثأ حدئأ أصغر، وكان الماء يكفي كل واحد منهـا ويفضل عنه فضلة لا تكفي الآخر نفيه ثلالّة
197 أوجه.

191

إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بهما في الإمامة من كل وجه
199
وتشاحا.

 إذا قدم بميتين إلى مكان من مقبرة مسبلة في آن واحلد، ولم ولم يكن
r.. لأحدهما هنالك مزية.
Y.. إذا دفن اثنان في تبر واحد واستويا في الصفات

r.. الآخر، ولم يعين الباذل ما لكل واحد منهوها

لو اشتبه عبده بعبد غيره، نهل يصح بيع عبده المشتبه من مالك
r.r
الآخر تبل تييزه أُم ل'P

تr.r
اتفاق الفقهاء على أن أُولياء الميت مم الأختق بغسله.


$r \cdot r$ ورحاب المساجد ونحوها لمعاش أو غيره. إذا استبق اثنان إلى معدن مباح أو غيره من المباحات، وخا وناق المكان
Y. $\varepsilon$ إلآ عن أحدهما.

إذا الجتمع اثنان بين نهر مبأح لكل منهها أرض يحتاج إلى السقي منه،
Y.O

و كانا متقابلين، ولم يمكن قسمة الماء بينهما.
إذا وصف اللقطة نفسان، فهل يقسم بينهما، أو يقر ع فمن خرجت له
Y. $\cdot 7$

القرعة فهي لa
Y. 7

إذا التقط اثنان طفلاً وتساؤ
إذا وصى الماره محعد وله جاران بهذا الاسم، فهل تبطل الوصية، أو
Y. V
Y.V
Y. $\lambda$

تصح ويميز أحدهما بالقرغة؟
إذا أوصى لزيد بعبل من عبيده، ولو أعتق واحداً مبهماً.
إذا مات المتوارثان وعلم أُبّبقهـا موتأ ثم نسي.
إذا مات عن زوجات وتذ طلت إحداهن طالاً يقطع الإرثش، أو كان
Y. $q$

نكاح بعضهن فاسداً لا توارث فيه.
الأولياء المتساورن في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم، فإن سبق من
ri.:
أخطأته القرعة، فزوج، فهل يصح أم لا؟
ri.
لو زوج وليان من اثنين وبجهل أسبق العقدين.
rir
من طلق واحدة من زوجاته ثم أنسيها.
رجل زوج ابنته على صذاق ألف درهمه ثم مات الأُب قبل دخول الزوج بها، نحضر ثلائة رُجال كل واحد منهم يقول: زوجني أبوك منك على صداق ألف درْهم قبضها مني، وعدم كل و'احد منهم فيا
Yir
الحلال البينة.
rio
ما تاله الإمام أُحمد في وليّن زوجا المرأة لا تدري أيههما زوج تبل.
riv
إذا أسلم على أكثثر من أربع نسوة، ثم طلق ثلا'أ.
rif
ألـا العدة: ففيها و جهان.
riq
إذا طلق واحدة مبهمة أو مُعينة ثم أنسيها، ثم مات تبل القرعة.
rr. إذا أصدق الزوجة عبداً من عبيده. رجل تزوج امرأة على عبد من عيده: نقال: أعطيها من أحسنهم؛
MY وما تاله الإمام أحمد في ذلك.

Mr
إذا زفت إليه امر أتان مباً.
ry
إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أو البداءة بها.
لو طلق امر أة من نسائه مبهـة بأن قال لامرأتهي: إحداكما طالق، ولم
ryr
ينو معينة.
 لو رأى رجلان طائرأ، نقال أحدهمـا: إن كان غرابأ إنأ فامرأتي طالت

rys
وجهان.

YYT
إذا و كل وكيلا في طلاق امرأته.
rry
إذا قال: أنت طالق ليلة القدر .
rry
إذا تال: أنت طالق تبل موتي بشهر.
rry
مسألة إن كان الطائر غراباً.
ومن مسائل القرعة: إذا قال لامرأته: إن ولدت ذكرأن، فأنت طالق

ryv متعاقبين وأشكل السابق منهما، ففيه وجهان.
try لو طلت وشك: هل طلّق واحدة أو اثنتين.

MrA يطأ تلك الليلة واحدة منهن.

إذا ادعى الزوج الرجعة والزوجة انقضاء العدة في آن واحده ففيه
rr.
وجهان.
پr
إذا آلى من واحدة معينة واشتبهت عليه.
إذا تعذر إبثات النسب بالقافةه، إما لعدمها، أو لعدم إلحاقها النسنب
MTI
لإشكاله عليها أو لاختلافها ونحو ذلك.
حديث علي في الثالثة الذين وتعوا على امرأة وإقراعه بينهم
rry
وتضعيف الإمام أحمدل له.
rrur
حديث عمر في القافة.
YO
إقراع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسسة مواضع.
إن ألحقت القافة الولد بأنحد الواطئين، وكانت بنتأ، حلّت لأولاد
rry
rrs
الآخر، ولم تحل لأحد من ألواطئن لكونهـما ربيبة له.
إذا تعذر إلـاق النسب بوإحد منهما ومات الوللـ.

لأجل الحرية، فمن خرجبت عليه القرعة فهو حر، وهل يثبت نسبه
Y\&.
بذلك؟
الغلام إذا بلغ سبع سنين، يخير بين أبيه وأمه في الحضانة، فإن لم
$r \varepsilon$.
يختر واحددأ منهما، أو اختأرهما جميعأ، أقرع بينهما.
Yع. $\quad$ إذا استحق القود جماعة، وتشاحوا في مباشرة الاستيفاء.
إذا أعطينا الأمان لمشرك فـي حصنن ليفتحه لنا ففعل، ثم اثتبه علينا
$Y \& Y$ وادعى كل منهم أنه المستأمن.
لو أنسلم واحد من جحن قبل كتحه، ثم فتحناه، وادعى كلهم أنه
$r \leqslant r$
إذا ضمنا مالأ لمن يفتح الحصن، فادعى اثنان كل منهـا أنه الذي فتحه

「 \& Y \&
Y\&0 رجل حلف على يمين لا يدري بما حلف، بالله أو بالطلاق أو بالمشسي؟ إذا تناضل حزبان واقتسموا الرجال بالاختيار، واختلفوا في البادي
r\&A
بالاختيار من كل حزبـ.

Y\&q
Y 9 لو عقدت الإمامة لاثنين في عقدين مترتبين، وجهل السابق منهما. إذا ولى الإمام قاضيين في بلد عملاً واحدأ وتلنا بصحة ذلك،
ro. فاختلف الخصمان فيمن يحتكمان إليه.
إذا هجم الحصوم على القاضي دفعة واحدة وتشاحوا في التقدم،
Yo.
ro.
وليس فيهم مسافر.
القرعة في القسمة.
إذا تداعى اثنان عينأ بيد ثالث، فأقر بها لأحدهها مبهماً، وقالل: Y
Yol
أعلم عينه، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع فهي له، وهل يحلف؟
من في يله سيء معترف بأنه ليس له، ولا يعرف مالكه، فادعاه معين،
Yor $\quad$ فهل يدفع إليه أم لا؟ وهل يقر بيد من هو في يده أم ينزعه الحاكمبه
Yor $\quad$ إذا تداعى اثنان عيناً ليست في يد أحدهما، ففيها وجهان
Yo\& إذا تعارضت البينتان، نفي المسألة ثلالث روايات.
رجل باع ثوبأ، فجاء رجل فأقام البينة أنه انستراه بعة، وأتام الآخر البينة أنه أئراه بمثتين، والبائع يقول: بعته بمعتين، والثوب في يد البائع
YO7 بعد.
 إذا كان عتق أحد العبدين مرتبأ على الآخر، بأن قال: إن أعتق سالمأ،
roq
نغانم حر.
إذا قال في مرضه: أعتقوا سالماً إن خرج من الثلث، وإلا ناعتقوا منه ما
roq
YY.
لو أعتق أمة حاملا في مرض موته ولم يتسع الثلث لها و لحملها. من قال في مرضه: أعتقر! عني أُحد عبدي هذين، أُعتق أحدهما، فإن

Y7
تشاحا في العتق، يقر ع ببنهما.
Y7
لو أعتق أُحد عبديه فإنه يعين بالقرعة.
لو أعتق عبدأ من عبيده، ثم أُنسيه أو جهله ابتداءأُ، كمسألة الطائر
Y7Y
المشههورة:
لو تال رجل: إن كان هذا الطاثر غراباً، نعبدي حر، وقال آنخر: إن لم
rir
يكن غراباأ نعبدي حر، وجههل أمره.
riry
لو قال لأمته: أُول ما تلدينه حر، فولد وللدين وائمتبه أولهها خرو جأُأ.
لو قال: أول غالم لمي يطلع فهو حر، فطلع عبيده كلهم، أو قال
rir لزوجاته: أيتكن طلع أُولأ فهي طالق، نطلعن كلهن.
إذا قال لعبيده: أيكم جاءنمي بخبر كذا نهو حر، فأتى بذلك المبر
Y70
الثان معأ أو أكير .
لو قال لزوجاته: من أخبرني منكن بكذا فهي طالق، فأخبرنه
77
متفرقات.
Y77 : لو قال: من دخل داري فله درهم، فدخل جمل جاعة.
Y7A لو اشتبه عبده بعبيد غيره؛ ولو اشُتبهت زو جته بأجانب نطلقها.
r79
צヶヶ
نهاية القواعد وإلحاق المؤلف فيها نوائد في مسائل مشتهرة فيها
r79
rv.
rv.
YVI
rvi
rvi
riv الفائدة المامسة: قنوت الوتر إذا أدر كه المسبوق مع من يصلي الوتر الفائدة الثالثة: هيئة القراءة في الجهر والالخفات. الفائدة الرابعة: مقدار القراءة.
الأولى: ما يذر كه المسبوق في الصلاة: هل هو آخر صلاته أُو أولها؟
ولهذا الاختلاف فوائد: إحداها: محل الاستفتاح

الفائدة الثانية: التعوذ. بسلام واحد.
الفائدة السادسة: تكبيرات العيد الزوائد.
الفائدة السابعة: إذا سبق بيعض نكبيرات صلاة الجنازة. الفائدة الثامنة: محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب أو الرباعية ركعة. مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في الجلوس عقيب ركعة ومذهب ابن عمر رضي الله عنه في القراءة في الر كعتين. تطويل الر كعة الأولى على الثانية.
الثانية: الز كاة: مل بجب في عين النصاب أو ذمة مالكي مالكه؟ الأولى: إذا ملك نصاباً واحداً ولم يؤد ز كاته أحوالأ. تعلق الز كاة بالعين مانع من وجوب الز كاة في الحول الثاني وما بعده، ورل هو مانع من انعقاد المول الثاني ابتداءاء؟
$0 . V$

الفائدة الثانية: إذا تلف النصحاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الز كاة
YAI وبعد تَام الحول.
YAT الفائدة الثالثة: إذا مات منّ عليه زكاة ودين، وضاقت التر كة عنهما. الفائدة اللرابعة: إذا كان النصاب مرهوناً وو جبت فيه الز كاة، فهل

YNO
الفائدة ألمامسة: التصرف في النصاب أو بعضه بعد المول ببيع أو
rav
الفائدة السادسة: لو كان النصـاب غائباً عن مالكه لا يقُدر على
تrgr

تYЯ
تral
$\qquad$ الفائدة السابعة: إذا أخرج ج رب المال ز كاة حقه من مال المضاربة منه، فهل يحسبب ما أخر جه بن رأس المال ونصيبه من الربح، أم من نصيبي
rar rar

اللالثة: المستفاد بعد النصناب في أثناء الحول، هل يضـم اللى النصابب،
أُو يفرد عنه؟

إذا استفاد مالاً زكوياً من جنس النصاب في آثناء حوله، فإنه يفرد بحول عندنا، ولكن هل يضمه اللى النصاب في العدد، أو يخلطه به ويزكيه زكاة خلطة، أو :يفرده بالز كاة كما أفرده بالحولو في فيه ثلالثة
Yar.

من الربح خاصة؟
ما جاء في شهر الز كاة.

رسالة للمصنف بعنوان: :(اقاعدة في إخراج الز كاة على الفور()" (1) وما - ت riv $V$
$\qquad$
$\qquad$

الوجه الثالثب: إنه يضم إلى النصابب، فيز كي زكاة ضمه، وعلى هذا،
rar
r90 فهل الز يادة كنصاب منفرد، أم لكل نصاب واححأ على وجهين.
rqo

الثاني: إن الجميع نصاب واحد.
r97
فائدة انحتلاف هذين الوجهين تظهر في أنواع ثلاكثة:
النوع الأول: أن تكون تتمة فرض زكاة المجميع أكثر من فرض
r97
المستفاد بخصوصه.
Y 97 النوع الثاني: أن تكون تتمة الواجب دون فرض المستفاد بانفراده. النوع الثالث: أن يكون فرض النصاب الأول المخرج عند تام

YqV
هن غير جنس فرض المجموع أو نوعه.
هذا النوع على ضربين: أحدهما: أن لا يكون في واحد منهـا منـا (النصابب والمستفاد) وقص، ولا حدث من الجتماعهما وتص،
rav
فيزكى.
الضربب الثاني: أن يكون في المال ونص، إلا حالة اجتماعه أُو حالة
rqA
r..
r..
$r \cdot 1$
r. 1

انفراده نقط.
المستفاد لا يخلو من أربعة أقسام:
القسم الأُول: أُن يكون نصاباً مغيرأ للفرض.
القسـم الثاني: أن تكون الزيادة نصاباً لا يغير الفرض.
القسم الثالث: أن تكون الزيادة لا تبلغ نصاباً ولا تغير الفرض.
القسم الرابع: أن لا تبلغ الزيادة نصاباً وتغير الفرض.
الوابعة: اللك في ملة الميار: مل ينتقل اللى المشتري أم لاء وفيه
$r \cdot r$
$r \cdot r$
$H \cdot r$
$r \cdot r$
$r . r$
$H . r$
r.r
rir
T. \&
r. $\varepsilon$
$r .7$
الوطء في مدة الخيار.
r.V
r.A
rin
لو باع الملتقط اللقطة بعد الحمول بشرط الميار، ثم جاء ربها في ملة
ترتيب موجبات الملك من الانعتاق بالرحم أو بالتعليق وانفساخ
النكاح ونحوها. إذا باع أحد الشر يكين شبُصاً بشرط الخيار، فباع الشفيع حصته في مدة المليار.


إذا تلف المبيع في ملدة المخيار.
لو تعيب المبيع في مدة المليار.
تصرف المشتري في مدة المليار.
لو باعه عبدأ بشرط المليار وأهـل هلال الفطر وهو في مدة الخيار . لو كسب المبيع في مدة المُيار كسباً، أو نما نماء منفصهاً.
الثانية: لا ينتقل متى ينقضي الخليار . وللروايتين نوائد علديدة: وجوب الز كاة.

البائع على الثانية.
صهر امسسر? المنيار.
لو باع مُحِلٍ صيدأ بشرطْ المليار، ثمُ أحرم في مدته.
لو باعت الزو جة تبل الدنحول الصداق بشرط الحيار، ثم طلقها الزوج

$$
\begin{aligned}
& r . q \\
& r . q \\
& r . q
\end{aligned}
$$

في المدة.
لو باع أمة بشرط الخيار ثم فسـخ البيع. لو اشترى أمته بشرط الحيْار واستبرأها في مدته.

الـامسة: الإقالة: هل هي فستخ أو بيع؟ ولهذا الـلـلاف فوائد عديلة:
M. ri. الأولى: إذا تقابلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه. الفائدة الثانية: هل يجوز في المكيل الموزون بغير كيل ووزن. الفائدة الثالثة: إذا تقايلا بزيادة على الثمن أُو نقص منه أو بغير جنس
r. mir من باع ثوباً بعشرين وقبضها نم احتاج إليه فاشتراه بائنين وعشرين
rir
ris

M\&

Mo
Mo
r17
M17
MI
MV
riv
ris
MA
riq
الفائدة الرابعة: تصح الإتالة بلفظ الإقالة والمصالمة إن قلنا: هي فسخ. الفائدة الـنامسة: إذا قلنا: هي فسخ، لم يشترط لها شُروط البيع من معرفة المقال فيه، والقدرة على تسليمه تمييزه عن غيره. لو تقايلا مع غيبة أُحدهما بألن طلبت منه الإقالة، فدخلى الديلر على الفور : أقلتك. هل تصح الإقالة مع تلف السلعة؟ الفائدة السادسة: هل تصح الإقالة بعد النداء للجمعة؟ الفائدة اللسابعة: إذا نما المبيع نماءاً منفصلاُ ثم تقايلا. الفائدة الثامنة: باعه نخلا حائلا نم تقايلا وتد أطلع الفائدة التاسعة: هل يشبت فيها خيار الججلس. الفائدة العاثرة: هل ترد بالعيب؟ الفائدة الحلادية عشرة: الإتالة في المسلم فيه قبل تبضهـ الفائدة الثانية عشرة: باعه جزءأ مئساعاً من أرضه ثم تمايلما الفائدة الثالثة عسرة: اشترى شمقصاً مشفوعأ ثم تقايلاه قبل الطلبـ البا الفائدة الرابعة عشرة: هل يملك المضارب أو الشريك الإتالة فيها

Miq
اشتراه؟
الفائدة المخامسة عشرة: هُل يملك المفلس بعد الحجر المقايلة لظهور
rig
المصلحةة.
الفائدة السادسة عشرة: لوُ وهب الوالد ابنه شييأ، فباعه ثم رجع إليه
ry.
بإقالة.
الفائدة السابعة عشرة: باع أُمة، ثم أقال فيها تبل القبض، نهل يلزمه
rre
استبراؤهأه
الفائدة الثامنة عشرة: لو حلف لا يبيع أو ليبعن، أو علق على البيع
H.

طلاقاً أو عتقاً، ثم أتالن.
الفائدة التاسعة عشرة: تقايلا في بيع فاسد، ثم حكمم الـاكم بصنحة
rri
العقد ونفوذه، ذهل يؤر حكهـو
الفائذة العشرون: لو باع ذمي ذمياّآخر خمراً، وتبخت دون ثمنهاه،
ry
ثم أسلم البائع وتلنا: يجـب له الثمن، فأقال المثستري فيها.
الفائدة الحادية والعشرون: الإتالة، هل تصح بعد موت المتعاقدين؟
السادسة: النقود: هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟ ولهذا الملالو
rry
فوائد كثيرة:
rrr
إنه يحكم بملكها للمستري بمجرد التعيين.
rrr
لو بان الثمن مستحقاً، نعلى المذهب الصحيح ييطل العقد.
rir
إذا غصسب نقوداً ناتبر فيها وربح.
rYร
إذا بان النقد معيبا، فله حالتان:
rre : إحداهما: أن يكون عيبه من غير جنسه، فيبطل العقد من أصله.
reo
لو عقد على شـاة فبانت حجاراً.
rru لو اشبتري سمناً في ظرنف فوجد فيه رباً.

الحالة الثانية: أن يكون عيبها من جنسها ولم ينقص وزنها، كالسواد
rYV
في الفضة.
إذا باعه سلعة بنقد معين، فعلى المنههر: ل
rry
البداءة بالتسليم.
لو باعه سلعة بنقد معين، وقبضه البائع من المُتري ثم أتاه به، ذقال:
rrA هذا اللمن، وتد خرج معيباً، وأنكر المثترب، ففيه طريقان. المبيع في مدة المنيار إذا رده المشتري بالحيار، فأنكر البائع أن يكون هو
r.

المبيع، فالقول قول المثتري.
المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه، مل هو أمانة في يد المشتري أو
rr
مضمون عليه؟
لو أقر بعين لرجل، ثم أُحضرها، فأنكر المقر له أن تكون هي المقر بها،

فالقول قول المقر مع يمينه.
لو كان عبد بين بّريكين، قيمة نصيب كل مل منهما عشرة دنانير، فقال رجل يملك عشرة دنانير لا يملك غيرها لأحلهما: أعتق نصيبك عني على هذه الدنانير العشرة، ففعل، عتق نصيب المسبول عن السائل،
rri وهل يسري عليه اللى حصة الآخحر أم لا؟ السابعة: العبد: هل يملك بالتمليك أم لا؟ ولهذا الملاف نوا
rry جداً:
rry
لو ملك السيد عبله مالأ زكوياً.
rrer

تكفيره بالمال في الحج والأيمان والظهار ونحوها، وفيه للأصـحاب

طرق:
ع
أُحدها: البناء على ملكه وعدمه.

الطريقة الثانية：إن في تكفيره بالمال بإذن السيد روايتين مطلقتين،
roor سواء تَلنا：يملك أُو لا يملك．

ولو جه تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه مأُخذان：
أخحدهما：تكفيره بالمال إنا هو تبر ع له من السيد وإباحة له أن يكفر
rro
من ماله．
المأخذ الثاني：إن العبد يثبن كله ملك قاصر بحسـب حاجته إليه، وان
ruy
لم يثبت له الملك المطلق التام．
لو أمر من عليه الكفارة رجالُ أُن يطعم عنه، نفعل؛ أجزأته، ولو أمر أن
7\％
يعتق عنه؛ ففي إِجز ائه عنه زوايتان．
لو تبرع الوارث بالإطعام ألواجب عن موروثّه صح، ولو تبرع عنه
شr
بالعتق لم يصح．
الطريقة الثالثة：إنه لا يجزّثه التككفير بغير الصيام بحال على كلا
rry
الروايتين．
rris
إذا باع عبداً وله مالل، وفيه：للأُصحاب طرق：
rer
لاحداهما：البناء على ملك العبد وعدمه．
raq
الطريقة الثانية：اعتبار قصدل المال وعدمه لا غير．
rqq الطريڤة الثالثة：الجمـع بين الطريقتين．
rra
إذا أذن المسلم لعبده الذميا أُن يشتري له باله عبدأ مسلمأ، فائستراه．
re．
تسري العبل، وفيه طريقان：
ケュ。
أحدهما：بناؤه على المُلان في ملكه．
$r \& 1$
الثانية：يجوز تسريه على كلا الروايتين．
$r \& 1$
r$\varepsilon$
تسري العبد بأكثر من أمتين．
$01 \varepsilon$
r
عتق العبد وزو جته، هل ينفسخ به النكاحْ
$r \varepsilon \varepsilon$ لو باع السيد عبده نفسه بمال في يده، نهل يعتق أم إن دفع العبد مالأ إلى رجل ليشتريه به من سيله، ففعل، وأعتقه

ケ \&
المشتري، فهل يصح العقد ويعتق؟
عبد دنع اللى رجل ألف درهـم من مال رجل آخر، فاثشتراه بها من rع7 سيده وأعتقه، وما تاله الإمام أحمد في ذلك.

إذا أعتق السيد عبده وله مال، فهل يستقر ملكه للعبد، أم يكون
$r \& v$
للسيد؟

$r \& v$
ケ\&V
هل ينفذ تصرف السيد في مال العبد دون استرجاعه؟
$r \varepsilon \wedge$
الوتف على العبد.
$r$ \&
$r \& q$
وصية السيد لعبده بشيء من ماله.
لو غزا العبد على فرس ملُٔكه إياه سيلده.
Yo. الحلاف في ملك العبد بالتمليك، هل هو مـختص بتمليك سيده أم لا؟
ro.
ملكه اللقطة بعد الحول.
حيازته للمباحات من احتطاب أو احتشاش أو احطياد أو معدن أو
YOI
غير ذلك.
rol
إذا وُصي للعبد أو وُمب له وتبله بإذن سيده أو بدونه.
ror
لو خالع العبد زوجته بعوض.
ror
الثامنة: المضارب: هل يعلك الربح بالظهور أم لا
انعقاد المول على حصة المضهارب من الربح قبل القسمة، فإن تيل: لا
يملك بدونها، فلا انعقاد قبلها، وإن قيل: يملك بمجرد الظهور؛ فهل

ينعقد الـول تبل استقرار ألملك فيها، أم لا ينعقد بدون الاستقرار؟ فيه
ror
لأُصحاب طرق:
ror :إحداها: لا ينعقد الحول عليها تبل الاستقرار بحال من غير خلاف.
إن قلنا: يملكه بالظهور؛ انعقد عليه الحول من حينه، ولإلا فلا.
الطريقة الثالثة: إن تلنا: لا يثبت الملك تبل الاستقرار، لم ينعقد المول،
Hos
وإن قلنا: يُبت بدر نه، فهل ينعقد تبله؟
لو اثنترى العامل بعد ظهور الربح من يعتق عليه بالملك، ففيه طريقان.
لو لو وطى العامل أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح.
roy
هل عليه الحد إذا لم يكن ظظهر ربح؟
roy
لو اشترى العامل نفسه من مال المضاربة.
لو اشسترى العامل شقصهاً للمضناربة وله فيه شر كة، نهل له الأُخذ
rov
بالشـفعة؟
ros
لو أُسقط العامل حقه من ألربح بعد ظهوره.
HoA
rog التاسعة: الموتوف عليه: هل يملك رقبة الوقف أم لو؟
زكاة الوتف: إذا كان ماشثية موتوفة على معين، نهل يجب عليه
roq ز كاتها؟ فيه طريقتان.
ri.
لو جنى الوتف.
YTI
نظر الواقف إذا لم يشرط له ناظر .
H7)
هل يستحت الشفعة بشر كة الوتف؟
لو زرع الغاصب في أزض الوقف، نهل للموتوف عليه تملكه
ry
بالنفقة؟
ry
نفقة الوتف، وهي في غلته ما لم يشرط من غيرها.
ryr
لو فضل بعض ولده على بعض في الوقف.
وتف المريض على وارثه، مل يقف على الإجازة كهبته أم ينفذ من الثلث لأنه ليس تخصيصاً للوارث بل بُليك لجهة متصلة والوارث r7r
r7r الوتف على نغسه.
الوقف المنقطع، هل يعود اللى ورثة الموتوف عليه أو إلى ورثة الواقف؟ لو وطىء الموتوف عليه الأمة الموتونة، فأولدها، فلا حد؛ لأنها إلما ملك له أو له فيها شبهة ملك، ومل تصير أم ولد له؟ تزوج الموتوف عليه الأمة الموتونة. العاهرة: إجازة الورثة: مل ڤي تنفيذ للوصية، أو ابتداء عطية؟ الوصية بالزائد على الثلث: هل هو باطل أو موقوف على الإجازة؟ لا يشترط لها شروط الهبة من الإيجاب والقبول والقبض. مل يعتبر أن يكون المجاز معلومأ للمجيز؟ لو وتف غلى وارثه فأجازه. إذا كان الجاز عتقاً. لو كان الجيز أباً للمجاز له، كمن وصى لولد ولده فأجازه والده. لو حلف لا يهب، فأجاز. بعض أفرادها؟ ケ7ィ rฯq
 يجاوزهب لو أجاز المريض في هرض موته وصية موروثه. الملك مل ينتقل اللى الورثة في الموصى به، أم تمنع الوصية الانتقال؟ إجازة المفلس.

الحادية عشرة: الموصى له، هل يملك الوصية من حين الموت أو من
rry
حين قبوله لها؟
على القول بأنه إمنا يملكها من حين تبوله، نهل هي تِله على ملك الميت أو على ملك الورثة؟ حكم نماثه بين الموت والقبول.
rve
rve
rvo
rvo
rva
rvi
rvv
rvv
rvv


 الإمام أحمد في ذلك.
rva
rva تعلت حق الغرماء بالر كة، هل هو تو تعلق رهن أو جـنايتها
 هل يمنع هذا التعلت من نفوذ التصرف؟ مل يتعلق الدين بعين التركة مع الذمهج نفوذ تصرف الورثة نيها يبيع أو غيره من العقود.

حقوت الغرماء المتعلقة بالثر كة، هل يملك الورثة إِسقاطها بالتزامهم
rAI الأداء من عندهم أم لا
rar
نماء التر كة．
لو مات رجل عليه دين وله مال زكوي، فهل يبتديء الوارث حول
rAr زكاته من حين موت مورونه أم لا
rAr اللدين：هل هو مضـون في ذمة الوارث، أو هو في ذمة الميت خاصة؟
rAr لو كان له شدجر، وعليه دين فمات．
MAr الدين، هل يتعلق بالنماء أم لاء وعاء
r＾E لو مات وله عبيد وعليه دين، وأهل هلال الفطر ．
r＾气
لو كانت التر كة حيوانا.

لو مات المدين وله شقشص، فباع شريكه نصيبه قبل الوفاء، نهل
r＾乏
للورثة الأخذ بالشفعة．
「 لو وطى الوارث الملارية الموروثة والدين مستغرق فأولدها． لو تزوج الابن أمة أبيه، ثم قال لها：إن مات أبي، فأنت طالت، وقال أبوه：إن مت، فأنت حرة، ثم مات وعليه دين مستغرق، لم تعتق؛ لاستغراق اللدين للتر كة، نلا ثلث للهيت لينفذ منه للعتق، وهل يقع
rıo
الطلاق9
rNo
لو أقر لشخص، فقال له：في ميراثي ألف．
لو مات وترك ابنين وألف درمم، وعليه ألف درهم دين، ثم مات أحمد
「ヘ7 الابنين وترك ابنأ، ثم أبرأ الغريم الورثة．
رجوع بائع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس يحتمل بناؤه على
「ヘ7 هذا الملانف． رجل مات وخلف ألف درهم، وعليه للغرماء ألفا درهم، وليس له

وارث غير ابنه فقال ابنهُ لغرمائه：اتركوا هذه الألف في يدي
rıv وأخروني في حقوتكم ثلاث سنين حتى أوفيّكم جميع حقوتكم． ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت دينأ ونحوه، هل هو للورثة خاحية أم
r＾q
للغرماء والورثة؟
ral الثالثل عشرة：الثدبير، هل هو وصية أو عتق بصفة؟
ral：
لو تتل المدبر سيده، هل يعتق؟
rar：
بيع المدبر وهبته．
rar：
اعتباره من الثلث على المذهب．
rar
إبطال التدبير والر جوع عنه بالقولن
لو باع المدبر ثم اشتراه، نهّل يكون بيعه رجوعاً فلا يعود تدبيره، أو
rar
لا يكون رجوعأ فيعود؟
لو قال：عبدي فلان حر بعد موتي بسنة، فهل يصح ويعتق بعد موته
ケ9ะ
بسنة، أم يبطل ذلك؟
r90
لو كاتب مدبره، فهل يكونٍ رجوعاًا عن التدبير؟
490
لو وصى بعبد ثم دبره．
$r 90$
التدبير، هل هو عتق بصفة أو وصية؟
r97
الوصية بالمدبر، والمذهب أنها لا تصح．
r 97 ولد المدبرة．
rqv
لو جحد السيد التدبير، نهل يعتبر رجوعأ؟
بяА

「91
الرابعة عشرة：نفقة الحامل، هل هي واجبة لها أو لـملها؟
ヶ．9
r9＾
إذا كان أحد الزو جين رقيقاً．
إذا كان الزوج معسراً．
or．
rq9
ャ११ لو غاب الزوج، نهل تثبت النفقة في ذمته؟
إذا الختلعت الحامل بنفقتها، فهل يصح جعل النفقة عوخاً للخخلع؟
$\varepsilon \ldots$
لو نشزت الزو جة حاملا.
الحامل من وطءء اللشبهة أو نكاح فاسد، هل تحب نفتتها على
$\varepsilon$.
$\varepsilon \cdot Y$
$\varepsilon \cdot r$
$\varepsilon \cdot r$
$\varepsilon \cdot \gamma$
$\varepsilon \cdot r$
$\varepsilon \cdot r$
$\varepsilon \cdot r$
لو كان الحمل موسرأ بأن يوصي له بشميء، فيقبله الأُب.
لو دفع إليها النفقة، نتلفت بغير تفريط.
لو أعتق الحامل من ملك يمينه، فهل يلزمه نفقتها؟
فطرة المطلقة الحامل.
هل تجب المكنى للمطلقة الحامل؟
غفقة المتوفى عنها إن كانت حاملاً.
البائن ني الحياة بفسخ أو طلات إذا كانت حاملأ.
لو تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، وهو مُن يباح له نكاح
$\varepsilon \cdot \varepsilon$
الإماء.
لو وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد، نم بان بها حمل يمكن أن
を. $\varepsilon$
$\varepsilon \cdot V$
$\varepsilon \cdot V$
$\varepsilon \cdot \wedge$
الـلامسـة عشرة: القتل العمد، هل موجبه القود عيناً أو أحد أمرين؟
السادسة عشرة: المرتد، مل ليزول ملكه بالردة أم لا؟
لو ارتد في أثناء حول الز كاة.
لو ارتد المعسر، ثم أيسر في زمن الردة، ثم عاد اللى الإسلام وتد

$\varepsilon \cdot \wedge$
وإن قلنا: لا يزول ملكه، فهل يلزمه المحج بذلك اليسار؟

ह1．
\＆1．
\＆1．
\＆11
\＆ 11
そり
E）Y E）

हा
ย1を \＆ 10

E10
E10
E10
E1．7

حكم تصرفاته بالمعاوضات والتبرعات وغيرها． لو باع سقصاً مسفوعاً في الردة． لو حاز مباحاً أو عمل عملُ بأجرة، فإن قلنا：ملكه باق، ملك ذلك، وإن تلنا：زال ملكه، لم يُلكه، فإن عاد إلى الإسلام بعد ذلك، مهل

لو دبر عبدأ، ثم ارتد السيذ، ثم عاد اللى الإسلام． السابعة عشرة：الكفار، مل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء أم لاء من وجد من المسلدين عين ماله قبل القسسة． إذا تلنا：يملكون أموال المُسلمين، فغنمت منهم ولم يعلم أُربابها من

إذا أُسلموا وني أيديهم أمورأل المسلمين．
 عليها، نهل له أنْ يطأ الباتية؟ لو استولى العدو على مال مسلم ثم عاد إليه بعد حول أو أحواله، فإن قلنا：ملكوه، فلا زكاة عليه لـا مضى من المدة بغير خلافف، وإن تلنا：
 لو أعتق المسلم عبده الذي استولى عليه الكنار． لو سبى الكفار أمةُ مُزوجة＂لمسلم． إذا سبيت المرأة ولها زوج ثم استنقذت، مل تعود لزو جها؟

لو امستولى الكفار على مدبر لمسلم ثم عاد اللى سيده، نهل يبطل
EIV
تدبير
E1V
المدبر إذا زال الملك فيه، هل يبطل التدبير أم لاء
سؤال：عندكم الكافر لا يملك انتزاع ملك المسلم بالشفعة تهرأ مع
\＆ $1 V$
أنها معاوضة، فكيف يملك عليه تهرأ بغير عوض؟
الكامة عشُرة：الغنيمة، مل تَلك بالاستيلاء الجرد، أم لا بد معه من نية
そY．
التملك？
ErI
جريانه في حول الز كاة．
لو أعتق أحد الغانين رقيقأ من المغنم بعد ثبوت رتِّهِ أو كان فيهم من
EYY
يعتق عليه بالللك．
لو لو استولد أححد الغانين جارية من السبي قبل القسهة．
لو ع أتلف أححد الغانمين شييلأ من الغنيمة قبل القسمة．
عケを لو أْسقط الغانم حقه قبل القسـمة．
لو مات أُحدهم قبل القسمة والاحتياز، فالمنصوص أن حقه ينتقل إلى
をケを
ورثته．

EYO الماسهة عشرة：القسمة، هل مي إفراز أو بيعٔ
§ケ7 لو كان بينهـا ماشية مشتر كة．
§YY إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك، فهل يصح؟
لو تقاسموا ثهر النخل والعنب على النـجر، أو الزرع المشتد في
\＆rV
سنبلة خرضاً، أو الربوياّت على ما يختارون من كيل أو وزن．
ETV
لو تقاسـوا أموالاُ ربوية．
لو كان بعض المقار وتفأ وبعضه طلقاً، وطلب أحدهما القسمة،
orr

جازت إن تلنا：هي إفراز، وِإن قلنا：بيع، لم يجز لأنه يع للوتف، فأما
grv
ErA

Erq
をrq
erq

\＆rr
srr
をヶを
をヶを
を $\uparrow$
لو اقتسم الورثة التر كة، ثم


ثبوت الحيار فيها، وفيه طريقان：
أحدهما：ينبني على الملان．

تبوت الليفعة بها، وفيه طريقان．
لو حلف لا ييع، نقاسم．

لو ظهر في القسمة غبن ناحشُ
لو اتتسما داراً نصفين ثم ظهر بعضها مستحقاً．
إذا مات رجل وزوجته حامل، وقلنا：لها السكنى، فأراد الورئة قسمد

srv
أو نحوه من غير نقص ولا بناء．
\＆rv． تسمة الدين في ذم الغرماء＂
قِض أحد الشريكين من الدين المشترك، هل هو قسمة للذين أو تعيين
\＆rN لـقه بالأنخذ، كالإبراء؟
إذا تبض أحد الشريكين في الدين بذون إذن شريكه، فهل لتُريكه
erq مقاسمته فيما تبضه أم لا
قبض أحد الشريكين نصييه من المال المشترك الملكي أو امتناعه من
\＆ 1 الإذن بدون إذن الحاكم．

لو اتتسما داراً، فحصل الطريق ني نصيب أحدهـا ولم يكن للآخر

إذا باعد بيتاً من وسط داره ولم يذكر طريقاً، نهل يصح البيع؟
 وقلنا：يحنث بالأكل منه، فتقاسطاه، ثم أكل الحالف من نصيب

そรY
$\varepsilon \varepsilon r$
 الكبيرة بدون إذنها، نهل ييطل من أُصله، أو يقف على إجاز
 القسم الثاني：أن لا تدعو الماجة لـلى هذا التصرف ابثداءاءاً بل إلى صحته وتنفيذه بأن تطول مدة التصرف وتكثر ويتعذر استرداد أعيان أمواله، فلالُصحاب فيه طريقان． القسم الثالث：أن لا تدعر الحاجة إلى ذلك ابتداءأ ولا دواماً． تصرف الشخص في مال غيره حالتان：

 العشرون：الفائدة الأولى：التصرفات للغير بدون إذنه، هل تقف على


 ت $£ \uparrow \wedge$ الغاصب في المال المغصوب． \＆$\varepsilon 9$ لو تصدق الغاصب بالمال فإنه لا تقع الصدقة له ولا يثاب عليه．
\&o.
لو غصبت شاة، فذبحها لمتعته أو قرانه مثلأ.
E01 لو أنكح الأمة المنصوبة وفي وتفه على الإجازة الملاله.
801 إذا قال عبد: فلان حر في مالكي، فأجازه المالك، نهل ينفذ؟ EO1 القسم الرابع: التصرف للغير في اللُمة دون الـحال بغير ولاية عليه. القسـم المنامس: التصرف فِي مال الغير بإذنه على وجه تحصل فيه
Eor
مخالفة الإذن.
لو قال له: بعه بمثة، فباعه بمبتين فإنه يصح، وكذا لو كال له: الستره لي
sor
بمثة، فاشتراه له بثمانين.
EOT
لو قال له: بعه بمئة درهم نسيثة، فباعه بها نقدأ.
sor
لو قال: بعه بمئة درهم، فباعة بمثة دينار.

zor
بدينار
لو أمره أن يشتري له شاة بدينار، فاشترى شاتين بالدينار تساوي إحداهما أو كل واحدة منهها دينارأ، فإنه يصح لذلك، فإن باع
\&O\&
إحداهما بلدون إذنه، ففيه طريقان:
\&0\&
أُحدهما: إنه يخرج على تصرف الفضولي.
النوع الثاني: أن يقع التصر:ذ مخالفاً للإذن على وجه لا يرتضي به
\{07
الآذن عادة، وللُصحاب مها منا طرق:
zov أحدها: إنه يصح، ويكون المتصرف ضامناً للمالك. الثاني: إنه يبطل العقد مع مخالفة التسمية، ثخالفة صريح الأمر
\&01 بخلاف ما إذا لم يسم.
\&o人
والطريقة الثانية: إن في المجميع روايتين. الطريقة الثالثة: إن في البيع بلدون ثـمن المثل وغير نقد البلد إذا ملم يقدر

โ 7 ． له الثهن ولا عين النقد روايتين． لو أذنت المرأَة لوليها أُن يزو جها بمهر سمته، فزوجها بدونه؛ يصح

〔7． ويضهن الزيادة． المخالفة في عوض الملع إذا خالع وكيل الزوجة بأكثر من مهر المثل، أو
〔7） وكيل الزوج بلونه، ففيه ثلاكثة أو جه．
E7Y القسم السادس：التصرن للغير بمال المتصرف．
الـاديةّوالعشرون：الفائدة الثانية：الصفة الواحدة، هل تتفرق فيصيع بعضها دون بعض أم لا نإذا بطل بعضها بطل كلهاء في المنسألة
\＆7ヶ روايتان أُهرها أنها تثفرق، وللمسألة صور：
أحدها：أن يجمع العقد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز بالكلية． الصورة الثانية：أن يكون التحريم في بعض أفراد الصفقة ناشئاً من
โ77 الجممع بينه وبين الآخر، ففيه حالتان： أن يمتاز بعض الأفراد بمزية، فهل يصح العقد فيه بخصوصه أُ يبطل ะ77 في الكلْ إذا جسع في عقد بين نكاح أُم وبنت، نهل يبطل فيهما، أم يصح في \＆7V البنت لصححة ورود عقدها على عقد الأم من غير عكس أن يتزوج حر نحائف للعنت غير واجد للطول حرة تعفه بانفرادها § 7 وأمة في عتد واحد．
إذا كان المتزوج عبداً منوعاً من نكاع الحرة التي تعفه، ففيه وجهان．
ะ79 الحلالة الثانية：إنه لا يمتاز بعضها عن بعض بمزية．
$\varepsilon 79$
\＆ 79 من تزوج أختين في عقد أر خمساً في عقد． إذا زوج الوليان من رجلين ووتعا معاً． الصورة الثالثة：أن بَّمع الصفقة شيئين يصح العقد فيهما ثم ييطل


